الخداع السياسي وأثره على مهمة البرلمان التشريعية والرقابية
دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية

دكتور/ صبري جلبي أحمد عبد العال(*)

مقدمة عامة
حول أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج وخطة دراسته

الحمد لله الذى له القوة والقدرة والملك، بتقديره تجرى السفن والفلك، وبحكمته البقاء والهلك قل اللّهم مالك الملك، لك العظمة والكبرياء والرفعة والثناء، والمجد والبهاء، تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء، تعز من تشاء، وتذل من تشاء، أحمد ربى على جزيل النعم وأعوذ به من وبيل النقم، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

وبعد ،،

فإن من أعظم نعم الله على عباده أن يهديهم إلى تعلم دينه، وفهم أحكام شريعته، فبالفقه فى الدين تعرف الأحكام ويعبد الله على بصيرة ويمتلأ قلب العبد محبة وتعظيماً لربه، فمن كان بربه أعلم كان له أخشى، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ**﴾[فاطر:٢٨].

ونحن نمر اليوم بواحدة من أهم وأحرج لحظات هذا الوطن فى العصر الحديث، حيث هب الشعب المصرى ليقول للفساد الذى وصل إلى أعمق الأعماق كفى ذلك، وتوقف مكانك، فاستبشرت خيراً، وظننت أن الشعب قد فاق من غفلته، واستيقظ من ثباته، ولكن سرعان ما خاب هذا الظن وتحول الاستبشار إلى ترقب

(*) مدرس القانون العام جامعة الأزهر. طنطا.

وخوف من المجهول، وأنا أنظر فى سلوك الشعب وتصرفاته التى لم تتغير وأيقنت أن الثورة الحقيقية والضرورية يجب أن تكون موجهة إلى سلوكياتنا نحن كأفراد أولاً، وقد ذكرنى وضع مصر الآن بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م بالنظام الكسرى القديم فى بلاد فارس حيث دأب هذا النظام على ترك عرش الكسروية فارغاً ابتداءً من موت كسرى[٨] حتى تنصيب آخر يليه، هذا الفراغ فى السلطة الكسروية كان فى العادة لا يتعد الخمسة أيام، وكان المتربصون من قاطعى الطرق والمفسدين وضعاف النفوس ينتظرون هذه الأيام الخمسة حتى يبيحوا لأنفسهم ارتكاب كل محظور، ومن ثم تحل الفوضى وينتشر السلب والنهب والقتل. وهو ما نراه ونشاهده فى بلادنا الآن كل لحظة ـ حتى إذا ما وضع التاج على هامة من هامات أبناء كسرى، عاد الأمن والأمان، والاستقرار والنظام، وعادت معها سيادة الدولة وهيبتها[٨]. وتشير الدراسات التاريخية أن ولاء شعب فارس كان يزداد للنظام الحاكم كلما نصب كسرى جديداً[٨] والناظر فى حالنا اليوم يجد أن هذا الكلام ينطبق علينا تماما.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية مقوله تعبر عن ذلك فقال «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان»[٨].

كما أنه آلمنى كثيراً ما رأيته وشاهدته من سلوكيات وتصرفات كثير من الناخبين والمرشحين لبرلمان الثورة المتناقضة مع الشريعة الغراء، بل والقانون الوضعى المنظم

(٨) لقب كسرى كان يلقب به كل حاكم لبلاد فارس، كما كان كل حاكم لبلاد الروم يلقب بهرقل

(٨) هذا النهج المبتدع من قبل النظام الكسروى كان شريعة راسخة أريد منها استشعار الرعية بأهمية وجود السلطة والتى لا تكتسب سمة السيادة إلا حين توفر لرعاياها ما يعجزون عن توفيره من الامن والدفاع عن وجود الوطن ومقدراته.

(٨) يراجع سمير القريشي: لا سيادة لمن لا يحفظ أمن البلاد، الحوار المتمدن، العدد ٢٥٦٧ الصادر فى ٢٠١٠/٤/٦م ص ١ على الموقع الالكترونى
http/www.ahewar.orfidebatiprint.art.asp?=aid=٢١٠٥٤٧٨ ac=٢

(٨) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، دار المعرفة ص ١٧.

للعملية الانتخابية، فرأيت أن من حقى بل من واجبى كباحث متخصص فى الفقه السياسى الوضعى والإسلامي أن أضع بين يدى هؤلاء وهؤلاء جميعاً الضوابط الشرعية والقانونية للترشح لعضوية البرلمانية، وكذلك ضوابط الاختيار الصحيح للناخبين التى تحقق اختيار الأصلح لهذا المنصب الرفيع والخطير، خاصة لو استشعرنا مهمته الرئيسية المتمثلة فى التشريع والرقابة حتى يكون الناخب على بصيرة من أمره ويتجنب خداع المرشح غير المؤهل لهذا المنصب .

وبما أن هناك صراع وتضليل قد يحدث من المرشحين للناخبين وكذلك من الناخبين للمرشحين الأكفاء عندما يهللوا ويهتفوا ويؤيدوا غيرهم لذا أسميت بحثى هذا الخداع السياسى وأثره على مهمة البرلمان التشريعية والرقابية دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية .

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية الموضوع فى الآتى :

١. وضع نظرية متكاملة للترشح لمقاعد البرلمان في النظم الوضعية والاسلامية ويمكن الاسترشاد بها فى الترشح للمجالس الشعبية المحلية .

٢. وضع نظرية متكاملة أمام الناخبين توضح لهم كيف يدلون بأصواتهم ولمن يدلون، حتى يتجنبوا خداع وتضليل المرشحين لهم .

٣. تجنب الآثار السيئة التى قد تنتج عن الاختيار غير الصحيح للنواب والمتمثلة فى ضعف المهمة التشريعية والرقابية للبرلمان، وما يترتب على ذلك من آثار سيئة قد تطول كل قطاعات ومؤسسات الدولة .

أسباب اختيار الموضوع :

والذى دعانى للكتابة فى هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها :

١. ما رأيته من إصرار بعض الأفراد على ترشيح أنفسهم للحصول على مقاعد فى البرلمان على الرغم من أنهم غير مؤهلين تماما لنيل هذه المناصب . ولا يعلمون من قريب أو بعيد ما هى مهمة البرلمان الرئيسية؟ وما هو دوره فى تحقيق الصالح العام، حيث لا يبغون من وراء هذه المناصب سوى الوجاهة وتحقيق المآرب الشخصية.

٢. ما رأيته وشاهدته من سلوك وتصرفات الناخبين غير السديدة، والتى لا تمت للقانون ولا للدين بصلة، حيث رأيت ما أذهلنى وهالنى من تغلغل العصبية القبلية والعشائرية والإقليمية فى نفوس الكثير من الناخبين، خاصة فى ريف مصر. وصعيدها ولا أكون مبالغاً إن قلت وفى جميع دول الوطن العربى باعتبارها مجتمعات قبائلية عشائرية .

فما زالت عبارات ابن عائلتى، ابن بلدى، ابن قبيلتى...إلخ، هى المسيطرة على عملية الاختيار والترجيح بين المرشحين بغض النظر عن كفاءة وقدرة هؤلاء على القيام بمهام هذا المنصب .

فعندما رأيت وشاهدت تعصب هؤلاء لبعض المرشحين أيقنت بداخلى أننا نحتاج إلى ثورة توجه إلى نفوس وسلوك هؤلاء، هذه الثورة لا تقل أهمية عن الثورة التى وجهت للحكام الفاسدين .

٣. ما يتبعه الكثير من المرشحين من أساليب للدعاية الانتخابية، ويستغلون فيها كل شيء ويمدحون أنفسهم ويصفونها بما ليس فيها، فيدخلون فى دائرة تزكية النفس المنهى عنها فى قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم:٣٢].

منهج وخطة الدراسة :

إن القواعد الحاكمة للعملية الانتخابية بأطرافها الثلاثة المرشح والناخب والهيئة المشرفة عليها، ما هى إلا سلوك مصدره الإنسان وما اخترعه من أدوات ووسائل، ولا يوجد شيء يضبط سلوك الإنسان كالدين، ولا يوجد دين له دقة التوجيه وقوة الإلزام كالإسلام، لذلك اتبعت فى كتابة هذا الموضوع المنهج المقارن القائم على الاستقراء والتحليل والتأصيل، ثم الموازنة لإبراز الفوارق الجوهرية فى النظرة الكلية وذلك دون تطويع لأحكام الشريعة الإسلامية لتتناسب مع الشرائع الوضعية.

ورأيت أن يأتى البحث فى فصلين يغطيان باختصار مقومات النائب والمرشح أو المنتخب، والمسئولية التى تقع على عاتق كل منهما، وكذلك وسائل الخداع والتضليل التى يتبعها المرشح لحشد أصوات الناخبين لصالحه، ووسائل التضليل والخداع التى يتبعها الناخبون والتى تؤدى إلى اختيار المرشح غير الكفء، وأخيراً النتائج السلبية المترتبة على انتخاب مرشح غير كفء وهى نتائج تضر بالنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى الدولة.

ويسبق ذلك مبحث تمهيدي نُبيّن فيه مفهوم الخداع السياسى والمهمة الحقيقية للبرلمان وتتبعها خاتمة نذكر فيها أهم التوصيات والنتائج المستخلصة من البحث .

التمهيد : مفهوم الخداع السياسى والمهمة الأساسية للبرلمان .

الفصل الأول : مقومات الناخب والمرشح .

المبحث الأول : حكم المشاركة فى الانتخابات .

المبحث الثاني : مدى اعتبار عضوية البرلمان وظيفة عامة .

المبحث الثالث : حكم طلب الوظيفة .

المبحث الرابع : مقومات المرشح .

المبحث الخامس : مقومات الناخب .

الفصل الثاني: وسائل التضليل والخداع التى تتنافى مع كفاءة النائب وآثار ذلك .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تزكية النفس بما ليس فيه .

المبحث الثاني : الدعاية الانتخابية الكاذبة .

المبحث الثالث : الانتخاب المبنى على غير القوة والأمانة .

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على اتباع سياسة التضليل والخداع .

وعلى القارئ الكريم ألا يتوقع أن يجد فى هذا البحث ما يشفى غليله تماماً، ويطفى ظمأه كليةً[٨]، ويشبع نهمه المعرفى عن العملية الانتخابية وما يدور فيها من مكر وخداع وتضليل، لأننى ما أقدمت على الكتابة فى هذا الموضوع إلا بعد تردد دام طويلاً، وإننى حين أضعه بين يدي القراء أضعه على استحياء وأشعر بحق أننى فى بداية الطريق، فأرجو من الله العلى القدير أن يوفقنا لما فيه خير العباد والبلاد، وهو حسبى وعليه تكالي ولا حول ولا قوة إلا به .

(٨) يراجع فى هذه العبارات، د/ أحمد بن داود المزجاجى الاشعرى، مقدمة فى الإدارة الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة، السعودية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص ٧.

التمهـــيد
مفهوم الخداع السياسى ومهمة البرلمان الأساسية

نتعرف فى هذا التمهيد على مفهوم الخداع السياسى، كما نلفت النظر إلى مهمة البرلمان الرئيسية وذلك فى مطلبين كالتالى :

المطلب الأول
مفهوم الخداع السياسى

يتكون هذا المصطلح من مقطعين، الخداع، والسياسى، فما مفهوم كل مقطع وما سبب وصف الخداع بالسياسى هنا ؟

أولا : مفهوم الخداع :

الخداع فى اللغة مصدر خدع، والخدع إظهار خلاف ما تخفيه، ومنه قوله تعالى فى سياق الحديث عن المنافقين ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾[النساء:١٤٢] وقيل الخدع والخديعة المصدر والخدع والخداع الاسم وقيل الخديعة الاسم(٨).

والخادع الفاسد من الطعام وغيره قال أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فى تأويل قوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ أى يفسدون ما يظهرون من الإيمان بما يضمرون من الكفر كما أفسد الله نعمهم بأن صدرهم إلى عذاب النار .

ويقال خدع الرجل خدعاً، أى تخلق بغير خلقه، وخُلُقٌ خادع أى متلون، ويقال أيضا فلان خادع الرأى أى متلوناً لا يثبت على رأى واحد(٨).

وجاء فى إصلاح المنطق، الرجل الخداع، أى : الكذاب(٨).

---

(٨) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولي ٦٣/٨.
(٨) ابن منظور، لسان العرب، ٦٣/٨.
(٨) يعقوب بن إسحاق السكيت، اصلاح المنطق، دار احياء التراث العربى، تحقيق / محمد مرعب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ص ٢٠٥.

وجاء فى التاج «الخداع» إنزال الغير عما هو بصدده بأمر يبديه على خلاف ما يخفيه(٨).

فالخداع يعنى الكيد والمكر والتدبير فى الخفاء، ويندرج الخداع تحت صفات النفاق، وهى التلون والكذب والغدر والمكر والرياء والتملق والتحريف والتدليس والمواربة والمداهنة والتلاعب والزيف والزور والبهتان، والتمويه والتضليل والأمر بالفساد(٨).

ونخلص إلى أن التعريف اللغوى للخداع هو: «إخفاء شيء وإظهار شيء آخر يخالفه بالحقيقة».

والمعنى الاصطلاحى للخداع لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوى له، فقد عرفه صاحب كتاب التعاريف بأنه: «إظهار خير يتوسل به إلى إبطان شر يؤول إليه أمر ذلك الخير المظهر» وقيل: «إنزال الغير عما هو بصدده بأمر يبديه على خلاف ما يخفيه»(٨).

وهكذا فالمخادع يلبس الباطل لباس الحق للتمويه والتضليل ولبساطة عقول الكثير من الناس. خاصة فى بلادنا. ولحسن ظنهم، قد ينجح الباطل لسيطرة

(٨) محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسنى الملقب بمرتضى الزبيدى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق / مجموعة من المحققين ٤٨٣/٢٠

(٨) يراجع فى هذه المعانى للخداع أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن على بن المطرز: المغرب فى ترتيب المعرب، مكتبة أسامه «حلب» تحقيق، محمد فاخورى وعبد الحميد مختار، ط/١، ١٩٧٩م، ٢٤٧/١ أبوبكر محمد بن القاسم الأنبارى الزاهر فى معانى كلمات الناس، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م ط/١، تحقيق د/ حاتم صالح، ٢٣٧/٢ . أبو سهل محمد بن على بن الهروى النحوى : إسفار الفصيح، عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. تحقيق أحمد بن سعيد قشاش، ط/١، ١٤٢٠هـ، ٢٥٥/١.

(٨) يراجع محمد عبد الرؤوف المناوى : التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت. دمشق ط/ ١، ١٤١٠هـ تحقيق د/ محمد رضوان الداية ص ٣٠٩.

المخادعين ولوجود أنصار مؤدين. وهم كثير. ينخدعون بوسائل التضليل التى يتبعها المخادعون، خاصة عزوبة لفظهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ﴾[المنافقون:٤] فهؤلاء حذر المولى جل شأنه منهم، واعتبرهم من الأعداء الذين يخربون ولا يعمرون فقال تعالى : ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[المنافقون:٤].

ثانيا : مفهوم السياسة :

السياسة فى اللغة من ساس الأمر سياسة أى قام به، ويقال سوس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم وفى الحديث الشريف: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء»[٨] أى يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية[٨].

ومن الدلالات اللغوية للسياسة، التدبير والإصلاح وعلى ذلك فالسياسة فى اللغة، القيام على الشيء بما يصلحه .

(٨) أبو عبد الله بن إسماعيل البخارى : صحيح البخارى، دار ابن كثير، اليمامه. بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، كتاب الانباء، باب ما ذكر عن بنى اسرائيل، رقم ٣٢٦٨، ١٢٧٣ .أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببعية الخلفاء الأول فالأول، رقم ١٨٤٢، ١٤٧١، واللفظ للبخارى.

(٨) أبو زكريا يحيى بن شرف النووى : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربى، بيروت ط٢/، ١٣٩٢هـ، ١٣/ ٢٣١، القاضى عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ١٢٩/٦

والسياسة فى الاصطلاح تأتى على معان :

١. معنى عام: يتصل بالدولة والسلطة فهى «استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى فى العاجل والآجل، وتدبير أمورهم»(٨).

وقد عرفها البجيرمى بأنها: «إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم»(٨).

فالسياسة ما هى إلا تنظيم لأمور الدولة وممارسة السيادة داخلياً وخارجياً والعناية بمصالح الأفراد وشئون داخل وخارج البلاد، ولما كانت السياسة بهذا المعنى أساس الحكم، لذا سميت أفعال رؤساء الدول وما يتصل بالسلطة سياسة، وعلى ذلك فإن علم السياسة «هو العلم الذى يعرف منه أنواع الرياسات والسياسات الاجتماعية والمدنية وأحوالها، من أحوال السلاطين والملوك والأمراء وأهل الاحتساب والقضاء والعلماء وزعماء الأموال ووكلاء بيت المال ومن يجرى مجراهم... إلخ»، والسياسة بهذا المعنى فرع من الحكمة العملية(٨).

(٨) إبن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار المسماه حاشية إبن عابدين، مصطفى البابى الحلبى، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ط٢/، ١٥/٤. كشاف إصطلاحات الفنون للتهانوى ٦٤٤/١. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسينى الكفوى : الكليات، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٦هـ ١٩٩٨م تحقيق عدنان درويش ومحمد المصرى ٥١٠/١، القهستانى، الرموز شرح مختصر الوقاية ط/ البوستوى ١٣٠٠هـ. ٢٩٠/٢. محمد البركتى: قواعد الفقه، دار الصرف ص ١٢٨.

(٨) ابن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية القاهرة ١٣١١هـ ٧٦/٥. البجيرمى: حاشية البجيرمى، المكتبة الإسلامية، ١٧٨/٢

. القاضى عبد رب النبى بن عبد رب الرسول الأحمد : دستور العلماء أو جامع العلوم فى أصطلاحات الفنون. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م ط/١ تحقيق: حسن هانى ١٤٠/٢.

(٨) وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الاولى، مطابع دار الصفوة مصر ٢٩٥/٢٥

ولعل أقدم نص وردت فيه كلمة السياسة بالمعنى المتعلق بالحكم هو قول عمرو بن العاص لأبى موسى الأشعرى فى وصف معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «إنى وجدته ولى عثمان الخليفة المظلوم، والمطالب بدمه، الحسن السياسة، الحسن التدبير»[٨].

٢. معنى خاص:

يتصل بالعقوبة التعزيرية، ويقصد بالسياسة فى هذا المعنى فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئى[٨]، وقد استعمل الأحناف لفظ السياسة مرادفاً للفظ التعزير[٨] الذى هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، ويرجع تقديرها للحاكم أو ولى الأمر، وعلى ذلك فالسياسة عند الأحناف كما عند جمهور العلماء لا تقف عند حدود النصوص الشرعية بل تتوجه إلى روحها.

وقال القرافى من المالكية : ان التوسعة على الحكام فى الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع بل تشهد له الأدلة، وتشهد له القواعد، ومن أهمها كثرة الفساد وانتشاره، والمصلحة المرسلة التى قال بها الإمام مالك وجمع من العلماء[٨].

(٨) نصر الدين بن مزاحم المنقرى، وقعة صفين، تحقيق وشرح عبد السلام هارون ط/ ٢، ١٣٨٢هـ المؤسسة العربية الحديثة، ٥٤١/١ .أبو جعفر محمد بن جريد الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف مصر، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، ٦٨/٥ .أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ٢ / ٥٢ .

(٨) ابن نجيم، البحر الرائق : ١١/٥، محمد أمين الشهير بابن عابدين : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، دار الفكر للطباعة والنشر ١٧٨/٤ .

(٨) راجع ابن عابدين : الحاشية ١٧٨/٤.

(٨) نقل ذلك عنه، ابن فرحون المالكى، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مصطفى البابى الحلبى، القاهرة ١٣٨٧هـ.١٩٥٨م، ١٥٠/٢ وما بعدها

وقال ابن عقيل الحنبلى : للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا ولا يخلو من القول فيه إمام ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع(٨).

لذا عرف ابن عقيل السياسة الشرعية بقوله «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى»(٨).

وقد ذهب ابن القيم : إلى أن العدل مطلب أساسى فى الشريعة، فمتى ظهرت علاماته، وتحقق بأى طريق فثم شرع الله وإن لم يوجد نص فى ذلك(٨).

والسياسة فى الشريعة قسمان(٨): سياسة ظالمة تحرمها الشريعة وهى التى يضر- اتباعها مصالح المسلمين، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد وتوصل إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد فى إظهار الحق عليها.

ونخلص مما سبق إلى أن مفهوم السياسة فى الشريعة الإسلامية ينصرف إلى كل فعل وتصرف يصدر من السلطة الحاكمة يتعلق بشئون الحكم، فإن حقق مصلحة

(٨) أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوى، الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد اللطيف السبكى، ٢٧٢/٤، عبد الرحمن أبو عبد الله بن مفلح، الفروع ،عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ١١٥/٦.١١٦

(٨) أبو عبد الله بن محمد بن أبى بكر (ابن قيم الجوزية): الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، مطبعة المدنى، القاهرة تحقيق د/ محمد جميل غازى ص ١٧

(٨) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكيمة ص ١٧ وله أيضا، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل. بيروت، ١٩٧٣م ،، تحقيق طه عبد الرؤوف، ٣٧٣/٤ وله كذلك، بدائع الفوائد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط/ ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، تحقيق / هشام عبد العزيز وآخرون، ٩/٣. وقارن مذهب الشافعية حيث ذهبوا إلى أن السياسة يجب أن تكون فى حدود الشريعة لا تتعداها فلا سياسة عندهم إلا وفق الشرع، راجع ابن القيم بالطرق الحكمية ص ١٧ وإعلام الموقعين ٣٧٣/٤ وما بعدها

(٨) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١٣٢/١ .ابن عابدين، الحاشية ١٧٨/٤

للمسلمين أو دفع مفسدة عنهم كانت سياسة عادلة تقرها الشريعة ولو لم يكن هناك نص يتضمن هذه السياسة، أما إذا كان فعل وتصرف السلطة الحاكمة يترتب عليه ضرر بمصالح المسلمين فهنا تكون السياسة ظالمة تأباها الشريعة وتمنع استخدامها.

ولو نظرنا إلى مفهوم السياسة فى النظم الوضعية لوجدنا أن هذا المفهوم لا يختلف كثيراً عن مفهومها فى الشريعة الإسلامية، حيث عرفت بعدة تعريفات تدور كلها فى فلك تصرفات الحكام المتعلقة بشئون الحكم حيث قيل بأن السياسة هى، معرفة كل ما يتعلق بفن حكم دولة وإدارة علاقاتها الخارجية(٨) وكما قيل أيضاً بأنها «كل ما يتعلق بالشئون العامة بحكومة دولة وبالعلاقات المتقابلة لمختلف الدول»(٨).

وعلى ذلك فيمكن القول بأن السياسة تعنى نظام الحكم، وكيفية اختيار الحكام، وحقوقهم وواجباتهم، وحقوق وواجبات المحكومين والعلاقة التى تربط الحاكم بالمحكوم، إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بشئون الحكم وممارسة السلطة.

ونخلص من كل ما سبق ذكره إلى أن صفة السياسية تطلق على نوعين من التصرفات والأقوال:

١. كل فعل أو قول يصدر من الحكام والمسئولين متعلق بشئون الحكم أو ممارسة السلطة.

٢. كل فعل أو قول يصدر من الأفراد العاديين (أى غير مسئولين) بهدف الوصول إلى الحكم والسلطة أو المشاركة فيهما.

(٨) يراجع / مارسيل بريلو، علم السياسة ترجمة / محمد برجاوى، ط/٢ ص ١١
(٨) مارسيل بريلو : المرجع السابق، نفس الموضع

ولا شك أن المرشح للمجلس النيابى يبغى المشاركة فى السلطة ولذلك يدخل هو ومن يسانده (الناخب) فى النوع الثاني، وعلى ذلك فقد وصفنا وسائل التضليل التى يتبعها المرشح وأعوانه بالسياسية، وذلك عندما عنونا لهذا البحث بالخداع السياسى.

ومن هنا سوف يقتصر بحثنا على وسائل الخداع والتضليل التى يتبعها المرشح للوصول لسدة البرلمان، وكذلك الوسائل التى يتبعها الناخبون لمساعدة غير الأكفاء للوصول للبرلمان وأثر ذلك على مهمة البرلمان التشريعية والرقابية.

المطلب الثاني
مهمة البرلمان الأساسية

يمثل البرلمان فى الأنظمة المعاصرة السلطة التشريعية(٨) وهى تعد أهم وأخطر السلطات وذلك لأنها هى التى تمارس مظهر السيادة الشعبية التى تتمتع بها الأمة(٨) لذلك اعتبر روسو السلطة التشريعية مناط هذه السيادة واسندها للشعب مباشرة (الديمقراطية المباشرة)، كما اعتبرها مونتسكيو إحدى السلطات العامة فى الدولة التى يجب أن يخولها الشعب لمن هو أقدر على القيام بها (الديمقراطية النيابية).

وقد تتكون السلطة التشريعية أو البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين وقد جرى العرف على تسمية المجلس الثاني بالمجلس الأعلى وإن قلت اختصاصاته عن اختصاصات المجلس الأول الذي يطلق عليه عادة المجلس الأدنى، ويرجع الأخذ بنظام المجلس أو المجلسين، إما لأسباب تاريخية تتعلق بكل دولة أو لأسباب تتعلق بالشكل الفيدرالي للدولة، وقد يرجع إلى المفاضلة والترجيح بين مزايا وعيوب المجلس الواحد أو المجلسين(٨).

---

(٨) اختلفت المسميات التى تطلق على السلطة التشريعية فى كثير من بلدان العالم مثال ذلك، الكونجرس فى أمريكا ،آلتنيك فى أيسلندة، بوندستاغ فى ألمانيا، كورتيز جنراليز فى أسبانيا، ايدوسكونتا اوريكسداغ فى فنلندة، الجمعية الفيدرالية فى روسيا، فولكتينك فى الدنمارك، كنيست فى إسرائيل، اليوان التشريعى فى الصين، أوبريجتاس فى أيرلندة، ريجيوكوكو فى أستونيا، ريكسداغ فى السويد، راجياسابها أو لوك سابها فى الهند، سابور فى كرواتيا، سايميا فى لاتفيا، سيماس فى ليثوانيا، سيم فى بولنده سكوبشتينا فى صربيا والجبل الاسود، السلطة العامة أو ستاتق جينيرال فى هولندا، ستورتينك فى النرويج، تيفوالد فى جزر مان، مؤتمر الشعب العام فى ليبيا، مجلس الشعب فى مصر، راجع موقع ويكيبيدا الموسوعة الحرة / سلطة تشريعية :
D٨٪AA%٨٤٪D٨١٪D٩٪٨A%D٨٪ B٩٪D٩٪٨A%D٨٪A٩printable = yes.

(٨) أستاذنا الدكتور/ فؤاد محمد النادى «النظم السياسية دراسة فى المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها فى الفقه الإسلامى»، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م ص ٤٠٥

(٨) يراجع في ذلك د/ مصطفى أبو زيد فهمى: مبادئ الأنظمة السياسية ١٩٨٤م ص ٩٦ وما بعدها،=>

أما عن مهمة البرلمان، فللأسف الشديد سادت فى الآونة الأخيرة فى مصر- وكثير من دول العالم الثالث خاصة بعض الدول العربية، ثقافة تعودنا عليها نتيجة للجهل والقبلية وهى أن دور عضو البرلمان هو تحقيق الخدمات لجمهور ناخبيه وقضاء مصالحهم الشخصية، بل وصل الأمر إلى تحقيق مصالح العضو الخاصة وذويه، والاستفادة من الحصانة لتحقيق مآرب شخصية ومنع مساءلته، وأصبح النائب فى هذه البلدان هو نائب خدمات على الرغم من أن دساتير هذه الدول وقوانينها تنص على خلاف ذلك.

وعلى أية حالة فإن للبرلمان عدة اختصاصات، مالية، كمناقشة الموازنة العامة للدولة وإقرارها، والحساب الختامى واعتماد القروض وفرض الضرائب وإقرار الاتفاقيات التى تتعلق بموارد الدولة، وتمثيلية حيث يمثل الشعب ويعبر عن رأيه فى كل ما يدور من قضايا(٨) فضلاً عن دوره فى ترشيح رئيس الدولة، ودوره فى رسم السياسة العامة للدولة، وقيامه بدور الوسيط بين الشعب والحكومة(٨).

=د/ماجد راغب الحلو: النظم السياسية ص ٢٠٧. أستاذنا الدكتور/ فؤاد النادى، د/ صبرى جلبى أحمد عبد العال، النظم السياسية ١٤٣٠هـ.٢٠٠٩م، ص ٢٦٥ وما بعدها.

(٨) وقد عدد (والترباكوت) خمس وظائف لمجلس العموم البريطانى هى: وظيفة اختيار رئيس الوزراء، وظيفة التعبير عن رأى الشعب البريطانى فى كل ما يدور من قضايا، وظيفة تعليم وارشاد المجتمع، وظيفة الإعلام، وظيفة التشريع، يراجع د/ حسان محمد شفيق الكافى، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٦م ص ٣٣٣.

(٨) للمزيد من التفصيل يراجع د/ محمد حسين: أدوات الرقابة البرلمانية فى النظم السياسية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) موقع forum.kooora.com/f.aspx?t=٢٥٢٦٧٧٨٧

ويرى «برناردكريك **Bernard crick**» أن البرلمان له دور مهم فى التعبير عن المصالح العامة، وفى إيصال ما يهم الشعب إلى الحكومة، لأن الحكومة وحدها غير قادرة على الإحاطة بكل ما يريده المواطنون(٨).

وعلى الرغم من هذه الوظائف إلا أن هناك مهمتان أساسيتان للبرلمان تتمثلان فى التشريع والرقابة.

أولا: الوظيفة التشريعية(٨):

تعد الوظيفة التشريعية من مهام البرلمان الأساسية التى تناط به، باعتباره نائباً عن الأمة صاحبة السيادة فى النظم الوضعية، لذا تنفرد البرلمانات عادة فى الدول الديمقراطية بمهمة التشريع أو سن القوانين(٨)، حتى أطلق على البرلمان مصطلح السلطة التشريعية من باب إطلاق الجزء على الكل نظراً لأهمية هذا الجزء.

والعملية التشريعية تمر بمراحل متعددة تبدأ بالاقتراع ثم المناقشة، فالتصويت والتصديق ثم الإصدار وأخيراً النشر، وهذه المراحل المتتالية تشترك السلطة التنفيذية مع التشريعية في بعضها، كالإقتراح وهى المرحلة الأولى لميلاد القانون، فبعض النظم تجعل هذا الإجراء مشتركاً بين السلطة التنفيذية والتشريعية مثل مصر فى دستور ١٩٢٣م ودساتير الجمهورية، ومنها من أعطى هذا الحق فقط للسلطة التشريعية مثل أمريكا نظراً للفصل التام بين السلطات طبقاً للنظام الرئاسى المعمول به هناك، والبعض الآخر جعل حق اقتراح القوانين من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها

(٨) Bernard crick-in defence of politics. A pelican book, ١٩٦٩ , page ١٧١ .

(٨) يراجع فى ذلك استاذنا الدكتور/ فؤاد النادى : النظم الساسية ،ص ٤٣٤ وما بعدها.

(٨) هناك بعض الدساتير اشركت السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية فى سن القوانين مثال ذلك الدستور المصرى الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١م والذى تم الغاؤه بعد ثورة ٢٥ يناير المصرية، حيث كان يعطى الحق لرئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون.

لكونها الأعلم والأدرى بمشاكل تنفيذ هذه القوانين لكونها قائمة على التنفيذ، وهذا كان مطبقا فى مصر قبل صدور دستور ١٩٢٣م .

أما عن مرحلة المناقشة والتصويت فكل النظم تعطى هذا الحق للبرلمان منفرداً وتكون مناقشاته فى ذلك علنية، يسمح بمشاهدتها ونشرها فى الجريدة الرسمية، إلا إذا رأى رئيس المجلس أو الحكومة أو عدد من الأعضاء أن تكون المناقشة سرية وقد أخذ دستور ١٩٢٣م المصرى فى مادته ٩٨ ودستور ١٩٥٦ ودستور ١٩٦٤ فى المادة ٦٤ بذلك.

وبعد المناقشة يجرى التصويت على مشروع القانون فإذا حاز على الأغلبية المطلوبة، لم يتبق لميلاد القانون سوى التصديق والنشر. وهما من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها.

ثانيا : الوظيفة الرقابية(٨):

تعد الوظيفة الرقابية أو السياسية كما يطلق عليها من أقدم وظائف البرلمان تاريخياً وأشهرها سياسياً لأن البرلمان يعتبر هو المسئول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة فالرقابة البرلمانية وسيلة لحماية مصلحة الشعب ومنع الانحراف والالتزام بالسياسة التنموية التى وافق عليها البرلمان، وبالميزانية التى أقرها، ويستطيع البرلمان من خلال هذه الرقابة التحقق من مشروعية تصرفات الحكومة وأعمالها ومدى

(٨) يراجع أستاذنا الدكتور / فؤاد النادى : النظم السياسية ص ٤٣٨، ٤٣٩ .د/ أحمد عبد الكريم يوسف، الإطار القانونى للمراقبة البرلمانية على الحكومة، البحرين. الكويت . الإمارات العربية المتحدة. اليمن. دراسة إقليمية مقارنة، بحث منشور ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، مبادرة التنمية البرلمانية فى المنطقة العربية من ١٦ .١٧ تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٩م. بيروت ص ٣ وما بعدها، د/ محمد حسين : أدوات الرقابة البرلمانية فى النظم السياسية ص ٤ وما بعدها، أميرة عبد الله الجاف : إشكالية وظيفة الرقابة البرلمانية فى برلمان إقليم كردستان العراق، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) موقع http//kawanakurd.com

استهدافها للصالح العام، ويكون له مراجعتها وإعادتها إلى الطريق الصحيح إن حادت عن جادة الصواب .

وتختلف هذه الرقابة باختلاف النظام السياسى المطبق فى البلاد، هل يقوم على الفصل التام بين السلطات، (النظام الرئاسى) أم يقوم على نوع من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع استقلالهما فى الأصل، (النظام البرلمانى) أم هناك اندماج بين السلطات (حكومة الجمعية) حيث يظهر دورها بصورة أكثر فاعلية فى النظم البرلمانية التى تقوم على نوع من التعاون المتوازن بين السلطات، وعلى أية حالة فإن للبرلمان دور هام وأساسى فى الرقابة على أعمال الحكومة وتصرفاتها للحد أو القضاء على انحرافاتها.

وإذا كان من مردودات الرقابة ونتائجها الإطاحة بالحكومة عند عدم توا فقها مع الأكثرية البرلمانية أو عند إخلالها الجسيم بمصالح الشعب مما يجعل الرقابة البرلمانية عامل تهديد للحكومة، فإن هذا الدور قد تقلص أو تلاشى فى كثير من النظم السياسية الحديثة ـ خاصة فى دول العالم الثالث التى على رأسها مصر ـ بسبب تأييد الأغلبية البرلمانية للحكومة أو ضعف النواب عن القيام بدورهم الأساسى فى الرقابة، لجهل بعضهم بأدوات الرقابة الفعالة أو تجاهل البعض بها لمصالح شخصية ـ وهى سمة البرلمان المصرى منذ عدة عقود ـ الأمر الذى ترتب عليه استشراء الفساد فى كل مؤسسات الدولة، كما سنوضح تفصيلاً إن شاء الله.

وقد أقرت الدساتير المعاصرة هذا النوع من الرقابة، ومنها الدساتير المصرية بداية من دستور ١٩٢٣م[٨] وحتى دستور ١٩٧١م الملغي بقرار المجلس العسكرى

(٨) وقد نصت المادة ٢١ من سنة ١٨٨٢م المصري على هذه الرقابة بقولها (النظار متكافئون في المسؤولية أمام البرلمان...).

بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م وتتمثل وسائل هذه الرقابة فى حق السؤال والاستجواب والتحقيق البرلمانى، طرح موضوع عام للمناقشة، حق رفض الميزانية، الحق فى اتهام الوزراء وتقرير المسئولية الفردية والتضامنية للحكومة وطرح الثقة بها، وتوجيه الاتهام الجنائى لرئيس الجمهورية(٨).

هذه نظرة سريعة على مهمة البرلمان توضح مدى عظم المسئولية الملقاة على عاتق أعضائه، والدور الخطير المنوط به فى حماية المجتمع والمصالح العامة، كما توضح هذه النظرة مدى وجوب اشتراطات وصفات معينة فى عضو البرلمان تؤهله للقيام بهذه المهام الجسام، وهذا هو الأمر الذى دفعنى إلى إن أشير إلى مهمة البرلمان الأساسية في هذا البحث لتمهد لنا الطريق فى الحديث عن صفات ومقومات عضو البرلمان، خاصة إذا استشعرنا خطورة وأهمية الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان فى الدولة الإسلامية، حيث إن الشريعة الإسلامية قد وضعت اشتراطات ومواصفات خاصة فيمن ينتمى للهيئة التشريعية والاستشارية زيادة على الشرائط والمواصفات التى يجب توافرها فيمن يسند إليه أمر الولاية العامة أو الوظيفة العامة.

(٨) تضمنت النص على هذه الرقابة المواد ٦١، ٦٢، ٦٦، ١٠٧، ١٠٨ من دستور ١٩٢٣ والمواد ٩٠، ٩١، ٩٢، ١١٣ من دستور ١٩٥٦م والمواد ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠ من دستور ١٩٦٤، والمواد ٨٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ٨٥، ١٥٩، ١٦٠ من دستور ١٩٧١م.

الفصل الأول
مقومات الناخب والمرشح

تمهيد وتقسيم :

أشرنا فيما سبق إلى مفهوم الخداع السياسي، وقلنا أنه يعني تبادل وسائل المكر والتضليل من قبل المرشح والناخب، كما أشرنا إلى المهام الجسام المنوطة بالبرلمان خاصة مهمتي التشريع والرقابة، التي لولاهما ما كان البرلمان، كما أشرنا إلى أن مهام البرلمان بصفة عامة ومهمتي التشريع والرقابة بصفة خاصة تتطلب شرائط ومواصفات خاصة في عضو البرلمان حتى يؤدي دوره على أكمل وجه وكما هو مأمول منه، حيث إن الوهن الذي أصاب البرلمان في بعض النظم خاصة في مصر في الآونة الأخيرة والضعف الذي دب في أوصاله ذاك الذي أفضى إلى أن يكون تابعاً للحكومة يأتمر بأوامرها، وينتهي بنواهيها، وصار تبعاً لذلك مجرد غرفة تسجيل لأوامرها، وأداة لتنفيذ رغباتها، كان مرده - في غالب الأمر - إلى فقدان هذه الشروط وتلك المواصفات أو نقصها بشكل يؤثر على قدرات وإمكانيات العضو في القيام بمهام العضوية.

وقبل الحديث عن مقومات المرشح وكذلك الناخب الذي يلعب دوراً هاماً ومؤثراً فى العملية الانتخابية، لابد أن نوضح بعض الموضوعات ذات الصلة بهذا الموضوع والتى تبرز أهمية الشروط والمواصفات التى سنبينها فى المرشح والناخب.

ومن هنا نقسم هذا الفصل إلى المباحث الخمسة التالية :

المبحث الأول: حكم المشاركة فى الانتخابات .

المبحث الثاني: مدى اعتبار عضوية البرلمان وظيفة عامة .

المبحث الثالث: حكم طلب الوظيفة .

المبحث الرابع: مقومات المرشح .

المبحث الخامس: مقومات الناخب .

المبحث الأول
حكم المشاركة فى الانتخابات

تعد الانتخابات السمة المميزة للديمقراطيات النيابية، ومن الحقوق المعترف بها فى كافة الديمقراطيات، وقد نصت الدساتير على كفالتها للمواطنين، فقد نصت المادة ٦٢ من الدستور المصرى الصادرة فى ١١ سبتمبر ١٩٧١م[٨]، والمعدلة بقرار مجلس الشعب فى جلسته المنعقدة فى ٢٠٠٧/٣/١٩م على أنه «للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى، وينظم القانون حق الترشيح لمجلس الشعب والشورى وفقاً لأى نظام انتخابي يحدده ...».

فالانتخاب والترشيح فى النظم الوضعية حقان مترابطان يتبادلان التأثير فيما بينهما، فلا يجوز أن تفرض على مباشرتهما قيود يكون من شأنها المساس بمضمونهما، مما يعوق ممارستهما بصورة جدية وفعالة، وهذان الحقان لازمان للديمقراطية، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها، لذلك اعتبر المشرع المساهمة فى الحياة العامة عن طريق ممارسة الحقوق السياسية، خاصة حق الانتخاب واجباً وطنياً يتعين القيام به[٨].

وعلى الرغم من أن الانتخاب والترشيح حقان مرتبطان يتبادلان التأثير فيما بينهما فإن النظم الوضعية قد وضعت أحكاماً وضوابط لممارسة الحق فى الترشيح

(٨) تم تعطيل العمل بهذا الدستور من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة المنوط به قيادة البلاد في بيانه الرابع الصادر ١٣ فبراير ٢٠١١م، إثر اندلاع ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م .

(٨) على عبد الفتاح خليل : الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط / ١، ٢٠٠٢م، ص ١٤٣ .

تختلف بعض الشيء عن الضوابط والأحكام التى وضعتها لممارسة حق الانتخاب[٨]، وفى ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية: «أنه إذا كانت المادة ٦٢ من الدستور قد نصت على اعتبار أن الحق فى الانتخاب والحق فى الترشيح من الحقوق الدستورية، إلا أنهما يختلفان من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما فالحق فى الترشيح ينطوى على ولاية عامة تلحق بالعضو إذا توافرت فيه شروط معينة، والأصل فى الولاية أنها تقيد من يقوم بها طبقاً للشروط والأوضاع المقررة لها، أما حق الانتخاب فالأصل فيه هو الإباحة وليس التقييد، وذلك لأن الشخص وهو يمارس حقه فى الانتخاب لا ينوب عن أحد باعتباره حق شخصي»[٨].

ويعتبر الانتخاب الوسيلة الأساسية، وإن شئت فقل الوسيلة الوحيدة لإسناد

(٨) تختلف الدول الديمقراطية فيما بينها في التكييف القانوني للانتخاب حسب تبنيها لنظرية سيادة الأمة، أو نظرية سيادة الشعب، فالدول التي تبنت نظرية سيادة الأمة اعتبرت الانتخاب واجباً أو وظيفة عامة يجب على المواطن القيام بها نيابة عن الأمة ولحسابها، ومن ثم يستطيع القانون تحديد شروط ممارستها حسبما تقتضيه المصلحة العامة، وعلى ذلك يمكن تقييد الانتخاب لضمان حسن اختيار من يمارس السلطة نيابة عن الأمة، أما الدول التي تبنت نظرية سيادة الشعب فقد اعتبرت الانتخاب حقاً للمواطن وليس واجباً أو وظيفة يجب قيامه بها، وذلك لكون كل واحد يمتلك جزءاً من السيادة الشعبية، الأمر الذي يرتب ضرورة الأخذ بمبدأ الاقتراع العام، لأن الانتخاب يعد حقاً من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز سلبها من الأفراد . يراجع في أستاذنا الدكتور / فؤاد النادي : النظم السياسية، ص ١٣٨ وما بعدها. د/ سليمان الغويل : الانتخابات والديمقراطية، من منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ط / ١، ٢٠٠٣م، ص ٢٩ .د/ محمد سليم غزوي : الوجيز في نظام الانتخابات، دار وائل، ط/ ١، ١٤٢٠هـ، ص ١٧٨ .

(٨) مما يعني أن يكون الأصل في تنظيم حق الانتخاب هو الإباحة وليس التقييد، أما الحق في الترشيح فهو يتضمن تقرير ولاية متعدية على الغير، فاختلاف التكييف القانوني للحقين يعطي مبرراً صادقاً لشرعية المغايرة في تقرير الشروط المقررة لممارسة كل منهما، فيقوم الانتخاب على أصل الإباحة، بينما يقوم الحق في الترشيح على أصل التقييد . يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ قضائية صار في ٧ / ٩ / ٢٠٠٠م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة في شأن الطعون الانتخابية من أول أكتوبر ٢٠٠٠م إلى آخر ديسمبر ٢٠٠٠م الصادرة عن المكتب الفني لمجلس الدولة، ص ١٣، ١٤ .

السلطة فى النظم الديمقراطية الحديثة، ومن هنا كان الارتباط الوثيق بين المبدأ الديمقراطي والانتخاب، حتى قيل لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب فيها هو الوسيلة لاختيار السلطات(٨).

وقد ذهب «جان جاك رسو» إلى وصف الحق فى الانتخاب أو التصويت بأنه «الحق الذى لا يستطيع أى شيء أن ينتزعه من بين يدي المواطنين» وهذا يعد تأكيداً على المبدأ الديمقراطي المستقر والمنتشر بين دول العالم والمعروف بمبدأ السيادة الشعبية(٨).

ومما سبق يتضح أن الانتخابات تعد الوسيلة الواجب اتباعها فى النظم الديمقراطية الحديثة لاسناد السلطة.

أما عن حكم المشاركة فى الانتخابات فقد اختلف الحكم باختلاف نوعية المشاركة ففى حالة المشاركة بالترشيح فإن النظم الوضعية قد اعتبرت هذه المشاركة حقاً من الحقوق الدستورية للمواطنين لهم استعماله متى يشاؤون عند توافر الشروط التى حددها القانون فى المرشحين، فالدستور والقانون المصرى اعتبرا الترشيح للمجالس النيابية وللمناصب التى تشغل بانتخاب حقاً من حقوق المواطن له ممارسته عند توافر الشروط اللازمة أو عدم ممارسته(٨).

---

(٨) عبد الحميد الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص ٣٨١. د/ عبد الغني بسيوني النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوربي، منشأة المعارف، ط / ٤، ٢٠٠٢م، ص ٢٢٣ .

(٨) أستاذنا الدكتور / مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارنة لنظام الانتخابات في مصر. ودور كل من الناخب والمرشح والإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو ١٩٨٤م، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٨٤م، ص ١٧، ١٨ .

(٨) يراجع نص ٦٢ من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١م المعطل . وقد ذكرت المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م، والمعدلة في ٢٠١١م، عدة=>

أما إذا كانت المشاركة بالانتخاب أو التصويب فإن القانون المصرى قد جعل هذه المشاركة واجبة على كل مصرى بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية ولم يكن محروماً من مباشرة حقوقه السياسية والدليل على وجوب المشاركة ما قررته المادة (٤٠) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١م، من توقيع غرامة على من تخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء، حيث جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء»(٨)، فتوقيع أو وضع عقوبة على عدم ممارسة حق الانتخاب يحوله من حق إلى واجب مهما كانت ضآلة هذه العقوبة.

وخلاصة القول أن الانتخابات بصفة عامة فى النظم الديمقراطية الحديثة تعد واجبة لإسناد السلطة فى تلك النظم، أما المشاركة فيها بالترشيح أو الانتخاب فقد اعتبرها القانون حقاً فى الأولى للمواطن ممارسته أو عدم ممارسته، واعتبرها واجباً فى الثانية يعاقب إن لم يمارسه.

أما عن حكم الانتخابات فى الشريعة الإسلامية فقد ثار بشأنها جدل كبير بين الفقهاء المعاصرين، وقبل التعرض لهذا الجدل نوضح أولاً التكييف الفقهى لعملية قيام الناخب بالأدلاء بصوته.

فقد سمعنا وقرأنا وشاهدنا بعد ثورة ٢٥ يناير المصرية فتاوى من كبار العلماء والمفكرين الإسلاميين تؤكد على أن الصوت أمانة وأنه بمثابة الشهادة، فما حقيقة ذلك؟ وهل الإدلاء بالصوت فى الانتخابات يعد شهادة ؟ .

=شروط فيمن يرشح نفسه لمجلس الشعب، سوف نذكرها ونعلق عليها عند الحديث عن مقومات المرشح في هذا الفصل إن شاء الله .

(٨) وقد كانت الغرامة لا تجاوز مائة جنيه قبل تعديل هذه المادة في بالمرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١م

حقيقة بالبحث والدراسة وجد أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا فى التكييف الفقهى لإدلاء الناخب بصوته إلى قولين :

القول الأول: ويرى أنصاره أنه تزكية وشهادة فهو بمثابة شهادة من الناخب بصلاحية المرشح للعضوية ومن ثم فيشترط فى الناخب ما يشترط فى الشاهد، وعلى ذلك يأثم إن قصر فى الشهادة أو شهد لغير صالح(٨).

وقد عورض هذا الرأى بأنه يلزم عند تكييف عملية إدلاء الناخب بصوته فى الانتخابات على أنها شهادة أن لا يقبلوا شهادة النساء مطلقاً لأنهن لا تقبل شهادتهن فى غير الأموال، أو يقبلوها ويجعلوها على النصف من شهادة الرجل، وهذا ما لم يقل به أحد، بالإضافة إلى أن الشهادة لا تكون إلا فى حقوق الله أو حقوقه الآدميين، والانتخاب ما هو إلا إخبار بصلاح الشخص للقيام بأعمال العضوية(٨).

القول الآخر: ذهب البعض بأن التكييف الفقهي لإدلاء الناخب بصوته إلى أنه وكالة، فالانتخاب توكيل من الناخب للمرشح لينوب عنه فى ممارسة أعمال العضوية

(٨) انظر في ذلك: د/ يوسف القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة / ط/ ٢، ١٤١٩هـ، ص ١٣٨ .د / خيري حميد البياتي: النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، دار البشير، عمان، ط / ٢، ١٤١٤ هـ. ص ٣٢٩. خالد بن حمد بركة: الشورى فى الإسلام. ط/ مجمع البحوث الإسلامية. القاهرة. ١٣٩٨هـ. ص ١٢٥ . د/ داود الباز: الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعى. ط/ ٢٠٠٤. ص١٥٦ ويراجع فى عرض ذلك د/ فهد بن صالح العجلان: الانتخابات وأحكامها فى الفقه الإسلامي. دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ. ص٤٢ ومابعدها.

(٨) حافظ أنور: ولاية المرأة فى الفقه الإسلامي، دار بلنسية، الرباط . ط / ١. ١٤٢٠ هـ . ص ٤٥٥، ٤٥٦ .

لأن طبيعة الانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها فى التشريع ومراقبة الحكومة على هذا فهى عملية توكيل[٨].

وهذا التكييف. من وجه نظرى. غير صحيح لأنه لو كان وكالة لجاز للناخب أن يعزل مرشحه أو نائبه الذى انتخبه لأنه وكيل عنه، والوكالة يجوز للموكل أن يفسخها فى أى وقت شاء، وهذا واقع عملاً، فضلاً عن ما يترتب على هذا التكييف من جواز انتخاب وترشيح كل من جازت وكالته، وهذا غير صحيح لأن الفقهاء قد اشترطوا فى أهل الحل والعقد ممن يختارون رئيس الدولة شروطاً عديدة. كما سنوضح إن شاء الله. ولم يجعلوا الانتخاب والترشيح متاحاً لكل واحد[٨].

ومن وجهة نظرى لكى نصل إلى التكييف الصحيح لعملية إدلاء الناخب بصوته يجب التفرقة بين الانتخاب المقيد الذى لا يشارك فيه إلا نخبة الناس من أهل الحل والعقد، وبين الانتخاب العام غير المقيد الذى يشارك فيه الجميع.

ففى حالة الانتخاب المقيد يمكن تكييف عملية الإدلاء على أنها شهادة وتزكية بالمفهوم العام للفظ[٨]، فالناخب يزكى من رشحه ويشهد له بالصلاح وبقدرته على

(٨) مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي. بيروت. ط / ٦، ١٤٠٤ هـ. ص ١٥٥.

(٨) د / قحطان بن عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة . بغداد . ط / ١ . ١٣٩٤هـ. ص١٠٧ .

(٨) لأن هناك مفهوم خاص أو دقيق للشهادة كأن تكون فى مجلس القضاء ومتعلقة بحق من حقوق الله أو حقوق العباد .

القيام بأعباء العضوية، وبما أن التزكية هنا تتعلق بأمر من الأمور العامة، فقد اشترط الفقهاء عدة شروط تفوق شروط المزكى والشاهد(٨).

أما إذا كان الانتخاب مفتوحاً أو عاماً يشترك فيه جميع الناس فإن التكييف الفقهى لعملية الإدلاء بالصوت لا تتعد مجرد كونها اختيار وإرادة من الناخب للمرشح الذى يريده، وليس شهادة أو تزكية، ومما يدل على أنها محض اختيار وإرادة وليس شهادة، أن الناخب لا يسأل عن سبب شهادته، ولا عن ما يعرفه عن الناخب، بل يؤخذ قوله مباشرة ويسجل ضمن الأصوات بدون تفصيل، فضلاً عن أن نتيجة الانتخابات تتعلق بعدد الأصوات لا بالحجج والبراهين التى يدلى بها كل ناخب، ولو كان الانتخاب شهادة لوجب أن يحكم بالأدلة والبراهين التى تستند إليها الشهادة، وليس عدد الأصوات .

هذا عن التكييف الفقهى لعملية إدلاء الناخب بصوته، أما عن حكم الانتخابات والمشاركة فيها فقد سمعنا وقرأنا تصريحات وفتاوى من علماء معاصرين تقول أحياناً بأن المشاركة فى الانتخابات واجبة، ومنهم من يقول بأنها حرام ومنهم من يقول بأنها جائزة أو مستحبة، فما حقيقة ذلك فى الشرع الإسلامي؟

بداية نحب أن نوضح بأن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحقيق مصالح الناس، وقد أشرنا فى التمهيد لهذا البحث بأن السياسة الشرعية هى كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ولو لم يضعه النبي ﷺ أو نزل به

(٨) يراجع فى ذلك أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت. ص ٦، حيث اشترط فيهم العدالة والعلم والرأى والحكمة المؤديان إلى التمييز بين من يصلح ومن لا يصلح للولاية .

وحى[٨]، وعلى ذلك فالمصلحة العامة هى ضابط تصرفات الحكام، حيث قال الفقهاء القدامى إن: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[٨] وهى قاعدة فقهية مستقرة.

أما عن حكم الانتخابات بصفة عامة، فقد اتفق الفقه على جواز الانتخابات حين تكون محصورة فى أهل الحل والعقد، وهم العلماء والأمراء وأهل الوجاهة فى المجتمع ممن اجتمعت فيهم خصال العلم والعدالة والرأى والحكمة وقد سموا بذلك لأنهم يملكون عقد أمر البيعة وحل ما عقدوه[٨].

فهذه صورة شرعية لا بأس بالعمل بها، لما جرى عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم فى تولية أبي بكر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٨].

(٨) راجع : ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية . ص ١٧ .

(٨) يراجع فى ذلك جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية . دار الكتب العلمية . بيروت . ص ٢١٧ . زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠م . ص ١٢٣ . أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي : المنثور من القواعد، ط / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت . تحقيق / د: تيسير فائق، ١ / ٣٠٩ . ابن عابدين : حاشية رد المحتار ٢ / ٣٦٩ .

(٨) يراجع فى ذلك الماوردي : الأحكام السلطانية . ص ٦ . أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، ٧ / ٢٦٤ . بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ١، ٢٠٠٣، ص ١٧ . د / محمد فتحى عثمان : من أصول الفكر الإسلامي، مؤسسة الرسالة . ط / ١، ١٤٢٠ هـ، ٣٨٤ .

(٨) قد نقلت لنا كتب التاريخ الإسلامي وقائع تولية أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، حيث كانت توليتهما بالانتخاب من قبل الصفوة، ثم أخذت لها البيعة من عموم الناس، راجع ابن كثير : البداية والنهاية ٥/ ٢٤٥ . السيوطي : تاريخ الخلفاء ١/ ٦٣ وما بعدها . الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ٢/ ٢٣٣، ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٢/ ٥٠ وما بعدها . ابن قتيبة الدينورى : الإمامة والسياسة، ١/ ٥/ وما بعدها . وللمزيد من التفصيل يراجع :مؤلفتا ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية . دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية . دار الكتب القانونية ٢٠١٠م، ص٥٢٩ وما بعدها

وقد اختلف الفقه فى حكم الانتخابات إذا كانت عامة يشترك فيها كافة الناس أو معظمهم إلى رأيين :

الرأى الأول : جواز العمل بها، وهذا ما ذهب إليه أكثر المعاصرين(٨) واستندوا إلى عدة أدلة من أهمها ما يلي :

١ – هناك بعض الوقائع الشرعية فى عهد النبي ﷺ تدل على أن للانتخابات أصل شرعى، من هذه الوقائع بيعة العقبة الثانية، حيث خرج سبعون رجلاً وامرأتان لمبايعة النبي ﷺ فقال لهم «اخرجوا إليّ منكم اثنى عشر نقيباً يكونوا على قومهم بما فيهم» فاخرجوا له النقباء تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس، فقال لهم النبي ﷺ أنتم كفلاء على قومكم بما فيهم ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم، وانا كفيل على قومى، قالوا نعم»(٨).

ومن الوقائع أيضاً، العرفاء فى وفد هوازن، حيث إن المسلمين قد غنموا سبايا وأموالاً من قبيلة هوازن، فجاء وفد من هوازن يريدون استرداد أموالهم وسباياهم

(٨) د / يوسف القرضاوى: من فقه الدولة. ص ١٣٨ .أبو الأعلى المودودى : تدوين الدستور الإسلامي . الدار السعودية . جدة . ط /١، ١٤٠٧هـ . ص ٥٥ .محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة . بيروت. ط / ٢، ٤ / ٢٠٣ . د / عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ، ص٢١٨ . د / منير البياتي : النظام السياسي=> =الإسلامي. ص ١٢٢ .د / عبد الكريم زيدان : الديمقراطية ومشاركة المسلم فى الانتخابات , مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي، عدد ٢٠، ١٤٢٦ هـ، ص ٦١، . د/ يعقوب المليجي : مبدأ الشورى فى الإسلام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية . ص ٢٢٤ .عبد الرحمن عبد الخالق الشورى فى ظل نظام الحكم الإسلامي . الدار السلفية . ١٩٧٥م . ص ٤١ .على محمد لاغا : الشورى والديمقراطية، المؤسسة الجامعية ط / ١، ١٩٨٣م، ص ١٤٣ .د / محمد عبد الله العربي : نظام الحكم فى الإسلام، ودار الفكر . ص ٨٤ .

(٨) يراجع : فى بيعة العقبة ابن كثير : البداية والنهاية، مكتبة المعارف . بيروت ٣ / ١٦١ وما بعدها، وكذلك تفسير ابن كثير ٢ / ٣٢ والحديث رواه أحمد فى مسنده، ٣ / ٤٦١ رقم ١٥٨٣٦. الطبراني: المعجم الكبير ١٩ / ٨٩.ابن أبي شيبة فى مصنفه ٧ / ٤٤٤، وصححه الحاكم فى المستدرك ٣ / ٢٨٢.

فلم يوافق النبي ﷺ وقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ؟ أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين، وإنى رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظة حتى نعطيه إياه من أول ما يفئ الله علينا فليفعل، فقال الناس: طبنا يا رسول الله لهم، فقال لهم: «إنا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه بأنهم طيبوا وأذنوا»(٨).

فالواقعة الأولى توضح أن النبي ﷺ طلب من الصحابة أن يختاروا منهم اثنى عشر رجلاً، ولم يحدد لهم طريقة الاختيار، أو يمنعهم من مشاركة عامة الناس، فدل على صحة الانتخاب بالرجوع إلى الناس.

وفى الواقعة الثانية، عندما أراد النبي ﷺ استطلاع رأى الناس فى مسألة سبي هوازن أمرهم جميعاً أن يبلغوا أرائهم إلى عرفائهم حتى يقف عليها النبي ﷺ بشكل سليم، فهذا يدل على صحة وجود المجالس النيابية من ناحية، ومن ناحية ثانية يدل على صحة الانتخاب بشكل عام فى الرجوع إلى معرفة آراء العامة.

٢- إن الأمة هى صاحبة الحق فى اختيار الحاكم، وإذا كان ذلك كذلك فلها أن تمارس ذلك مباشرة أو بواسطة وكلائها من أهل الحل والعقد، وأن الشريعة الإسلامية جاءت باعتبار رضا الناس بالبيعة ولم تحدد الطريقة التى بها يعرف الرضا، والانتخابات من الطرق المعاصرة التى يعرف من خلالها رضا الناس ولم يدل على

(٨) الحديث أخرجه البخارى: فى صحيحه فى مواضع كثيرة منها: كتاب الوكالة. باب إذا وهب شيئاً=> =لوكيل أو شفيع جاز، تحت رقم ٢١٨٤، ٢ / ٨١٠، وفى كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى لذرية، رقم ٤٠٢، ٢ / ٨٩٧، ويراجع فى قصة سبي هوازن ابن كثير: البداية والنهاية، ٤ / ٣٥٢. ابن هشام : السيرة النبوية، مطبعة الحلبي، تحقيق/مصطفى السقا وآخرون، ط/ ١٣٧٥، ٤/ ١٣٠ وما بعدها .

منعها دليل، ولم يوجد دليل على حصرها فى وسائل معينة لأن هذه الوسائل مرنة تتغير بتغير الزمان والمكان، فتجوز كل طريقة ما لم تخالف نصاً شرعياً(٨).

الرأى الثاني : المنع، ذهب أنصار هذا الرأى إلى أنه لا يجوز العمل بالانتخابات بهذه الصورة لما يأتي(٨):

١- أن الانتخابات لم يأت بها دليل ولم تعرفها الأمة الإسلامية، ولو كان فيهاً خيراً ما تركها صحابة النبي ﷺ(٨).

٢- إن الانتخابات يلازمها مفاسد كثيرة من تعصب مذموم للقبيلة والحزب والجماعة، وشراء الأصوات، وحرص المرشحين على إرضاء الناخبين وتزوير وتدليس وصرف للأموال فى غير مصارفها الشرعية.

٣- إن الانتخابات المعاصرة لا تراع الشرعية الواجب توافرها فى المرشح حيث يكون الترشيح جائزاً لكل واحد ولو لم تجتمع فيه شروط الوظيفة العامة.

٤- إن الأصل فى تولى الوظائف العامة لا يكون إلا للأصلح والأكفأ، ولا يمكن الوصول إلى ذلك من خلال الانتخابات التى يترشح لها البر والفاجر(٨).

---

(٨) يراجع فى ذلك: أبو الأعلى المودودي : تدوين الدستور، ص ٥٠ .محمد أحمد مفتى: مفهيم سياسية شرعية، دار البشير، عمان، ١٤١٨هـ.ص ٥٠ .على لاغا : الشورى والديمقراطية . ص ١٤٢ . أبوالقاسم على بن محمد بن حمد السمناني : روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق/صلاح الدين الناهي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية. ص ٤٤٣ وما بعدها.عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية.ص ٢١٢ .

(٨) د/ محمد رأفت عثمان: رياسة الدولة فى الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعى .ص٢٣٢ .د / محمد=> =عبدالله الإمام: تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات. ص ٥٥ .د / محمود شاكر : التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي . ط / ٣، ١٤١١هـ.ص ١٢٠ .د حافظ أنور : ولاية المرأة فى الفقه الإسلامي، ص ٤٤٤ وما بعدها.الأمين الحاج محمد أحمد : الشورى المفترى عليها، مكتبة دار المطبوعات الحديثة . ط / ١٤١٠ هـ، ص ٤٤ وما بعدها .

(٨) د/ عبد الكريم زيدان، الديمقراطية ومشاركة المسلم فى الانتخابات . ص ٦٠ .

ويمكن مناقشة هذه الأدلة والرد عليها، فالأصل فى المعاملات والشئون الدنيوية هو الحل والإباحة[٨]، ومن يمنع هو الذى عليه الإتيان بدليل التحريم، وإلا كان الفعل مباحاً، قال تعالى ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾[الأنعام:١١٩]، بالإضافة إلى أن الصحابة لم يكونوا بحاجة لهذه الانتخابات لأن أهل الحل والعقد كانوا معروفين وظاهرين من غير انتخاب فلم يكن هناك داع للأخذ بهذه الطريقة، بعكس ما عليه الحال فى عصرنا هذا، حيث الحاجة داعية إلى معرفة أهل الحل والعقد بالانتخاب، هذا بالنسبة للرد على الدليل الأول أما باقى الأدلة وما تمثله من طعن فى الانتخابات، فإن هذه العيوب لا ترجع إلى ذات الانتخابات، ولكن ترجع إلى ظروف وعوامل أخرى تحيط بها، وتقصير القائمين عليها وعدم تنظيمها تنظيماً جيداً، حيث غابت القيم والمبادئ الشرعية والأخلاق فى أساليب الدعاية والتنظيم وفساد ذمم بعض القائمين عليها والداخلين فى معتركها، وعلى ذلك إذا نظمت تنظيماً صحيحاً ووضع لها من الضوابط الشرعية والأخلاقية ما يكفل نزاهتها فلا بأس بالعمل بها .

كذلك إذا وضعت شروط وضوابط جيدة تبرز الأكفأ والأصلح لتولى مهام العضوية، فلا شك فى أنها ستأتى بالأصلح عند الالتزام بهذه الضوابط وتلك الشروط من قبل الناخبين .

---

(٨) يراجع فى ذلك د / حافظ أنور : ولاية المرأة فى الفقه الإسلامي، ص ٤٤٤ .

(٨) يراجع فى قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة وشرحها، محمد عميم الإحسان المجددى البركتي، قواعد الفقه دار الصدف ببلشرز. ص ١٤ . ابن نجيم: الاشباه والنظائر. ص ٦٦ . سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق/ زكريا عميرات، ط/١. ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م، ٣٢/٢ . زكريا بن غلام قادر الباكستاني : من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخزاز، ط/١، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م، ص ١٦٦ محمد ناصر الدين الألباني : التوسل أنواعه وأحكامه، المكتب الإسلامي . بيروت، تحقيق / محمد عيد العباسي . ص ٢٧ .

وخلاصة القول، أنه يجوز الأخذ بالانتخابات كمبدأ عام، حيث إنها تعد وسيلة من الوسائل المباحة التى يتوصل بها إلى العضوية، غير أن القول بإباحتها لا يحول دون وضع قيود على العمل بها، حيث يجب عند الأخذ بها اعتبار أمرين :

الأول : أن تكون مصالحها غالبة على مفاسدها وإلا فلا يجوز العمل بها .

الآخر : أن تكون أفضل الطرق لتحقيق المصالح الشرعية، فإن وجد أفضل منها فلا يصح ترك الأفضل واللجوء إليها، هذا فضلاً عن وضع ضوابط وشروط فيمن يحق له الترشيح ومن يدلى بصوته . سنعرض لها لاحقاً إن شاء الله .هذا عن حكم الانتخابات بشكل عام. فما حكم المشاركة فى الانتخابات ؟

حقيقة ظهرت على الساحة بعد ثورة ٢٥ يناير المصرية فتاوى كثيرة بعضها يقول بأن المشاركة واجبة على كل إنسان، وبعضها يحرم ذلك ويؤثم من يشارك فيها، فما حقيقة ذلك ؟

بداية حين تجرى الانتخابات فى بلاد المسلمين للوصول إلى المناصب فإن الحكم الشرعى لمشاركة الناخب فيها هو الإباحة، فيجوز للناخب أن يشارك فى التصويت، ويجب عليه عند مشاركته أن يختار أصلح من يعلم، وإلا عد خائناً لله ولرسوله ولجميع المؤمنين، لما روى عن النبي ﷺ: «**من ولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين**»(٨).

(٨) الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية. بيروت . ١٩٨٨م، ٥ / ٢١١، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني : المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، تحقيق/ حمدى السلفى، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٣م، رقم ١١٢٣٨، ١١ / ١١٤، واللفظ لهما.

وقد يقال بأن التصويت أو المشاركة واجبة فى انتخابات ما دون الرئاسة لأن ولى الأمر قد أمر بها، وطاعة ولى الأمر واجبة مصداقاً لقوله تعالى ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩]. وقد أمر بالانتخاب فيلزم طاعته .

ويمكن الرد على ذلك بأنه ـ كما سبق القول ـ لا يجوز لولى الأمر أو الحاكم التصرف إلا بما فيه مصلحة لجماعة المسلمين، وليس من المصلحة فى شيء إلزام كل فرد بالمشاركة فى الانتخابات ما دام هناك من يغنى عنه، بل أحياناً. وقد يكون غالباً في دول العالم الثالث ومنها مصر ـ أن يأتي الإلزام بالمشاركة بمفاسد ظاهرة، إذ يجعل التصويت عشوائياً ولغير إرادة .

وقد شاهد برلمان الثورة ظاهرة التصويت العشوائي معدوم الإرادة، حيث خرجت جموع غفيرة من الرجال والنساء ـ حتى القواعد منهم ـ للتصويت خوف تطبيق عقوبة الغرامة عليهم وقدرها ٥٠٠ جنيه. كما سبق القول. مما كان له بالغ الأثر في تغيير مسار نتيجة الانتخابات، ومن ثم استبعاد كفاءات عالية وإحجام كثير من الكفاءات الممتازة عن الترشيح(٨)، الأمر الذي حرم البرلمان، بل والشعب المصري من الاستفادة من مثل هذه الكفاءات، وأعطى الفرصة لأناس غير مؤهلين فنياً. وإن كانوا مؤهلين أخلاقياً أو دينياً. للقيام بمهام العضوية، وهذا لا يكفي بل يلزم وجود تلازم بين القوة والأمانة فيمن يقوم بأعباء هذا المنصب. كما سنوضح تفصيلاً .

(٨) هناك بعض الكفاءات أحجمت عن الترشيح لبرلمان الثورة لما رأوه من سهولة انقياد الطبقة العريضة من الجماهير وتوجيههم بكلمة من مفوه، أو خطبة من داعية فى استفتاء مارس ٢٠١١م على التعديلات الدستورية.

لذلك ومن أجل هذا رفضت بعد الأنظمة الديمقراطية[٨] مبدأ إجبارية التصويت رغم قناعتها بأهمية مشاركة الجميع في الانتخابات.

وعلى ذلك فالأصل في المشاركة في الانتخابات الإباحة، غير أن هذا الأصل يمكن أن ينتقل إلى الوجوب عندما يتوقف على تصويت الشخص وصول الكفء القوي الأمين للمنصب أو العضوية، ويترتب على عدم تصويته وصول غير الأكفاء[٨] غير أن هذه الصورة لا تكون إلا في الانتخابات التي لا تطبق فيها الضوابط الشرعية للترشيح، حيث إن من الضوابط عدم السماح بالترشيح لمن لم يكن مؤهلاً للقيام بأعباء المنصب المرشح له. كما سنوضح لاحقاً.

وقد يكون التصويت مستحباً حين يراد به دعم المرشح الأكفأ للمنصب والأكثر خبرة وعلماً وأمانة، وأقدرهم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

هذا عن حكم المشاركة في الانتخابات بالتصويت، أما عن حكم المشاركة بالترشيح، فقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط والشروط فيمن يرشح نفسه لعضوية البرلمان يجب توافرها فيه، فإذا توافرت هذه الشروط وتلك الضوابط فيجوز له الترشيح. كمبدأ عام. على الرأي الراجح، وسيتضح لنا ذلك من خلال بحث حكم طلب الولاية والمقومات التي يجب توافرها في المرشح لعضوية البرلمان.

(٨) من هذه الأنظمة فرنسا بحجة أن إجبارية التصويت قد تدفع المواطن إلى الذهاب إلى لجنة الاقتراع خوف العقاب. يراجع في ذلك د/ ماجد الحلو: الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٤م. ص ٤٥٧ وما بعدها.

(٨) د/ يوسف القرضاوى: من فقه الدولة. ص ١٣٨.

ونخلص من كل ما سبق ذكره في الشريعة الإسلامية، أنه يجوز الأخذ بالانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة كمبدأ عام، لعدم وجود دليل شرعي على عدم الأخذ بها، ولما لها من أصل شرعي عملي في عهد النبي ﷺ، شريطة أن تكون مصالحها أكثر من مفاسدها، وألا تكون هناك وسيلة أفضل منها في إسناد السلطة.

أما عن حكم المشاركة في الانتخابات بالتصويت، فالأصل فيها الإباحة أو الجواز مع ضرورة الالتزام باختيار الأصلح والأكفأ للعضوية، مع إمكانية الانتقال من الجواز إلى الوجوب في حالة توقف وصول الكفء القوي الأمين للعضوية على تصويت الشخص، أو الانتقال إلى الاستحباب في حالة دعم الأكفأ والأصلح من المرشحين .

وأما عن حكم المشاركة بالترشيح فالأصل فيها الجواز. على الراجح. ما دام يتمتع المرشح بكافة الشروط والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية فيمن يرشح نفسه للعضوية كما سنوضح بعد قليل .

وبمقارنة الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بالأحكام التي جاءت بها النظم الوضعية بشأن حكم المشاركة في الانتخابات يتضح الآتي :

- وفقا للرأي الراجح في الفقه الإسلامي تتفق النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية في جواز الأخذ بالانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة بشكل عام , ما دامت أنها أكثر الطرق تحقيقا للصالح العام ومصالحها تربوا علي مفاسدها .
- أما عن حكم المشاركة في الانتخابات فقد اعتبرت النظم الوضعية المشاركة بالترشيح حقا من الحقوق الدستورية للمواطنين لا يجوز سلبها منهم , ومن ثم فلهم حرية ممارسته أو عدمها , لذا فهي تتفق ـ وفقاً للرأي الراجح فى الفقه

الإسلامي كما سنوضح ـ مع الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ , مع الخلاف فى بعض التفصيلات كما سنوضح .

أما فيما يتعلق بحق الانتخاب أو التصويت , فقد اختلفت فيه النظم الوضعية عن الشريعة الإسلامية، ففي الوقت الذي اعتبرته النظم الوضعية واجباً علي كل مواطن توافرت فيه شروط التصويت، أعدته الشريعة الإسلامية من حيث الأصل حقاً لكل مواطن ؟ له ممارسته أو عدم ممارسته , وقد وضعت قيداً صريحاً عند ممارسته تمثل في ضرورة اختيار الأصلح والأكفأ، وإلا عُد خائنا لله ولرسوله ولجميع المسلمين . ومع ذلك يمكن الانتقال من الحق إلى الواجب في حالة توقف وصول الكفء علي تصويت الشخص.

المبحث الثاني
مدي اعتبار عضوية البرلمان ولاية أو وظيفة عامة

أشرنا في التمهيد لهذا البحث أن البرلمان يمارس سلطات فعليه في التشريع والرقابة المالية والسياسية, ونظراً لخطورة هذه الاختصاصات , فإن البرلمان يكون له نوع من الولاية[٨] على من يمارس عليهم هذه السلطات ويوصف أعضاؤه بصفة الموظفين العموميين.

وهذا ما صرحت به المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ حيث نصت على:

«يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب (الباب الرابع من الكتاب الثاني):

أ- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

ب- رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

ج- أفراد القوات المسلحة .

د- كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

---

(٨) لقد اعتنى فقهاء الإسلام بدارسة كافة الجوانب المتعلقة بالوظيفة العامة مستخدمين مصطلح (الولاية) كمصطلح مناظر لمصطلح الوظيفة فى العصر الحديث . راجع فى ذلك تفصيلاً مؤلفنا : النظم التقدمية فى الاختيار للوظيفة العامة . دراسة مقارنة بين النظام الإدارى الوضعى والإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، ط /١، ٢٠١١م . ص ٦٠ وما بعدها. أحمد بن تيمية : السياسة الشرعية . المطبعة السلفية . ط/٢، ١٣٩٩ هـ . ص ١٢ . محمد عبد الله الشيباني : الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية مدخل لنظرية . ط / ١ , ١٩٧٧م، مطبعة عالم الكتب , ص ٤١، د/ظاهر القاسمي : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامي. الحياة الدستورية , ط / ٢، ١٩٧٧م، مطبعة دار النفائس . ص ٤٧٥ .

هـ- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة .

و- كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء علي تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين، أو من موظف عام بحكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف فيه .

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً .

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة».

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية فى العديد من أحكامها عند تعرضها لزوال صفة الموظف وإنهاء خدمته، حيث قالت: «كما كان بعض من تنطبق عليهم صفة الموظف العام طبقاً لنص المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات الوارد بالباب الرابع من الكتاب الثاني. لا تربطه بجهة الإدارة علاقة تعيين فلا يتصور انفصال علاقته بها عن طريق إنهاء الخدمة، والذى يكون إلا بالنسبة إلى المعين وحده، وإنما تنفصم صفته بالوظيفة العامة بزوال الصفة التى أكسبته وصف الموظف العام، كأعضاء المجالس النيابية، حيث تنتهى صفة العضو كموظف عام بزوال صفة عضويته بتلك المجالس، وكذلك من فوض أو كلف بالخدمة العامة، حيث تنتهى خدمته بزوال صفة عضويته بتلك المجالس، وترتيباً على ما تقدم فإن الموظف العام

المعين بأحد المرافق العامة للدولة لا تنفك عنه صفة الموظف العام بنقله من ماكن إلى مكان آخر أو بتغيير نوعية العمل القائم به ....»[٨].

ونخلص مما سبق إلى أن النظم الوضعية قد اعتبرت عضو البرلمان موظفاً عاماً نظراً لتكليفه بواجبات عامة، وهذا ما استقر عليه القانون والقضاء .

أما فى الشريعة الإسلامية فقد اختلف الباحثون المعاصرون فى الشأن السياسي الإسلامي حول إسباغ صفة الولاية أو صفة الموظف العام على أعضاء المجالس النيابية، حيث ذهب البعض[٨] إلى نفى صفة الولاية أو صفة الموظف العام عن أعضاء هذه المجالس، واعتبروا عملهم من قبيل الاستشارة المحضة، فأعضاء المجالس النيابية هم أعضاء شورى الحاكم، روعى فى اختيارهم حاجة العصر ومتغيراته وصلاحية هذه المجالس هى صلاحية أهل الشورى وأهل الحل والعقد فى الإسلام.

ويبرر هؤلاء وجهة نظرهم هذه بأن الشورى من أساسيات الحكم فى الإسلام، فهى التى تراقب الحكومة وتقرر أعمالاً عظيمة كإعلان الحرب والصلح، حيث استشار النبي ﷺ أصحابه فى الغزوات، وهذه المهام العظيمة هى من جنس المهام التى تقوم بها المجالس البرلمانية الآن[٨].

(٨) يراجع : حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٥٣١٤، ٦٠٠٣ لسنة ٤٣ ق، جلسة ٢٠٠١/٥/٥م مجموعة مجلس الدولة ص ١٦٥٩ وما بعدها .

(٨) أحمد شوقى الفنجرى : كيف نحكم بالإسلام ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م، ص ٢١٤، أحمد أبو شنب : قاعدة الشورى فى مجتمع معاصر . دار البيرق، عمان . ط / ١ ١٩٨٢م، . ص ٧٩ وما بعدها. منصور الرفاعي عبيد : نظام الحكم فى الإسلام الدار الثقافية، القاهرة، ط / ١، ١٤٢٢ هـ، ص ٨٧ محمد سعيد رمضان البوطي : المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي، دار الفكر، دمشق . ط/١/ ١٤١٧هـ. ص ٧٣

(٨) راجع أحمد شوقى الفنجرى : كيف نحكم بالإسلام فى دولة عصرية . ص ٢١٤ وما بعدها .

فى حين ذهب البعض إلى أن العضوية فى المجالس النيابية، تعد ولاية من الولايات العامة، وليست من قبيل الشورى لأن مجالس الشورى فى الإسلام ليس فيها إلا إبداء الرأى، وليست سلطة تلتزم الدولة بتنفيذ قراراتها(٨).

والذى أرجحه هو أن العضوية فى المجالس البرلمانية تعد صورة من صور الولايات العامة، لما فيها من سلطة وإلزام مثلها مثل الإمارة والوزارة، وليست مجرد شورى، ولا يمنع أن تسمى هذه المجالس بمجالس الشورى لما فيها من مداولات ومشاورات للوصول إلى القرار الصواب، وحتى لو سلمنا بما ذهب إليه الرأى الأول بأنها من قبيل الشورى، فإنه وفقاً للرأى الراجح، يجب على الحكام الالتزام بما انتهى إليه أهل الشورى، وإلا لما كان لوجودها داعٍ، فعنصر الإلزام هو الذى عليه المدار فى إسباغ صفة الولاية على أى عمل لذا عرف صاحب كتاب فتح القدير الولاية بأنها «تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي»(٨)، ولا شك فى أن عمل البرلمان الحالي وقراراته لها صفة الإلزام، ومن هنا فإن عضو البرلمان ذو ولاية عامة ويوصف بأنه موظف عام فى الشريعة الإسلامية.

ونخلص من كل ما سبق إلى أن النظم الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية. وفقاً للرأي الراجح. فى إسباغ صفة الولاية العامة لأعضاء البرلمان واعتبارهم موظفين عموميين .

(٨) يراجع : محمد أحمد مفتى : مفاهيم شرعية سياسية . ص ٧٣ . محمود خالدى قواعد نظام الحكم فى الإسلام .ص ١٨٤ .

(٨) كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام المرغيناني ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي وحاشية المحقق سعدى جلبي، ويليه تكملة شرح فتح القدير المسماه نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار لقاضى زاده . ط / مصطفى البابي الحلبي . مصر . ط / ١، ١٣٨٩ هـ. ١٩٧٠، ١/ ٢٥٣ .

المطلب الثالث
حكم طلب الوظيفة

انتهينا فى المبحث السابق إلى أن عضو البرلمان يعد موظفاً عاماً والسؤال الذى يطرح نفسه على بساط البحث مؤداه، ما حكم طلب الولاية أو الوظيفة العامة وضعاً وشرعاً؟ والإجابة على هذا التساؤل فى الشريعة الإسلامية ستبين مدى حرصها على نقاء ونزاهة الموظف والوقوف على كفاءته وقدرته على تحمل أعباء المنصب المرشح له.

وإنني آثرت أن أبحث هذه النقطة هنا لنتفهم ونستوعب الضوابط التى وضعتها الشريعة الإسلامية عند الاختيار للوظيفة العامة .

وعلى أية حالة فإن طلب الوظيفة فى النظم الوضعية أمر مباح وجائز ولا يجوز لأحد أياً كان أن يحرم أحداً من ممارسة حقه فى طلب الوظيفة، بل قد يصل الأمر للوجوب وليس الجواز فقط، فكثيراً ما تشترط النظم الوضعية ضرورة التقدم بطلب صريح للالتحاق بالوظيفة بجانب تقديم الأوراق اللازمة لذلك، بعد ما تم إلغاء نظام التكليف فى مصر، وهو أحد أساليب الاختيار للوظيفة العامة الذى لا يلزم بناء عليه تقديم طلب للتوظيف.

ويتمثل طلب الوظيفة فى نطاق بحثنا هذا فى طلب الترشيح وإبداء الرغبة فيه من أحد الأشخاص.

هذا عن حكم الوظيفة فى النظم الوضعية، فما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك ؟

وببحث هذه المسألة فى كتب التراث الإسلامي نجد الفقهاء قد تحدثوا عن طلب الولاية فى باب القضاء، ونصوا على أن الحكم عام لكل الولايات

والإمارات[٨]، والظاهر من أقوالهم أنهم قسموا طلب الولاية عدة أقسام ودون دخول فى تفاصيل دقيقة. يمكن ردها إلى قسمين رئيسين:

الأول: ويمثل حالة الضرورة، وذلك حين يكون تولي الولاية متعيناً على الشخص، إما لعدم وجود مؤهل صالح غيره، أو لوجود الولاية بيد من لا يحل له توليها، ولا سبيل لعزله إلا بتولي الطالب لها، أو لدفع ولاية غير الأهل، ففي هذه الحالة ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٨] والمالكية[٨] والشافعية[٨] ورواية عند الحنابلة[٨] إلى وجوب طلب الولاية أو الوظيفة، وذلك لأن الطلب هنا فيه حفظ لحقوق المسلمين، ودفع لظلم الظالمين، فيجب الطلب تحقيقاً للمصلحة العامة[٨].

القسم الآخر: ويمثل حالة السعة والاختيار، وفى هذا القسم تحدث الفقهاء عن هدف طالب الولاية أو غرضه من طلبها، هل طلبها لإقامة الحق ودفع غير المستحق،

(٨) انظر ابن حجر :فتح البارى ١٣ / ١٢٤ .محمد بن على الشوكانى: نيل الأوطار شرح منقى الأخبار, تحقيق / رائد صبري، بيت الأفكار الدولية . ١٩٩٠م , ص ١٧٠٠ .محمد بن محمد الموصلي : حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك، تحقيق / فؤاد عبد المنعم , دار الوطن . الرياض ط / ١٤١ هـ.ص ٧٧ .

(٨) ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦ / ٤٥٩ .

(٨) عبد الباقى خليل : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. دار الفكر . بيروت.١٣٩٨ هـ ٧ / ١٢٥ . برهان الدين إبراهيم بن فرحون : تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام، تحقيق / جمال مرعشلي، عالم الكتب , الرياض ١٤٢٣هـ.١ / ١٤ .محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، عالم الكتب، الرياض , ١٤٢٣هـ ٨٢/٨، ٨٣ .

(٨) أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى : المهذب فى فقه الإمام الشافعى، تحقيق / زكريا عميرات، دار الكتب العلمية . بيروت.ط / ١ ١٤١٦هـ.٣ / ٣٧.أبو زكريا يحيى بن شرف النوى : روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق / عادل عبد الموجود، وعلى معوض . دار الكتب العلمية، ٨ / ٨٠ .

(٨) علاء الدين على بن سليمان المرداوى : الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق/محمد حامد الفقى، مؤسسة التاريخ الإسلامي. بيروت ١٥٦/١١ .

(٨) ابن نجيم : البحر الرائق ٦ / ٤٥٩ .

ليصلح الأحكام الفاسدة ويحفظ الحقوق الضائعة، أو لينشر علمه؟ فطلبه هنا مستحب كما قال الجمهور(٨). أم طلبها من أجل الاقتيات والنفقة عند احتياجه لذلك فطلبه مباح كما قال الجمهور أيضاً(٨). أو كان طلبه لغرض محرم، كالانتقام أو الرياء، أو طلبها غير أهل لها، فيكون طلبه هنا حرام باتفاق المذاهب الأربعة(٨).

والملاحظ فى هذه الأحكام. خاصة فى القسم الثاني. أنها اعتمدت على أمور داخلية أو باطنية تتوقف على نية طالب الوظيفة، ونحن نعلم أن النوايا لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، حيث لنا الظاهر والله يتولى السرائر، ونحن أمام جملة من الأحاديث الصحيحة يؤكد ظاهرها عدم جواز طلب الوظيفة أو الولاية وعدم الاستجابة لهذا الطلب.

والذى يشغل القارئ الكريم بل الطبقة العريضة فى الدولة الإسلامية سؤال ذو أهمية مؤداه، هل يجوز طلب الوظيفة من الناحية الشرعية أم لا يجوز ؟

وإننى حين أجيب على هذا التساؤل أصدر كلامي بما سأنتهى إليه عند بحث هذه المسألة، وهو عدم جواز طلب الولاية أو الوظيفة. بل يحرم طلبها. من غير المؤهل لها أو فاقد شروطها التى سنوضحها فى نهاية هذا الفصل .

ونعود للإجابة على هذا التساؤل فنقول وبالله التوفيق .

---

(٨) انظر علاء الدين خليل الطرابلسي.: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مصطفى الحلبي. القاهرة، ط / ٢، ١٣٩٣هـ , ص ١٠ .الحطاب : مواهب الجليل٨ / ٨ . الشيرازى: المهذب ٣٧/٣.الماوردى : الحاوى الكبير ١٦/ ١٠.ابن ملح: الفروع ٦/ ٤١٨ .

(٨) راجع كتب المذاهب فى الإشارة السابقة فيما عدا الحنابلة راجع لهم أبا يعلى: الأحكام السلطانية . ص٧٠

(٨) يراجع نفس المراجع في الإشارة السابقة .

لاشك أن للوظيفة بريق يجعل الكثير من الأفراد يتسابقون إليها، ويحرصون عليها، إما حباً فى السلطة والنفوذ، وإما رغبة فيما يعود من ورائها من مزايا مالية وعينية ومعنوية، بغض النظر عن كونهم مؤهلين لتولى أمرها من عدمه، الأمر الذى جعل الشريعة الإسلامية تمنع كقاعدة عامة تولية طالب الوظيفة .

ويقصد بعدم تولية طالب الوظيفة، إبعاد كافة طالبي الوظائف من نطاق الترشيح والاختيار لها، وذلك لأن طبيعة النظام الإسلامي تقتضى اختيار من استقل بكفايته، ووثق بأمانته(٨)، وطالب الوظيفة عادة مشكوك فى أمانته غير موثوق بكافيته، وما طلبها إلا حباً فى المال والرياسة، وما وضع فى ذهنه كونها ديناً وقربة لله(٨).

وقد تضافرت الأحاديث الشريفة لتحذر من إسناد الوظائف العامة لمن يطلبها، نذكر منها:

١- عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ...»(٨).

(٨) أبو يعلى : الأحكام السلطانية . ص ٢٤٧، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٦/٢١ .

(٨) ابن مفلح : الفروع ٦ / ٤١٧ .البهوتى : كشاف القناع ٦ / ٢٨٦ .

(٨) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى: صحيح البخارى، دار ابن كثير اليمامة، بيروت. تحقيق / مصطفى ديب البغا . ط / ٣، ١٤٠٧ هـ. ١٩٨٧م ،كتاب الأيمان والنذور، رقم ٦٢٤٨، ص ٣٤٤٣، وفى كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها رقم ٦٧٢٨ . ص ٢١٣، أبو الحسن مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم، دار إحياء التراث . تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي . كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير . رقم ١٦٥٢، ص ١٢٧٣ واللفظ لمسلم.

٢- عن أبي موسى الأشعرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال: إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه»(٨).

٣- عن أبى ذر الغفارى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني، قال فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها»(٨).

٤- قال ﷺ: «إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدِي مَنْ يطَلَبَهُ»(٨) أى العمل، وزاد النسائي «فلم يستعن بهما فى شيء حتى قبض ﷺ.

٥- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده»(٨).

(٨) البخارى : صحيح البخارى . كتاب الأحكام . باب ما يكره من الحرص على الإمارة . رقم ٦٧٣٠ . ص ٢٦١٤ . مسلم : صحيح مسلم، كتاب الإمارة . باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها . رقم ١٧٣٣ . ص ١٤٥٤ .

(٨) مسلم : صحيح مسلم، كتاب الإمارة . باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، رقم ١٨٢٥٦، ص ١٤٥٧ .

(٨) أحمد بن حنبل : المسند، رقم ١٩٥٢٦، ٤ / ٣٩٣. النسائي : السنن الكبرى . كتاب القضاء. باب ترك استعمال من يحرص على القضاء . رقم ٥٩٣٢، ٣ / ٤٦٤ .

(٨) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى : سنن الترمذى، دار إحياء التراث العربي . بيروت. تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب الأحكام باب القاضى رقم ١٣٢٤، ٣ / ٦١٤ . أبو السعادات مجد الدين محمد بن الأثير : جامع الأصول فى أحاديث الرسول، تحقيق / عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان . ط / ١، ١٣٩٢ هـ. ١٩٧٢م، الكتاب الأول . الفصل الثاني فى الحاكم العادل والجائر، رقم ٧٦٥٨، ١٦٩/١٠ . عبد العظيم المنذرى : الترغيب والترهيب، دار الكتب العلمية. بيروت، تحقيق / إبراهيم شمس الدين . ط / ١، ١٤١٧ هـ. كتاب القضاء، باب الترهيب من تولى السلطة والقضاء والإمارة رقم ٣٢٩٩، ٣ / ١١٥ واللفظ للترمذى .

والمتأمل فى الأحاديث السابقة يتبين له من أول وهلة عدم تولية طالب الوظيفة سواء طلبها مباشرة. بنفسه. أو طلبها عن طريق الشفعاء. الوسطاء. وذلك لأن طالب الوظيفة والحريص عليها يوكل إلى نفسه ولا يلهم التوفيق من الله، أما من يتولاها عن غير مسألة فيجد العون والسداد من الله فى جميع أمورها.

ولنا أن نتساءل: هل مبدأ عدم تولية طالب الوظيفة يسرى على كافة الوظائف؟ أم أن هناك وظائف لا تدخل تحت نطاق سريانه؟

وما الحكم لو كان طالب الوظيفة صالحاً لها من كل الوجوه بأن كان قوياً أميناً على تحمل أعبائها؟

كل هذه التساؤلات تدور فى الأذهان، وتحتاج إلى إجابات، لكن قبل أن نشرع فى الإجابة عليها نتعرف فى البداية على العلة التى من أجلها تقرر عدم تولية طالب الوظيفة، ثم نجيب عن هذه الأسئلة تباعاً.

علة عدم تولية طالب الوظيفة :

الوظيفة العامة فى النظام الإداري الإسلامي تكليف لا تشريف، وخدمة يجب القيام بها، وليست حقاً يجب المطالبة به[٨]، كما أنها تعد أمانة وتصرفاً فى أرواح العباد وأرزاقهم، لذا وجب أن لا يتولاها إلا من كان قوياً أميناً على تحمل مسئولياتها وطالب الوظيفة لا يطلبها. عادة. رغبة فى أداء رسالتها، وإنما يجذبه إليها. فى كثير من الأحيان. بريق السلطة وحب الظهور والتمتع بنفوذها وما طلبها إلا ليأكل خيرها، ويسخرها لقضاء حوائجه الشخصية. خاصة فى عصرنا الحالى. ومثل هذا تكون

(٨) د / عبد السميع سالم الهوارى : لغة الإدارة فى الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٨م، ص ٢٧٠ . د / محمد عبد الله الشيباني : الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية . ص ٧٢.

عواقبه وخيمة على البلاد، وأثره جسيم على مصالح العباد(٨)، وتكون إجابته لطلبه من قبيل تكليف الذئب برعي الغنم(٨).

ومن هنا قرر جمهور الفقهاء(٨) أن من طلب الوظيفة قاصداً الجاه والاستعلاء على الناس، وحب الدنيا فطلبه حرام، ولا يصغى إليه ولا يجوز تعيينه لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[القصص:٨٣].

ومن ذلك يتضح أن علة تولية طالب الوظيفة ترجع إلى كونه متهماً فى كفاءته الخلقية. أمانته. لأنه طلبها طمعاً فى السلطة والتمتع بمظهرها وليس لخدمة المجتمع، لذلك أراد النبي ﷺ أن يمنع كل من تكالب على الوظيفة من تقلدها، فقرر مبدأ عدم تولية طالبها، ولهذا ذهب الكساني إلى أن علة عدم تولية طالب الوظيفة هى كونه متهماًفي أمانته(٨).

كما يمكن أن تكون علة عدم تولية طالب الوظيفة، ليس فقط اتهامه فى أمانته، وإنما لعدم قدرته وكفاءته العلمية لأن الوظيفة تحتاج إلى قوة بدنية وعقلية لإدارة

(٨) د / صبحي السعيد : الحاكم وأصول الحكم فى النظام الإسلامي، ط / دار الفكر العربي . القاهرة . ١٩٨٥م،ص ٨٢ .

(٨) محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلى حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك تحقيق / د فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية، ١٤١٦ هـ.١٩٩٩م . ص ٦٠، ٦١ .

(٨) الحطاب : مواهب الجليل ٦ / ١٠٢ .المواق : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦ / ١٠٢ . الطرابلسي. : معين الحكام، ص ٨٠ .أبو يعلى : الأحكام السلطانية، ص ٧٠ . ابن فرحون : تبصرة الحكام ١ / ١٢ .الرملى : نهاية المحتاج / ٨ / ٢٣٧ .أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي : حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت.١٤٠٤ هـ.١٩٨٤م، ٨ / ٢٣٦.

(٨) أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكساني . بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . ط / ١ . القاهرة . ١٩١٠م، ص ٤٠٨٠ .

شئونها ـ كما سنوضح ـ ولا شك أن هذه القوة تحتاج إلى عون وتوفيق من الله، وطالب الوظيفة يحرم هذا العون، ويمنع من التوفيق لاعتماده على نفسه وفقهه ومهارته فى تدبير شئونها، ومن هنا ذهب صاحب كتاب فتح القدير إلى عدم تولية طالب الوظيفة لأنه يعتمد على نفسه فيحرم ـ أى يحرم العون والتوفيق ومن ثم وقوع الفساد منه معلوم ـ ومن أجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم(٨)، ومما يدل على ذلك حديث «من طلب القضاء ...» وحديث عبد الرحمن بن سمرة «لا تسأل الإمارة ...» سالفا الذكر.

ونستخلص مما سبق أن الحكمة من عدم تولية طالب الوظيفة لم تكن لمجرد الطلب، ولكن لما ينم عنه الطلب من طعن فى الكفاءة الخلقية. الأمانة. ونقص فى الكفاءة الفنية. القوة. لاعتماده على نفسه فى إدارة شئونها، مما يحرمه العون الإلهي، ومن هنا قال المودودي(٨)، «إن طلب السلطة ممنوع .. كانت هذه القاعدة من بين القواعد التى قام عليها بناء الدولة الإسلامية، وتعنى أن الذين يطلبون المناصب القيادية فى الحكومة بوجه عام، والخلافة بوجه خاص ويجتهدون فى ذلك هم أقل الناس كفاية وصلاحية».

وبعد الوقوف على الحكمة من عدم تولية طالب الوظيفة، نعود لما قد طرح من أسئلة:

أولها: هل يسري هذا المبدأ على كافة الوظائف؟ أم أن هناك وظائف لا يطبق عليها؟

والإجابة على هذا التساؤل تأتي سريعة في ضوء فهمنا لعلة المنع، وهي الخشية

(٨) ابن الهمام : شرح فتح القدير، ٧ / ٢٦٢ . الكاسانى : بدائع الصنائع . ص ٤٠٨٠ . الموصلي : حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك . ص . .

(٨) أبو الأعلى المودودي : الحكومة الإسلامية . ترجمة : أحمد إدريس . ط / المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع . ط / ١ . القاهرة ١٩٧٧م . ص ٢٠٦ .

من أن يكون طالب الوظيفة قد سعى إليها طمعاً لما فيها من سيادة يرغب في استغلالها، أو سلطة يسيئ استعمالها[1]، وهذا يعني أن المبدأ لا يسري إلا على الوظائف التي لها تلك الخصائص، ويطلق عليها الآن الوظائف العليا أو القيادية[2]، ومما يدل على ذلك أن الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الطلب ورد فيها لفظ «الإمارة» ومن هنا فإن هذا المبدأ يطبق في وقتنا الحاضر على اختيار الوزراء والمحافظين والسفراء، ومن على شاكلتهم من ذوي المناصب الكبرى[3].

وبناءً على ذلك فإن الوظائف البسيطة ـ كعمال النظافة والحرفيين مثلاً ـ والتي لا تنطوي على سلطة يطمع فيها، أو سيادة تدفعه إلى طلبها، لا يسري عليها هذا المبدأ لانتفاء علة المنع فيمن يطلبها.

أما عن ثاني هذه الأسئلة، فيتمثل في كون طالب الوظيفة صالحاً من كل الوجوه، بأن كان أميناً قوياً قادراً على تحمل أعبائها (بالمعني الذي سنوضحه للقوة والأمانة)، فهل يصغى إلى طلبه، ومن ثم يتم تعيينه، أم أن طلبه يكون سبباً في إقصائه عن الوظيفة؟ مع الوضع في الاعتبار أن التقدم بطلب للحصول على الوظيفة أياً كان نوعها في وقتنا الحالي يعد شرطاً ضرورياً للتعيين.

فعلى الرغم من أن الحكمة من عدم تولية طالب الوظيفة هي الشك في أمانة الطالب وقدرته على تحمل أعبائها،مما يقضي بجواز تعيين الطالب إذا برهن على

(٨) خالد محمد خالد : بين يدي عمر، ط/ دار المعارف، القاهرة ١٩٩٤م ص٨٢ وما بعدها – الحطاب : مواهب الجليل ١٠٢/٦ – ابن فرحون : تبصرة الحكام ١٢/١ – الرملي : نهاية المحتاج ٢٣٧/٨ .

(٨) د/ محمد باهي يونس : الاختيار على أساس الصلاحية ص١٣٥ .

(٨) د/ عبد الحميد متولي : الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع، ط/ منشأة المعارف، الإسكندرية، ط/ الثالثة ١٩٩٠م ص٤٠ .

صلاحه لها إلا أن ابن رشد[٤] ذهب إلى عدم جواز تولي طالب الوظيفة حتى ولو اجتمعت فيه شرائطها، وكان صالحاً لها من كل الوجوه؛مخافة أن يوكل إلى نفسه فيحرم العون والتوفيق الإلهي،فيعجز عن القيام بأعبائها .

مستدلاً على ذلك بحديث عبدالرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة ...»، وهذا نهي وظاهره التحريم، ومما يؤكد ذلك حديث: «لن ـ أو لا ـ نستعمل على عملنا من أراده ...»[١].

وذهب فريق من الفقهاء[٢] إلى جواز تعيين طالب الوظيفة ما دام أهلاً لها، بأن كان أميناً تقياً ورعاً قادراً على القيام بمسئولياتها؛ لأن هذا ينفي لديه سوء القصد من طلبها، ويؤكد حرصه على وفائه بحقوق العباد، ورعايته لمصالح البلاد، فينصلح بذلك حال الأمة .

---

(٨) الحطاب: مواهب الجليل ٦/ ٩٠ ـ الشيخ عليش : منح الجليل ٤/ ١٤٣، وفي ذات المعنى يقول صاحب كشاف القناع: «ولا يجب على من يصلح للوظيفة طلبها ولو لم يوجد غيره ـ يقصد القضاء ـ».
انظر : البهوتي : كشاف القناع ٦/ ٢٨٧ ـ ابن الهمام : فتح القدير ٧/ ٢٦٢ ـ حسام الدين الشهيد : شرح أدب القاضي للخصاف ص١٣٦، ١٤٣، ١٤٧ .

(٨) البخاري: صحيح البخاري: باب استئجار الرجل الصالح وقول الله ﷻ ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ والخازن الأمين، ومن لم يستعمل من أراده، حديث رقم ٢٢٦١، ٢/ ٧٨٩ ـ مسلم : صحيح مسلم، باب النهي عن الإمارة والحرص عليها، حديث رقم ١٧٣٣، ٣/ ١٤٥٦ .

(٨) أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني : البيان في مذهب الإمام الشافعي تحقيق/ قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ بدون تاريخ ١٣/ ١٣ ـ الرملي: نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٧ ـ النووي: روضة الطالبين ١١/ ٩٣ ـ ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢١/ ١١، ١٢ ـ الطرابلسي : معين الحكام ص٨٠ ـ الشربيني: مغني المحتاج ١١/ ٤٧٤ ـ ابن تيمية: السياسة الشرعية ص١٢ـ ابن أبي الدم : كتاب أدب القضاء ص٨٦ وما بعدها ـ ابن مفلح: الفروع ٦/ ٤١٨ ـ من المحدثين: د/ محمد باهي أبو يونس: الوجيز في أصول الإدارة العامة ص١١٨ وما بعدها .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه، بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب: فقد احتجوا بقوله ﷻ على لسان سيدنا يوسف عليه السلام لعزيز مصر: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[يوسف:٥٥].

الاستدلال من الآية :

وتدل الآية دلالة صريحة على جواز طلب الوظيفة ما دام الطالب كفأً لها، ويوسف عليه السلام طلبها باعتباره قادراً على تحمل أعبائها، بصيراً بتصريف أمورها، ولم يطلبها لنفسه ولا مجاملة[1]، كما أنه لم يطلبها ليستغلها في قضاء حوائجه الشخصية، وإنما طلبها رعاية لصالح الناس لعلمه بسنين المجاعة، فرأى من نفسه الشخص القوي الأمين الذي يستطيع التصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد، ومنها أجيب لطلبه تكريماً لفضله وإعلاءً لمنزلته[2]، فكان الجواب: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ﴾[يوسف:٥٦].

وقد استنبط بعض الفقهاء[4] من ذلك وجوب طلب الوظيفة ممن هو أهل لها، إذا علم إن لم يتولاها ضاعت الحقوق، وأهدرت الأموال، وسفكت الدماء، وانتشر الفساد وهلكت مصالح البلاد.

---

(٨) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، المجلد الخامس، ٢١٥/٦، ٢١٦ .

(٨) الحافظ الجليل عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، ط/ مكتبة التراث الإسلامي، حلب ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ٤٨٢/٢ ـ وكذلك مختصره: اختصار محمد كريم راجح، ط/ دار المعرفة، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٥٨٨/١ ـ الثعالبي: تفسير الثعالبي المسمي بجواهر الحسان في تفسير القرآن، ط/ مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ط/ بدون تاريخ ٢٤٣/٢ ـ الطبري: جامع البيان، ط/ دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ٤/٧، ٥ ـ الشيخ عليش : شرح منح الجليل ١٤٣/٤ .

(٨) ابن فرحون : تبصرة الحكام ١١/١ – الطرابلسي: معين الحكام ص١٠ ـ المواق: التاج والإكليل: مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ١٠٠/٦ .

كما استنبطوا أيضاً أنه يستحب للشخص أن يدعو إلى نفسه ويصفها بما فيها من محاسن، إذا كان ذا علم يجهله الناس، أو قدرات خاصة لا تعرفها السلطة المختصة بالتعيين ليسند إليه أمر الوظيفة ليستفيد الناس بعلمه في إيضاح ما أشكل وفك رموز ما أبهم من أمور دينهم، وبقدراته الخاصة لتسيير دف الأمور في الوظيفة العامة، ولا يكون ذلك من باب تزكية النفس المنهي عنه في قوله ﷻ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النجم:٣٢] لأن التزكية أو المدح المذموم هو المدح المبالغ فيه بشدة، والمقصود به التفاخر والتوسل به للوصول إلى حرام، أما إذا قصد بتزكية نفسه ومدحها إيصال الخير والنفع إلى الناس، فلا يكره ذلك ولا يحرم بل يجب[٦] .

فمثل هذا الشخص يمكن اختياره لا لمجرد الطلب، ولكن لجدارته المهنية والخلقية، وطلبه الوظيفة لا يعد أن يكون إجراءاً كاشفاً عن قوته وأمانته، وليس دليلاً ينم على أنه يحمل شهوة الحكم، ورغبة التحكم .

أما من السنة:

فقد استدلوا بحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت يا رسول الله: ألا تستعملني، قال: فضرب على منكبي، قال: «**يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**»[١].

(٨) ابن فرحون : تبصرة الحكام ١٢/١ – الطرابلسي : معين الحكام ص١٠ – علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن : تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، وبهامشه تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ط/ مصطفى البابي الحلبي، ط/ الثانية ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م ٢٩٢/٢ .

(٨) محي الدين بن شرف النووي : شرح صحيح مسلم، مراجعة / خليل المس، ط/ دار القلم، ط/ الأولى، بيروت، ط/ بدون تاريخ، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ٤٥١/١٢ .

فبعد أن بين النبي ﷺ أن الوظيفة أمانة، وأنها ستكون شراً ووبالاً على متوليها يوم القيامة، استثنى ﷺ من ذلك من أخذها بحقها، وقام بأداء واجباتها على أكمل وجه، وبكفاءة عالية، حتى يبرئ ذمته أمام الله يوم القيامة، وأكد الإمام النووي هذا المعنى عند شرحه لهذا الحديث، حيث قرر «أن الخزي والندامة في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولكنه لم يعدل فيها، أما من كان لها أهلاً وعدل فيها ـ الوظيفة ـ فله فضل عظيم، وأجر كبير»[٢].

واستدلوا أيضاً بحديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «**من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار**»[٣].

وهذا الحديث واضح الدلالة في كونه يجيز طلب الوظيفة ممن هو كفء لها، وإن كان أحد الفقهاء[٤] قد علق إباحة الطلب على عدم وجود كفء يشغل هذا المنصب وإلا حرم.

أما استدلالهم من المعقول :

إذا كان الشارع الحكيم قد حظر تولي الوظائف على غير الأكفاء وحرم عليهم طلبها[٥]، فقد حذر من زهد الأكفاء فيها، وعدم طلبهم لها، واعتبر ذلك إهمالاً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يعتبر القطب الأعظم في الدين والمهمة التي ابتعث الله لها النبيين أجمعين، وتقاعساً عن نصرة الإسلام والمسلمين

(٨) النووي : شرح صحيح مسلم ٤٥٢/١٢ .

(٨) البيهقي : سنن البيهقي الكبرى، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق، حديث رقم ١٩٩٥٢، ٨٨/١٠ ـ أبو داود : سنن أبي داود، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم ٣٥٧٥، ٢٩٩/٣ .

(٨) ابن مفلح : الفروع ٤١٨/٦ .

(٨) الحطاب : مواهب الجليل ١٠٢/٦ ـ المواق : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٠٢/٦ – ابن فحون : تبصرة الحكام ٢١١/١ ـ الطرابلسي : معين الحكام ص١٠ .

وتقصيراً في حقهم[٦] لاحتياجهم إلى كفاءته، ولاستيفاء حقوقهم بخبرته، فنزل منزلة الحاجة، وكان بمثابة صاحب الطعام إذا طلبه المضطر فلا يحق له الامتناع[٧]، ولو زهد في طلبها كل الأكفاء ما وجد من كفء يلي أمرها، وفي ذلك خطر كبير لا يخفى على أحد؛ لأنه يلزم أن يكون هناك متولي لأمر الوظيفة لتدبير شئونها وإحكام سياستها، حفاظاً على الصالح العام، وفي ذلك يقول الإمام البهوتي: «لابد للناس من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس»[٨].

ونخلص مما سبق إلي أن الوظيفة العامة أمانة، ومن ثم لا يتولاها إلا من كان أميناً عليها، وهذه الأمانة ـ الوظيفة ـ مسئولياتها كبيرة وأعباؤها ثقيلة، قال ﷻ : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾[الأحزاب:٧٢] تحتاج في حفظها إلى كفاءة عملية وخبرة فنية، ومن هنا كانت القوة بشقيها الصحي والمهني شرطاً فيمن يتولى أمرها قال ﷻ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص:٢٦]، وقال في حق رسوله الكريم ﷺ: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾[التكوير:٢٠، ٢١]

إذا فالصلاحية بشقيها ـ القوة والأمانة ـ هي التي عليها المدار والقبول، فمن كان أميناً قوياً وجب على من بيده التعيين اختياره، وإلا عد خائناً للأمانة، ومن لا فلا.

ومن هنا يترجح في نظري جواز تولية طالب الوظيفة بشروطين :

(٨) عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني مع الشرح الكبير، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ بدون تاريخ، ٣٧٣/١١، ٣٧٤ .
(٨) الشربيني : مغني المحتاج ٣٧٣/٤ – أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص٢٤ .
(٨) البهوتي : كشاف القناع ٢٨٦/٦ .

١- أن يكون طالب الوظيفة تقياً ورعاً أميناً قادراً على القيام بمسئوليات الوظيفة التي طلبها ويرغب التعيين فيها .

٢- أن يقدم الطالب براهين تثبت صلاحيته تقتنع بها سلطة التعيين .

فبالنسبة للشرط الأول: فلابد أن يكون الطالب قوياً أميناً بالمعنى الذي سوف نحدده للقوة والأمانة في الصفحات التالية من البحث .

أما بالنسبة للشرط الثاني: فلا يكفي أن يصف الشخص نفسه بالكفاءة الفنية والخلقية، بل لابد وأن يقدم الدليل على جدارته بهذه الوظيفة، والدليل قد يكون شهادة دراسية متخصصة، أو خبرة عملية اشتهر بها بين أبناء جنسه، وليس هذا فحسب بل لابد من اقتناع هيئة الاختيار بهذه الأدلة ومن ثم بكفاءته وخبرته في مجال عمله فنبي الله يوسف عليه السلام قبل أن يطلب الوظيفة من حاكم مصر. آنذاك قدم الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة على صدق قوله بأنه ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٥٥]، بما برع فيه من تفسير رؤية ملك مصر كما قصها علينا القرآن،وزاد عليها أنه سيأتي عام مجاعة سيضيق فيه الناس ذرعاً، وقدم، الحلول وأبدى استعداده لمواجهة هذه الأزمة لعلمه بقواعد الحساب، حتى اقتنع الملك تماماً بهذه الأدلة، وتأكد من صلاحيته، حتى قال عنه: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾[يوسف:٥٤] أي متمكن مما أردت، قادر على تنفيذ ما عزمت، أمين على ما ائتمنت، فأما مكانته فلثبوت نزاهته وبراعته في تدبير الأمور وتسييرها، وأما أمانته فلثبوت براءته مما نسب إليه من مراودته لامرأة العزيز[٢] حيث قالت: ﴿ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[يوسف:٥١].

(٨) الثعالبي : تفسير الثعالبي ٢/٢٤٣ .

فلم علم سيدنا يوسف أن الملك قد تأكد من جدارته وشهد بها طلب منه الوظيفة، فأجيب لطلبه، وكان موفقاً في اختياره، ومن هنا أخذت شرطي السابق .

ولكن يجب أن تكون هيئة الاختيار منتقاة على أساس سليم، أي أساس القوة والأمانة، حتى لا تتعسف في اقتناعها بصلاحية طالب الوظيفة، وتتذرع بحجج واهية لتقصيه عنها.

ونخلص مما سبق: إلى جواز طلب الوظيفة أياً كان نوعها متى كان الطالب أهلاً لها، فقد طلبها عمر بن الخطاب من أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقال: «أنا أكفيك القضاء»(٤)، فلم ينكر عليه أبو بكر ولا أحد من الصحابة، ولم يكن الفاروق يجهل أن طلبها حرام، وأن الطالب لا يختار رغم علمه التام بقواعد الحكم والإدارة في الإسلام.

وقد تنازع عليها أهل الشورى(١)، فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب(٢) .

وعلى ذلك فعدم تولية طالب الوظيفة ليس لمجرد الطلب، ولكن لما ينم عنه الطلب من نقص في الصلاحية، فإذا قدم المؤهلات التي تثبت جدارته، وتؤكد صلاحيته، واقتنعت بها هيئة الاختيار جاز اختياره، خاصة في عصرنا هذا بعد ما اتسعت الأمصار وامتلأت الأقطار وخفي الكثير من أحوال الناس على الحكام.

---

(٨) وطلبها أيضاً أبو عبيدة وقال : «أنا أكفيك المال» قال الطبري : فمكث عمر سنة لم يتخاصم إليه اثنان . يراجع: الإمام الطبري: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ دار المعارف ٤٢٦/٣ـ ابن الأثير : الكامل في التاريخ ٢٨٩/٢ – محمد كرد علي : الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص٢٣، ٢٤ ـ د/ القطب محمد القطب طبلية : الإسلام والإدارة والاقتصاد ص١٦٨ .

(٨) وأهل الشورى هم النفر الستة الذين عينهم سيدنا عمر بن الخطاب ليختار الخليفة بعده، من بينهم، وهم علي وعثمان وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
راجع : أبو يعلى: الأحكام السلطانية ص٢٤ .

(٨) أبو يعلى : المرجع السابق ص٢٤ .

ومن هنا ذهب صاحب كتاب روضة الطالبين[٣] إلى استحباب طلب الوظيفة لمن كان واثقاً من نفسه، متمكناً من قدراته على تحمل أعبائها، وعلى من بيده سلطة التعيين إذا تأكد أنه أصلح من يعرف أن يعينه في الحصول على العمل، وإلا لا تجوز توليته ولا يصح طلبه[٤].

أما عن الأحاديث التي تحذر أو تنهي عن طلب الوظيفة فتحمل كما يقول الكساني[٥] على جهل الطالب وعدم ثقته في نفسه،ومن ثم عدم صلاحيته للوظيفة التي ينشدها، وذلك توفيقاً بين الأدلة. **والله أعلم .**

وبمقارنة ما جاءت به النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية بشأن طلب الوظيفة العامةاتضح الآتي:

١- كانت النظم الوضعية تأخذ بنظام التكليف ـ ومنها مصر ـ قبل فترة ـ، هذا النظام الذي كانت تلتزم الدولة بناء عليه بتعيين بعض فئات الموظفين، ومن ثم كان لايلزم طلب الوظيفة، وهي بذلك تكون متفقة تماما مع الشريعة الإسلامية التي تقرر عدم جواز الطلب كمبدأ عام، بل كانت تلزم الحكام بالبحث عن الكفاءات لاسناد الوظائف إليهم، وإرغامهم علي قبولها إن لم يكن غيرهم مؤهلين لها، غير أن الشريعة الإسلامية قد تميزت عن النظم الوضعية في ذلك حيث كانت لا تسند الوظائف إلا لمن كان أهلا لها، علي العكس من النظم الوضعية التي كانت لا تفرق بين من يصلح من لا يصلح، حيث كان يتم تكليف كل الخريجين.

(٨) النووي : روضة الطالبين ٩٣/١١ .
(٨) د/ السيد أحمد فرج: السلطة الإدارية والسياسة الشرعية في الدولة الإسلامية، ط/ دار الوفاء للطبع والنشر والتوزيع، المنصورة، ط/ الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص١٠٤ .
(٨) الكساني : بدائع الصنائع ٤٠٨٢/٩ .

٢- هناك شبه اتفاق بين النظامين الوضعي والإسلامي ـ وفقا للرأي الراجح فقها ـ بشأن اشتراط طلب الوظيفة للتعيين، وإن كان هناك خلاف بينهما في التكييف الفقهي والقانوني للطلب حيث يكون واجبا في النظم الوضعية جائزا في الشريعة الإسلامية، لكن الأخيرة قدأباحته بضوابط وشروط يجب توافرها في الطالب تؤكد صلاحيته للقيام بأعباء هذا المنصب، وإلا لم يجز له الطلب، وإن طلبها لا يصغي لطلبه.

المبحث الرابع
مقومـــات المرشـــح

انتهينا فيما سبق إلى أن العضوية فى المجالس النيابية تعد وظيفة أو ولاية عامة كما يطلق عليها فقهاء الإسلام، وكل وظيفة لا بد لها من شروط يجب توافرها فيمن يتقدم لها، كما أشرنا فى المبحث السابق عند الحديث عن حكم طلب الولاية, ونستعرض فى هذا المبحث المقومات أو الشروط التى يجب توافرها فى المرشح لعضوية المجالس النيابية.

وبما أن عضوية البرلمان تعد ولاية عامة، فإن كلاً من النظم الوضعية والشريعة الإسلامية قد وضعت مجموعة من الشروط، يجب توافرها فيمن يرشح لعضوية المجالس النيابية.

ففى النظم الوضعية أكدت المحكمة الإدارية العليا على أن الترشيح ينطوى على ولاية عامة ومن ثم يجب أن تتوافر فى المرشح شروط وضوابط معينة، وفى ذلك تقول: «فالحق فى الترشيح ينطوى على ولاية عامة تلحق بالعضو إذا توافرت فيه شروط معينة، والأصل فى الولاية أنها تقيد من يقوم بها طبقاً للشروط والأوضاع المقررة لها، لذا فالحق فى الترشيح يقوم على أصل التقييد»(٨).

وعلى الرغم من تعالى أصوات الكتاب والباحثين(٨) بضرورة وضع ضوابط وشروط فيمن يرشح للمجالس النيابية نابعة من طبيعة مهمة هذه المجالس التشريعية

(٨) يراجع فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ قضائية الصادر فى ٧ سبتمبر ٢٠٠٠م، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى شأن الطعون الانتخابية من أول أكتوبر ٢٠٠٠م إلى آخر ديسمبر ٢٠٠٠م . صادرة عن المكتب الفنى لرئيس مجلس الدولة . ص ١٣ . ١٧ .

(٨) يراجع فى ذلك د / وليد الحداد : قواعد الاختيار المناسب لأعضاء مجلس الأمة، جريدة الأنباء الكويتية الأحد ٨ يناير ٢٠١٢م، وراجع موقع الجريدة على شبكة المعلومات الدولية موقع

والرقابية، كالعلم والقدرة على المحاججة بالدليل والبرهان، والقدرة على التواصل مع الجماهير، والمقدرة على الحصول على المعلومات الكافية للقيام بدوره فى عملية الرقابة على الحكومة، إلا أن القانون جاء مخيباً للآمال، حيث لم يشترط فى المرشح سوى شروط هزيلة لا تؤهل للالتحاق بأقل أو أدنى الوظائف فى درجات السلم الإدارى، وألقى العبئ على الناخب البسيط الذى عادة ـ خاصة فى دول العالم الثالث ومنها مصر ـ لا يملك أدوات التمييز الصحيحة بين من يصلح لهذه العضوية وبين من لا يصلح، وتاريخ البرلمان المصرى يشهد، حيث ساهم كثيراً فى إفساد الحياة السياسية، وكان آخرها برلمان ٢٠١٠م الذى كان السبب الرئيسي فى اندلاع ثورة يناير المصرية.

وعلى أية حالة فإن المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب المصرى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١م، قد وضعت عدة شروط فيمن يرشح لمجلس الشعب، حيث نصت على أنه لا يشترط فيمن يرشح نفسه لمجلس الشعب ما يلي :

١- أن يكون مصرى الجنسية، من أب مصرى

٢- أن يكون أسمه مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين فى أي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك.

٣- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة لمواليد قبل أول يناير ١٩٧٠م.

---

m.kw/absolutenmnew/ templates/print_article . aspx articleid= ٢٥٧٥٤٥٨ zoneid=٢٢٦
.لطيفة القاعود : مقومات المرشح الناجح . جريدة العهد البحرانية . العدد رقم ٣٢١ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ وراجع موقع الجريدة الالكتروني .
http://www.alahdnews.com/extraphp?action=news&newsid=٤١٤٤&issue-١d=٧٤.

٤- أن يكون بالغاً من العمر خمسة وعشرين عاماً ميلادية على الأقل يوم الانتخاب.

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون.

٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور، ومع ذلك يجوز له الترشيح فى أى من الحالتين الآتيتين:

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

(ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضواً، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

ويتضح من النص السابق وجوب توافر الشروط التالية فى المرشح :

أولا: شرط الجنسية الأصلية :

والجنسية هى علاقة أو رابطة قانونية وسياسية تقوم بين الشخص والدولة التى ينتمي إليها(٨).

وشرط الجنسية شرط بديهى تتطلبه كافة الدول لمباشرة الحقوق السياسية، حيث لا يتمتع بهذه الحقوق سوى المواطنين الذين لديهم ولاء وروابط حسية وروحية تربطهم بالمجتمع الذى ينتمون إليه. الأمر الذى يدفعهم نحو العمل الجاد عن إيمان

(٨) راجع د / حامد سلطان: مبادئ القانون الدولي العام فى وقت السلم . ط / ٣، ١٩٦٨م، ص ٣٤٦ .

واقتناع من أجل الارتقاء بهذا المجتمع والوصول به إلى مصاف المجتمعات المتقدمة(٨).

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على ضرورة أن يكون المرشح مصرى الجنسية من أب مصرى، وهذا يعنى أن الجنسية المصرية المكتسبة مهما انقضى على اكتسابها من وقت لا تصلح لتأهيل حاملها للترشيح لعضوية مجلس الشعب(٨).

ثانيا: استيفاء المرشح لشروط عضوية هيئة الناخبين :

مما لا شك فيه أن الشخص غير المتمتع بأهلية الانتماء إلى عضوية هيئة الناخبين يجب ألا يتمتع من باب أولى بالانتساب إلى من لهم حق الترشيح، لذلك نص المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة سالفة الذكر على «ضرورة قيد اسم المرشح فى أحد الجداول الانتخابية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء هذا القيد أو وقفه طبقاً للقانون الخاص بذلك»(٨).

وعلى ذلك فكل مرشح يعد ناخباً، وليس كل ناخب يكون مرشحاً، وهذا الشرط يتحدث عن الجانب المعنوى أو جانب الأمانة التى يجب أن تتوافر فى المرشح

---

(٨) د/ رمضان محمد بطيخ: الوسيط فى القانون الإدارى، دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٧م. ص٤٢٦.

(٨) ويعتبر حرمان المصرى ذو الجنسية المكتسبة من حق الترشيح بصفة مؤبدة فى قانوننا الانتخابي تشديداً بيئياً لا يجد ما يقابله فى العديد من القوانين الانتخابية والأجنبية والتى من بينها على سبيل المثال قانون الانتخاب الفرنسي الذى يعطى الفرنسي المتجنس الحق فى الترشيح بعد مضى عشر سنين من حصوله على الجنسية، ومضى عشر سنين أيضاً بالنسبة للنساء اللائي اكتسبن هذه الجنسية على أثر زواجهن بفرنسيين من تاريخ اكتسابهن لها، راجع فى ذلك . أستاذنا الدكتور / مصطفى عفيفى : نظامنا الانتخابي فى الميزان . ص ١٨٧ .

(٨) يراجع في المحرومين والموقوفين من مباشرة حقوقهم السياسية المادتين (٢) (٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م، والمعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦م وبالقرار بقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠م، وبالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥م .

أو كما يطلق عليها الصلاحية الأخلاقية، فلا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة سالبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف كالسرقة أو خيانة الأمانة أو النصب أو شيك بدون رصيد، أو غدر أو رشوة أو تزوير أو شهادة زور، أو لارتكابه الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد من ٤١ إلى ٥١ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م .

ثالثا: بلوغ المرشح سن الخامسة والعشرين:

يشترط في المرشح بلوغ سن الخامسة والعشرين، وكانت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب تشترط بلوغ المرشح سن الثلاثين، وذلك قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١م، والذي خفض سن الترشيح إلى الخامسة والعشرين مواكباً للحركة الثورية التي قام بها الشباب والتي أطلق عليها ثورة ٢٥ يناير التي أطاحت بالنظام بأكمله.

والمعول عليه في استيفاء المرشح لتلك السن القانونية هو التاريخ المحدد لبدء التصويت، دون الأخذ في الاعتبار بتاريخ بدء إجراءات الترشيح أو أي تاريخ سابق عليه.

وإن كنت أرى أنه كان من الأفضل البقاء على سن الثلاثين كحد أدنى للترشيح تلبية للعديد من الاعتبارات المنطقية والعملية التي تستلزم ضمان سلامة الحكم والرأي والتقدير من جانب المرشح فيما يتعلق بمهامه الجسام المتصلة بأعباء العضوية.

رابعا: إجادة القراءة والكتابة:

إن بقاء هذا الشرط بهذه الكيفية لنقطة سوداء في قانون الانتخاب المصري ووصمة عار في جبين النظام، على الرغم من تعديل هذا القانون في ٢٠١١م .

فإنه وإن كان الاكتفاء بالقراءة والكتابة كان له ما يبرره منذ أربعين سنة. تاريخ إصدار قانون مجلس الشعب. لقلة عدد المتعلمين، فليس له ما يبرره الآن، خاصة وإننا في وقت قد احتفلت فيه بعض الدول وهي اليابان في عام ألفين بآخر مواطن يجهل التعامل مع الحاسب الآلي، فشرط الاكتفاء بالقراءة والكتابة ليس له نظير في برلمانات البلاد المتقدمة.

إن الاكتفاء بالقراءة والكتابة في عضو البرلمان لا أجد له مبرراً سوى إرضاء أسر برلمانية معينة وأشخاص بعينهم توارثوا مقاعد البرلمان كابراً عن كابر منذ زمن بعيد كانت تزور لهم إرادة الشعب في وضح النهار، كما لا أجد مبرراً للاكتفاء بهذا القدر المتدني من التعليم والثقافة في عضو البرلمان، إلا رغبة الحكومة في إضعاف السلطة التشريعية، تلك السلطة الرقيبة على أعمال الحكومة، فإضعاف السلطة التشريعية وفقد الكثير من أعضائها لأدوات الرقابة الفعالة يصب دائماً وحتماً في مصلحة الحكومة المستفيدة الوحيدة من ذلك الضعف، الذي يعطي لها الفرصة في التصرف كيفما تشاء دون رقيب أو حسيب، فضلا عن سهولة استقطاب هؤلاء الأعضاء وضم أصواتهم وتوجيهها الوجهة التي تريدها الحكومة، وهذا ما كان يحدث بالفعل في البرلمانات الماضية في ظل النظم السابقة .

وكنت أنتظر من المجلس العسكري ـ المكلف بإدارة البلاد في هذه الفترة الانتقالية بعد ثورة يناير المصرية ـ قراراً عنترياً ـ إن كانت لدية النية في الإصلاح الحقيقي ـ باشتراط مؤهل عالٍ في المرشح للبرلمان، وإلغاء نسبة الخمسين في المية عمال

وفلاحين، حيث كانت لديه الفرصة سانحة، فقد عدّل كثيراً من القوانين ومنها قانون انتخاب أعضاء مجلس الشعب وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، بل قد عدّل المادة الخامسة نفسها التي تنطوي على هذا الشرط الهزيل والمفضح من وجهة نظري. والذي اعتقد أنه سيدوم طويلاً - إلا إذا كانت هناك ثورة أخرى وأظنها قريبة - لأنه من المستحيل أن يقترح مجلس الشعب الذي نصفه على الأقل من العمال والفلاحين وليست لديهم مؤهلات عليا، أن يوافق على إلغاء هذه النسبة أو اشتراط مؤهل عالٍ في عضو البرلمان، فهم ليسوا ملائكة حتى يضعوا شروطاً تحرم نصفهم على الأقل من الترشيح مرة أخرى.

وإنني لأجد تناقضاً غريباً لمسلك المشرع المصري في هذا الصدد، حيث يشترط في العديد من الوظائف العامة حصول المرشح لها على مؤهل عالٍ، ويكتفي هنا باشتراط القراءة والكتابة، على الرغم من قناعته بأن العضوية تعد وظيفة عامة، وأن مهامها أخطر بكثير من العديد من تلك الوظائف التي يشترط فيها الحصول على مؤهل عالٍ، وإنني لا أجد مبرراً لهذا التناقض سوى ما ذكرت من رغبة الحكومة في إضعاف سلطة الرقابة عليها.

إن اشتراط مؤهل عالٍ وقدر من الثقافة السياسية والقانونية في المرشح لعضوية البرلمان لهو من باب الإنصاف للمتعلمين وغيرهم، حيث إن الجميع سيستفيد من كفاءة هؤلاء، وأول المستفيدين المواطن البسيط الذي يرغب في عيشة كريمة تليق بإنسانيته التي كرمها المولى سبحانه وتعالى . فاعتقد أن هذا الشرط قد عفي عليه الزمن وآن الأوان لتغييره .

خامسا: أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها:

ويجد هذا الشرط أساسه الدستوري فيما ورد بنص المادة ٥٨ من دستور مصر.

الملغي حالياً الصادر في ١٩٧١م، حيث كانت تنص على أن «الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس والتجنيد إجباري وفقاً للقانون».

ولقد دعت إلى تقرير هذا الشرط ضرورات أمنية وقومية تتعلق بالمصلحة العليا، بحيث يجب تقديمها على ما عداها من مظاهر إسهام المواطن في أداء الخدمات العامة عن طريق العضوية في المجالس النيابية أو غيرها(٨).

وبقاء هذا الشرط بنفس الصيغة في المادة الخامسة سيثير مشكلة لم تكن موجودة قبل تعديل الفقرة الرابعة الخاصة بخفض سن الترشيح لخمس وعشرين سنة، ويجعلني أطرح سؤالاً مؤداه هل الإعفاء من الخدمة يشترط فيه أن يكون نهائياً؟ أم يكفي الإعفاء المؤقت؟

قبل التعديل كان يشترط للترشيح بلوغ الشخص سن الثلاثين من عمره وهذا معناه أن الإعفاء من الخدمة حتماً سيكون نهائياً، فغير متصور أن يكون الإعفاء مؤقتاً، لأن القانون العسكري يمنع تجنيد من وصل سن الثلاثين، أما بعد التعديل وخفض سن الترشيح لسن الخامسة والعشرين، فستطرح مشكلة الإعفاء المؤقت أم النهائي؟

وفي الحقيقة في كلا الأمرين سنقع في مشكلة، فلو قلنا يكفي الإعفاء المؤقت، فمن يفصل في إمكانية تعارض مهمتين قوميتين، الأولى أداء الخدمة الوطنية والثانية أداء المهام البرلمانية، لأن العضو المعفو مؤقتاً يمكن أن يصبه الدور بسبب زوال الإعفاء المؤقت أثناء مدة عضويته الممتدة لخمس سنين ولم يبلغ من العمر الثلاثين، فيطلب تجنيده، فأي المهمتين نقدم، لأن القيام بإحداهما يترتب عليه تعطيل القيام بالأخرى .

(٨) راجع أستاذنا الدكتور / مصطفى عفيفي : نظامنا الانتخابي في الميزان، ص ١٩٢ .

ولو قلنا بأنه يشترط الإعفاء النهائي، ستواجهنا مشكلة أن النص لم يذكر ذلك صراحة لذا كنت أرجو من المجلس العسكري أن ينتبه إلى ذلك ويحسم المسألة بإضافة كلمة «النهائي» فيكون النص كالتالي «أو الإعفاء النهائي منها طبقاً للقانون» حتى يغلق باب الاجتهاد حول تفسير النص .

سادسا: عدم سبق إسقاط عضويته من البرلمان:

أضيف هذا الشرط بموجب أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧م، والذي طبق اعتباراً من الفصل التشريعي للمجلس في ١١ نوفمبر ١٩٧٧م، وبمقتضاه لا يجوز ترشيح من سبق إسقاط عضويته من المجلس بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو الإخلال بواجبات العضوية[٨]، إلا في حالتين، عند انتهاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار الإسقاط، وإلغاء الأثر المانع من الترشيح والمترتب على إسقاط العضوية عند صدور قرار من مجلس الشعب وبموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضواً، مع ضرورة انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

هذه هى الشروط العامة الواردة بالمادة الخامسة من قانون مجلس الشعب والتى يجب توافرها فى كل من يريد الترشيح، هذا ومن الملاحظ أن هناك شروطاً أخرى لكنها نسبية التطبيق وليست عامة، تختلف باختلاف صفات المرشحين، كاشتراط سبق تقديم استقالة من بعض الوظائف العامة[٨].

---

(٨) إعمالاً لنص المادة ٩٦ من دستور مصر الملغى الصادر فى سبتمر ١٩٧١م والتى تقضى بأنه «لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا أذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التى انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه».

(٨) يراجع في تفصيل ذلك للمؤلف: ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية . دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية. دار الكتب القانونية . ٢٠١٠م . ص ٤٥٣ وما

هذه هى شروط الترشيح للبرلمان، ولو نظرنا إليها بصفة عامة خاصة شرط الاكتفاء بالقراءة والكتابة لوجدناها شروطاً هزيلة لا تفرز أعضاء مؤهلين للقيام بمهام العضوية، وهذا يفسر لنا الضعف الذى دبَّ فى أوصال البرلمان ذاك الذى جعله تابعاً للحكومة يأتمر بأوامرها وينتهى بنواهيها.

وهذا يجعلنى أطرح سؤالاً مهماً مؤداه، ما موقف الشريعة الإسلامية تجاه الاختيار للوظيفة العامة بشكل عام والاختيار لمجلسى الشورى والتشريع بوجه خاص؟

إن الشريعة قد وضعت نظرية متكاملة فى هذا المجال، وذلك عندما وضعت جملة من الشروط والضوابط يجب توافرها فى كل من يسند إليه أمر الوظيفة العامة بشكل عام، وشروط وضوابط معينة فيما يرشح لعضوية المجالس النيابية بشكل خاص، وذلك على النحو التالى :

فالبنسبة للوظيفة العامة بشكل عام، فلقد اهتم الإسلام ـ عموما ـ بالوظيفة العامة باعتبارها وسيلة لقضاء مصالح الناس، التي هي مدار الأحكام الشرعية، فوضع لها من الضوابط والشروط ما يكفل اختيار أفضل العناصر البشرية قدرة على تحمل أعبائها، وجعل العدول عن هذه الضوابط وتلك الشروط أياً كان سببه ـ تحكم، هوى، أثرة أو محاباة، قرابة أو شفاعة أو إقليمية أو قبلية ـ موجباً للإثم،فقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ما من أمير أمر أميراً أو استقضى ـ قاضياً محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم، وإن أمّره أو استقضاه نصيحة للمسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعة الله، ولم يكن عليه شيء مما عمل من

بعدها.

معصية الله ﷻ[٨].

وقد تميزت الضمانات التي وضعها الإسلام حماية للوظيفة العامة بالموضوعية والتجريد الذي تجلى في إلزام هيئة الاختيار باختيار من كان قوياً على أعبائها، أميناً في أدائها[١].

وقال صاحب تفسير غرائب القرآن[٢]: إذا اجتمعت هاتان الخصلتان القوة أعني الكفاية، والأمانة اللتين هما ثمرتا الكياسة والديانة في الذي يقوم بالعمل فقد حصل مرادك وكمل فراغك.

فالقوة والأمانة هما ركنا كل ولاية أو وظيفة عامة في الإسلام، وكل منهما تحتوي على مجموعة من الشروط تؤكد صلاحية من يتصف بها لشغل الوظيفة العامة.

أولا: القوة وشروطها الجامعة:

والقوة في اللغة ضد الضعف، وقد تكون في البدن، وقد تكون في العقل[٨].

وتعني في اصطلاح الفقهاء «ملكة تقتضي سهولة الإقدام على المأمور به،

---

(٨) برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن فرحون اليعمري =>
=المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ أبي محمد عبدالله بن عبدالله سلمون الكناني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ بدون تاريخ، ط / الأولى ١٧/١، ١٨ – الإمام علاء الدين أبو الحسن علي ابن خليل الطرابلسي الحنفي : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ويليه لسان الحكام في معرفة الأحكام للشيخ الإمام أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي، ط/ مصطفى البابي الحلبي، ط/ الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م ص١٣، ١٤ .

(٨) أبو عبدالله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ط/ دار إحياء التراث العربي، ط/ بدون تاريخ، المجلد الثالث عشر ص٢٧٠، ٢٧١ .

(٨) نظام الدين النيسابوري : تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، بهامش جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، ط/ دار الحديث، المجلد الثاني، ط/ بدون تاريخ ٤١/٢٠ .

(٨) لويس المعلوف: المنجد ص٦٦٤، ٦٦٥ ـ مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز ص٥٢٢ ـ ابن منظور: لسان العرب ٢٠٧/١٥ ـ محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي : مختار الصحاح، ط / دار الجيل، بيروت ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م ص٥٥٨.

والإحجام عن المنهي عنه»(٨).

ومن هنا لابد أن يكون المرشح للوظيفة ذا طاقة وقدرة على تحمل أعباء المنصب المسند إليه؛ لذا عرف القوي في الاصطلاح بأنه: «من تتوافر فيه القدرة البدنية والذهنية التي يتطلبها العمل بحسب طبيعته، ومتطلبات أدائه»(٨).

والقدرة البدنية تقتضي سلامة الجسم من الأمراض، أما القدرة الذهنية فتستلزم سلامة العقل من الآفات.

إذاً فالقوة صفة يجب توافرها في كل من يستعان بهم في الوظيفة العامة أكد عليها القرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ٢٠ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ﴾[التكوير:١٩-٢١]، وفي قوله ﷻ على لسان ابنة شعيب: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾[القصص:٢٦]، وهذه الآية جاءت بأول قاعدة وضعها الإسلام في انتقاء الموظفين(٢).

(٨) الإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الريّ : تفسير الفخر=> =الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط/ دار الفكر، المجلد الحادي عشر. ص٣١٩، وقريب من هذا المعنى، الإمام جعفر بن محمد بن جرير الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن ط/ الرابعة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ط/ دار المعرفة، بيروت، المجلد الثامن ص٤٢ – الإمام نظام الدين الحسن ابن محمد بن حسين القمي النيسابوري: تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان، بهامش جامع البيان، المجلد الثامن ص٣٤ – الإمام إسماعيل حقي البروسوي : تفسير روح البيان، ط/ دار الفكر، ط/ بدون تاريخ، المجلد الخامس ص٣١٩ .

(٨) د/ عيسى عبده، وأحمد إسماعيل الحسيني: العمل في الإسلام، ط/ دار المعارف، القاهرة، ط/ بدون تاريخ ص١٢٨.

(٨) د/ ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي الحياة الدستورية ص٤٧٦ – د/علي عبد القادر مصطفى: الوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي وفي النظم المعاصرة ص٣٢ .

وقد أوضح سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معالم هذه القوة، بأنها قوة غير عاتية، قوامها الرفق والرحمة، حيث أثر عنه قوله: «إن هذا الأمر ـ يعني الوظيفة العامة ـ لا يصلح إلا بالقوة التي لا جبرية فيها، وباللين الذي لا وهن فيه»[٣].

فالقوة في مجال التوظف تعني «الكفاءة البدنية والفنية المؤهلة لتولي الوظيفة العمومية». ومن هنا فترتكز القوة في مجال الوظيفة العامة على جانبين، الأول: الكفاءة البدنية، والثاني الكفاءة الفنية.

فالكفاءة البدنية تعني من ناحية السلامة الجسدية، ومن ناحية أخرى الأهلية العقلية.

نحب أن نشير إلى أن السلامة الجسدية وإن كانت شرطاً لازماً للاختيار، إلا أن القدر المتطلب توافره منها ليس واحداً بالنسبة لجميع الوظائف؛ لأن درجتها تتفاوت تبعاً لنوع الوظيفة، وأهمية ما تنطوي عليه من أعمال[١]، فالعبرة بتوافر قدر من السلامة يهيئ لصاحبه أداء العمل على أكمل وجه.

فلا شك في أن الوظيفة تحتاج إلى جهد من الموظف لتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهذا الجهد يستلزم خلو الموظف من الأمراض؛ كما يقتضي سلامة حواسه وأعضائه من العلل والآفات.

أما عن الأهلية العقلية، والتي تعني ضرورة توفر قدر من الوعي والإدراك لدى المرشح للوظيفة يمكنه من الوقوف على طبيعة العمل واختيار أفضل سبل إجادته[٢]،

(٨) محمد بن سعد : الطبقات الكبرى، ط/ دار صادر، بيروت، ١٩٨٧م، ٣/ ٣٤ .
(٨) د/ ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، ط/ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٧م ص٢٣٤.
(٨) د/ محمد باهي أبو يونس : الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة ص٥٧ .

وهذا ما دفع فقهاء الإسلام[٣] إلى اشتراط البلوغ والعقل فيمن يتولى أمر الوظيفة العامة في الدولة الإسلامية ؛ لأنها تحتاج إلى قوة في الشخصية ونضج في الفكر وخبرة بأمور الحياة ؛ لكون البلوغ بداية اكتساب هذه الصفات.

أما الجانب الثاني الذي ترتكز عليه القوة، فيتمثل في الكفاءة الفنية: والتي تعني توافر قدر من العلم والخبرة العملية يؤهلان الشخص لتولي أمر الوظيفة العامة، وهذا القدر يختلف باختلاف نوع الوظيفة المراد شغلها، فإذا كانت من الوظائف القيادية العامة، كوظيفة الحكام والأمراء والوزراء، فلابد وأن يرتفع قدر العلم والخبرة إلى أعلى معدلاته؛ لأن هذه الوظائف تستلزم إحاطة كبيرة ـ إلى حد ما ـ بمعظم مجالات العلم، من دينية وسياسية وعسكرية ومدنية، حتى يتمكن القائد من خلال معرفته لهذه العلوم القيام بواجباته الوظيفية، والمتمثلة في حفظ الدين على أصوله المستقرة، وتدبير السياسة العامة للأمة[١].

أما إذا كانت الوظيفة المراد شغلها من الوظائف التي تتطلب التخصص في مجال معين من المجالات، كوظيفة القضاء، وقيادة الجيش، فيجب أن يتوافر في المرشح لهذه الوظائف القدر اللازم من العلم والخبرة العملية في التخصص الدقيق لها ؛ حتى يتحقق المقصود من هذه الوظائف .

---

(٨) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب: كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدي الشهير بالمواق، ط/ الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٨٨م ٨٨/٦، ط/ بدون ذكر للناشر ـ القرافي: الزخيرة ١٦/١٠ ـ ابن أبي الدم: أدب القضاء ص٧٠ ـ ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار ١٨/١ ـ=> =الشيرازي: المهذب ٢٩٠/٢ ـ ابن الهمام: فتح القدير ٢٥٣/٧ ـ الرملي: نهاية المحتاج ٢٣٨/٨ ـ الكساني: بدائع الصنائع ٤٠٧٩/٩ ـ النووي: روضة الطالبين ٩٦/١١ .

(٨) الماوردي : المرجع السابق ص١٥ .

ولكي يتحقق الهدف المنشود من وظيفة القضاء مثلاً، وهو حسم النزاعات وفصل الخصومات، وإيصال الحقوق لأربابها[٢]، لابد أن يكون المرشح لها عالماً بالحلال والحرام وسائر الأحكام، وعلمه بذلك يتطلب علمه بكتاب الله وبسنة نبيه ﷺ، وبالإجماع والقياس[١]، ويشهد لذلك حديث معاذ بن جبل حين بعثه الرسول ﷺ قاضياً، فقال له: كيف تصنع إذا عرض لك حكم؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد برأي، فقال عليه السلام: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله**»[٢].

أما عن وظيفة قيادة الجيش، فلكي يتحقق الهدف المرجو منها، وهو الدفاع عن الإسلام والمسلمين، والتمكين لهم في الأرض، فلابد وأن يتوافر فيمن يشغل أمر هذه الوظيفة العلم التام بفنون القتال، وأساليب العدو في الخداع والنزال، كما قال ابن تيمية بعد أن وضع القوة في كل ولاية بحسبها: «... فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى

(٨) البهوتي : كشاف القناع ٦/٢٨٩ .

(٨) الكساني : بدائع الصنائع ٩/٤٠٧٩ – النووي : روضة الطالبين ١١/٩٥ – ابن أبي الدم : أدب القضاء ص٧٠ – شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي : كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق د/ محمد محمد الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط/ بدون تاريخ ص٩٥٢ – حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد : كتاب أدب القضاء شرح الخصاف، تحقيق / محي هلال السرحان، العراق وزارق الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، الكتاب الثامن والعشرون ١/١٢٦، ١٢٧ – القرافي : الذخيرة ١٠/١٦ – الماوردي : الأحكام السلطانية ص١٣٠ – أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص٦١ .

(٨) عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمى : سنن الدارمى، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ، طبعة/ الأولى، تحقيق / فؤاد أحمد زمرلي، ط/ خالد السبع العلمي، باب الفتيا، حديث رقم ١٦٨ ١/٧٢ – أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي : سنن البيهقي الكبرى، ط/ مكتبة الباز،مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، تحقيق / محمد عبدالقادر عطا، حديث رقم ٢٠١٢٦، ١٠/١١٤ – سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ط/ دار الفكر، تحقيق / محمد محي الدين عبدالحميد، حديث رقم٣٥٩٢ ٣/٣٠٣ .

شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكرّ وفر ونحو ذلك»[٣].

فإذا توافرت هذه الصفات في شخص وجب تقديمه على غيره في قيادة الجيش، حتى ولو كان غيره هذا أتقى منه وأسبق في الإسلام، لكونه أنفع للمسلمين من غيره[١]، ويرشدنا إلى ذلك مسلك النبي ﷺ في إسناده قيادة الجيش لخالد بن الوليد؛ لأنه كان أنكى للعدو وأمهر من غيره في هذا المجال، حيث قال عنه النبي ﷺ: «**نعم عبدالله وأخو العشيرة خالد بن الوليد، سيف من سيوف الله سله الله على الكفار والمنافقين**»[٢].

وقد قدمه النبي ﷺ على كبار الصحابة أمثال أبي بكر وعمر وعلي ممن أسلم من قبل الفتح وقاتل، بالرغم من ارتكابه لأفعال تبرأ منها النبي ﷺ قال: «**اللّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين**»[٣]، وبالرغم من ذلك تمسك به النبي ﷺ؛ لأنه كان أنفع للمسلمين من غيره في هذا الباب[٤].

---

(٨) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص١٠ .

(٨) أستاذنا الدكتور / فؤاد النادي : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي، ط/ دار الكتاب الجامعي، ط/ الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ص١٩٦ .

(٨) الهيتمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق / عبدالله درويش، ط/ دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ٩/٥٨٠ – أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي : الأحاديث المختارة، ط/ مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٤١٠هـ، الطبعة / الأولى، تحقيق / عبدالملك عبدالله بن دهيش، حديث رقم ١٤٥ ١/١٣٢ .

(٨) البخاري : صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة، ح رقم (٨٠٨٤)، ٤/١٥٧٧ .

(٨) والفعل الذي فعله خالد بن الوليد وتبرأ منه النبي ﷺ، أنه أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكر عليه بعض من معه من الصحابة، حتى ودّاهم النبي ﷺ وضمن أموالهم.
راجع : أحمد بن تيمية : السياسة الشرعية ص١٠ .

وأخيراً نعود ونذكر بأن القوة بجانبيها الذين ترتكز عليهما ـ الكفاءة البدنية والكفاءة الفنية ـ ليست بدرجة واحدة في كل الوظائف، وإنما يختلف القدر المتطلب توافره منها باختلاف نوعية الوظيفة ومتطلبات أدائها، على نحو ما سبق تفصيله في حينه.

ثانيا: الأمانة وأوصافها المانعة:

والأمانة في اللغة ضد الخيانة، وتطلق على الوفاء والاطمئنان والوديعة[1].

فالأمانة تطلق على الخصال الحميدة التي يجب أن يتحلى بها كل مسلم، من عناية وحفظ للحقوق وإيصالها لأربابها،فالأمانة في لسان الشرع لها دلالة واسعة تحمل معاني شتى[2] مدارها جميعاً شعور المرء بجسامة المسئولية الملقاة على عاتقه، وإدراكه الجازم بأنه مسئول أمام الله في المقام الأول[3] ثم أمام الناس .

فهي تعني، عمل كل ما لله فيه طاعة وامتثال، واجتناب كل ما لله فيه مخالفة وعصيان[4].

ويقول الشيخ الغزالي: «إن الأمانة تعني قيام كل إنسان بما كلف به، وإنجاز ما تعاقد مع الدولة والجماعة على إتمامه»[5].

---

(٨) لويس المعلوف : المنجد في اللغة والأعلام ص١٨ – مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ص٢٥، ٢٦ .

(٨) الأمانة لازمة في جميع معاملات الإنسان سواء مع ربه بفعل المأمورات وترك المنهيات، أو مع نفسه باختيار الأنفع والأصلح لها في الدين والدنيا، أو مع سائر الخلق، ويدخل فيها رد الودائع وعدم إفشاء الأسرار وعدل الأمراء والحكام ... .
راجع : الشيخ / محمد الرازي : تفسير الفخر الرازي ١٤٣/٩ .

(٨) مهدي محمد مجبر : الأمانة في الأداء الإداري، ط/ مكتبة الخدمات الحديثة، ط/ الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ص٢٠ .

(٨) محمد حلمي محمد خضر : الرياض الندية في الخطب المنبرية، ط/ مكتبة الإرشاد، جدة، ط/ الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ص١١٩ .

ويقول صاحب التفسير الكبير: «إن الأمانة عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق، فأديت ذلك الحق إليه فهذا هو الأمانة»[1].

وتعني الأمانة في منطق الإدارة الإسلامية، الكفاءة الخلقية التي تنبع من خشية الله ومراقبته سراً وعلانية، فلا يخون ولا يسرق، ولا يظلم ولا ينحرف، ولا يسعى في الأرض فساداً[2] ويؤدي ما عليه.

ويضع ابن تيمية[3] معايير ثلاثة للأمانة هي: الخوف من الله، وألا يضحي بآخرته في سبيل دنياه، وألا يخشى الناس، وهذه المعايير قد أخذها الله ﷻ على كل من تولى أمر الوظيفة العامة، حيث يقول ﷻ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤].

ويقول سيدنا علي بن أبي طالب للأشتر النخعي[4] حين ولاه على مصر: «... ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة وأثرة، فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء والورع من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام ...» ثم قال له أيضاً: «... ثم انظر في حال كتابك، فول على أمورك

(٨) الشيخ محمد الغزالي : الإسلام والطاقات المعطلة، ط/ دار الكتب الإسلامية، ط/ الرابعة، ط/ بدون تاريخ ص١٣٦ .
(٨) الإمام محمد الرازي : تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ١٤٥/٩
(٨) القاضي أبو يوسف بن يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج، ط/ المطبعة السلفية ومكتبتها، ط/السادسة ١٣٩٧هـ ص١١٩ - د/ مصطفى أبو زيد فهمي : فن الحكم في الإسلام، ص١١٥.
(٨) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص٩ – الإمام الرازي : التفسير الكبير ١٤٥/٩ .
(٨) محمد الرضى بن الحسن الموسوي : نهج البلاغة من كلام الإمام علي، شرح الشيخ/ محمد عبده، ١٠٢/٣-١٠٥ – محمد كرد علي : الإسلام والحضارة العربية ١٤٢/٢ - أستاذنا الدكتور / جعفر عبدالسلام : نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي، ط/ رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة ١٤٢١-١٤٢٢هـ -٢٠٠١-٢٠٠٢م، ص١٦٥ وما بعدها .

خيرهم، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك وأسرارك بأجمعهم لوجود صالح الأخلاق ...».

ومن هنا يتضح أن من ولي أمراً عاماً من أمور المسلمين لابد وأن يكون تقياً حفيظاً على ما يؤتمن عليه من أسرار وأموال؛ لأن الوظيفة العامة أمانة يجب أن لا يختار لها إلا من كان أميناً قوياً على تحمل أعبائها، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[النساء:٥٨]، يقول الطبري: إن هذه الآية تعتبر خطابا لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمرهم في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل، فقد نقل عن سيدنا علي قوله: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك، فحق على الناس أن يسمعوا ويطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا»(١).

ويؤكد النبي ﷺ كون الوظيفة أمانة لا يجوز إسنادها إلا لمن كان أميناً قوياً على رعايتها، حينما قال لأبي ذر عندما جاءه طالباً الوظيفة: «يا أبا ذر إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»(٢).

وروي عنه ﷺ قوله: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال:وما أضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»(٣).

---

(٨) أبو جعفر بن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط/ مصطفى البابي الحلبي، ط/ الثالثة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ٥/١٤٤ وما بعدها .

(٨) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري:صحيح مسلم،ط/دار إحياء التراث العربي،بيروت، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ بدون تاريخ، حديث رقم (١٨٢٥)، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ٣/١٤٥٧

(٨) الحافظ شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط/ مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م، ١٤/١١٦، ١١٧ .

فالخائن لا مكان له في الوظيفة العامة حتى ولو كان قوياً ؛ لأنه غير أمين على ما تحت يده من أمور المسلمين، فضلاً عن أن الخيانة تعد من علامات النفاق، يقول النبي ﷺ: «**آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**»(١)، والمنافق لا يجوز تقليده لأنه مخادع، يقول ﷻ: ﴿**إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ**﴾[النساء:١٤٢]، فلا يكون حريصاً على مصلحة المسلمين بقدر حرصه على مصلحة نفسه، ومن كان كذلك لا يجوز توليته، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «**ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة**»(٢)، وزاد الطبراني فيه كنصحه وجهده لنفسه.

ومقصود الوظيفة العامة في الإسلام: التمكين لدين الله في الأرض، وأن تكون كلمة الله هي العليا، يقول الله ﷻ: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ**﴾[الحديد:٢٥]، يقول ابن تيمية: «إن المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق العباد»(٣).

ونحب أن نشير هنا إلى أمر مهم، أنه إذا كانت القوة يختلف القدر المتطلب منها باختلاف نوع الوظيفة ودرجتها على السلم الاداري، فإن القدر المطلوب من الأمانة لا يختلف من وظيفة إلى أخري، فالانسان أمام أمر من اثنين إما أن يخشي الله أو لا

(٨) مسلم: صحيح مسلم، حديث رقم ٥٩، باب بيان خصال المنافق ٧٨/١ – البخاري : صحيح البخاري، حديث رقم ٣٣، باب علامة المنافق ٢١/١، وفي باب أمر بإنجاز الوعد، تحت رقم ٢٥٣٦، ١٠١٠/٣، وأيضاً في ٢٢٦٢/٥ .
(٨) مسلم : صحيح مسلم، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار تحت رقم ١٤٢ ١٢٦/١ .
(٨) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص١٤ .

يخشاه، فإن كان يخشي الله فهو أمين، ومن ثم يصلح لتولي أمر الوظيفة العامة، وإن كان لا يخشاه فهو غير أمين ومن ثم لا يصلح لتولي أمر الوظيفة العامة.

ثالثا: التلازم بين القوة والامانة

مما سبق يتضح أن القوة تعني الصلاحية الصحية والفنية، والأمانة تعني الكفاءة الخلقية، وأن هناك ثمة تلازم وترابط بينهما، فلا يجوز الاستغناء بإحداهما عن الأخرى، حيث أشار إليهما المولى ﷻ متلازمتين في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ وفي كثير من الآيات والأحاديث التي سقناها للتدليل على اختيار القوي الأمين، وفي تلازمها حكمة بالغة، تنبئ عن سياسة إدارة رشيدة، فالقوة بلا أمانة فجور وطغيان، والأمانة بلا قوة ضعف وخذلان[1] وكلاهما أمر ينكره الإسلام.

فالقوي غير الأمين يمثل ـ خاصة في دنيا الوظائف العامة ـ خطراً مضاعفاً، حيث تقوده قوته للتسلط والاستبداد والطغيان وعدم الانقياد لأوامر الله ﷻ؛ لانعدام الوازع الديني الذي يعصمه من الشطط، ويقيه من الانحراف بالسلطة، مما يجعل قوته سوط عذاب يلهب ظهور الناس[2]، ومن ثم تنتفي بذلك صلاحيته للوظيفة العامة .

أما الأمين الضعيف، فلا يصلح أيضاً للوظائف القيادية ؛ لعدم قدرته على السيطرة على من تحت رئاسته من موظفين، ولا لما دونها من وظائف ؛ لعدم قدرته وطاقته على أداء عمله، ومن ثم يمثل اختياره ضرباً من العبث يحول دون تحقيق

(٨) د/ محمد باهي أبو يونس : الوجيز في أصول الإدارة العامة ص٨٣ .
(٨) د/ مصطفى أبو زيد فهمي : فن الحكم في الإسلام ص١١٨ .

الغرض من الوظيفة، سواء كان الروحي والمتمثل في تنفيذ شرع، أو الاجتماعي المتمثل في قضاء مصالح الناس[٣].

فأمانته سيجني ثمارها وحده، أماضعفه فسيشترك الجميع في عواقبه والوخيمة.

هذه هي الشروط والضوابط العامة التي يجب توافرها في كل من يريد شغل الوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية.

الشروط المعتبرة في أعضاء المجلس النيابي:

أماعن الشروط المعتبرة في أعضاء البرلمان بغرفتيه الشعب والشوري، فقد تكلم عنها الفقهاء باستفاضة، عند حديثهم عن مهمة مجلس الشوري السياسية، ومهمة مجلس الشعب التشريعية. وبينوا أن الشروط المعتبرة فيمن يرشح للمجلس التشريعى، أشد قسوة من الشروط المعتبرة فيمن يرشح لمجلس الشورى، نظراً للمهمة الملقاة على عاتق كل منهما، فمهمة المجلس التشريعى. كما هو واضح من تسميته. الاجتهاد وسن القواعد الشرعية بالاستنباط من الأدلة التفصيلية، وهذا يستلزم توافر عدة شروط تؤهل أعضاء هذا المجلس للقيام بهذه المهمة، أما مجلس الشورى فمهمته تختلف عن ذلك، حيث أنيط به إبداء الرأى فى المسائل السياسية المتعلق بشئون الحكم والحياة، واختيار رئيس الدولة كما قال الماوردى .

وبناء عليه نتناول الشروط المعتبرة فيمن يرشح للمجلسين كلٌ على حده بإيجاز غير مخل وإطناب غير ممل.

أولا: الشروط المعتبرة فيمن يرشح لمجلس الشورى أهل الحل والعقد :ـ

اشترط الماوردى فيمن يرشح لمجلس الشورى ثلاثة شروط هى[٨], العدالة الجامعة لشروطها، وبين المقصود بالعدالة بقوله: «أن يكون الواحد من أهل الحل

(٨) د/ محمد باهي أبو يونس : الاختيار على أساس الصلاحية ص٨٠، ٨١ .
(٨) الماوردى: الأحكام السلطانية، ص : ١٧ .

والعقد. صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه»[٨] .

كما اشترط فيهم العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصلح أقوم وأعرف، بمعنى أن يكون عالماً بشروط الرياسة، وعالماً أيضاً بأن هذه الشروط متوافرة فيمن يرشح لها، هذا بجانب ضرورة وجود المقدرة لديه فى التفريق بين من يصلح للرياسة ومن لا يصلح[٨].

ثانيا: الشروط المعتبرة فيمن يرشح للمجلس التشريعى

أما عن الشروط الواجب توافرها فى المجتهدين (المجلس التشريعى) فقد لخصها «السبكى» بقوله: «واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء :

أحدها: التأليف فى العلوم التى يتهذب بها الذهن كالعربية، وأصول الفقه، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية فى صيانة الذهن من الخطأ، بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص، فإذا ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هى هى وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها.

الثانى: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذى ينظر فيه مخالف لها أو موافق .

الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له فى ذلك المحل وإن لم يصرح

(٨) الماوردي: الأحكام السلطانية, ص: ١٢٩.

(٨) يراجع في شرح هذه الشروط: د/ محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية, ص: ٢٢٣ د/ محمد رأفت عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي, ص: ١٥٩.

به»[٨].

وعلى ذلك فيشترط فيمن يرشح للمجلس التشريعى ما يأتى[٨]:

١- العلم بالقرآن الكريم، وعلمه بالقرآن يقتضى منه، معرفة الخاص والعام والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر والناسخ والمنسوخ من الآيات المتعلقة بالأحكام، وذلك لأن القرآن هو المصدر الأول للشريعة .

٢- العلم بالسنة النبوية، فلا بد لمن يرشح للمجلس التشريعى أن يعرف السنة القولية والفعلية والتقريرية التى وردت فى الأحكام الشرعية، والعلم بالسنة يقتضى منه أن يعرف منها ما يعرف من القرآن الكريم، بجانب معرفة المتواتر والآحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف، حتى يكون على بينة من الأمر عند استنباط الأحكام .

٣- العلم بمواضع الإجماع، التى أجمع عليها العلماء، والمواضع التى لا شك فى وجود الإجماع بالنسبة لها، كأصول المواريث والمحرمات التى جاء بها القرآن والسنة، ولا يشترط فيه حفظ جميع ما أجمع عليه العلماء حفظاً يستظهره فى كل أحواله، بل يكفى أن يكون على علم بموضع الإجماع فى المسألة التى يدرسها إن كان فيها إجماع، وأن يكون على علم بمواضع الاختلاف إن كان فيها اختلاف .

---

(٨) علي بن عبد الكافي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي, ٨/١ . ويراجع في شروط الاجتهاد , عبد القادر بن بدران الدمشقي : المدخل إلى مذهب الأمام أحمد بن حنبل , ص : ٣٧٠ وما بعدها .

(٨) ابن قدامة: المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، ١١ / ٣٨١ . أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى : عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد، المطبعة السلفية، ١٣٨٥ هـ، تحقيق / محب الدين الخطيب، ص ٣٤ وما بعدها .

٤- معرفة المنهج السليم فى القياس، وهذا يقتضى منه معرفة شروط القياس وأركانه وأنواعه، ومسالك العلة ومبطلاتها، لأن القياس هو مناط الاجتهاد .

٥- العلم بلسان العرب، فلكى يتمكن المجتهد من تفسير القرآن وشرح السنة لابد أن يكون عالماً بلغة العرب، وذلك يكون بمعرفة العلوم التى بها قوام اللغة العربية من النحو والصرف وغيرهما، حتى يتمكن من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة .

هذه هى الشروط التى ينبغى توافرها فيمن يرشح لعضوية المجلس التشريعى، وقد أصيبت الأمة الإسلامية ببلاء شديد تمثل فى تخبط تشريعى متعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتدهور وانحطاط فى الأخلاق، نتيجة لغياب هذه الشروط أو معظمها فى المرشحين للمجلس التشريعى فى عصرنا الحاضر .

تصوري حول كيفية اختيار أعضاء البرلمان والتحقق من الشروط

سبق القول بأنه يشترط عدة شروط فى الشخص حتى يصبح مؤهلاً لأن يكون عضواً فى هيئة الشورى أو فى الهيئة التشريعية، والمهام الملقاة على عاتق هاتين الهيئتين مهام جسيمة وخطيرة، سواء فى جانبها السياسى، والتى من أهمها اختيار رئيس الدولة، أو فى جانبها التشريعى المستنبط من مصدرى الشريعة الإسلامية، القرآن والسنة النبوية .

وبما أن أهل الحل والعقد يسند إليهم مهمة اختيار رئيس الجمهورية، فيجب أن يكون اختيار هذه الفئة من أكبر عدد ممكن من جماهير الأمة، عدد تحصل به الشوكة التى من خلالها يتحقق مقصود الإمامة. كما يقول ابن تيمية[٨]. وهذا لا يتحقق. من وجهة نظرى فى عصرنا هذا إلا عن طريق الانتخاب .

(٨) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية , ١ / ٥٢٧ .

أما عن المجتهدين فإننى أشترط حملهم شهادة معينة رسمية تثبت أنهم من أهل الاجتهاد، مع عرض هؤلاء على الشعب لاختيار العدد المطلوب من بينهم بصفة عامة.

ولكن ثمة سؤال يطرح نفسه على بساط البحث مؤداه، كيف يتم انتخاب أعضاء الهيئتين ومن له حق انتخابهم؟.

أجيب على هذا التساؤل من خلال التفصيل التالى :

أولاً: انتخاب أهل الحل والعقد(مجلس الشوري) :

سبق القول بأن هذه الفئة اشترط فيهم الماوردى العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف[٨]، وبذلك يكون الماوردى قد حدد معالم هذه الفئة، ويمكن الاهتداء إليها عن طريق اشتراط حمل شهادة دراسية معينة يثبت من خلالها توافر هذه الشروط فيمن يحملها، وتؤكد جدارته بها بأن يكون من أهل الحل والعقد، وهذا ليس بالأمر العسير، حيث يمكن أن تكون هناك جهة دراسية فى الدولة تربى وتقوم هؤلاء وتمنحهم هذه الشهادة .

وبذلك نكون قد تأكدنا من وجود القدر الكافى من العلم والمعرفة التى تؤهل هؤلاء لممارسة مهام عملهم، وأما عن ضرورة أن يؤيد أهل الحل والعقد أكبر عدد ممكن من الأمة تحصل به الشوكة، فاقترح أن يحدد العدد المطلوب من أهل الحل والعقد أولاً، ثم يقسم على المحافظات داخل الدولة، ثم على الدوائر الانتخابية داخل

(٨) الماوردي : الأحكام السلطانية , ص : ١٧ .

المحافظة، بنسب مراعى فيها عدد سكان كل محافظة. مع العلم أن كل محافظة لا تخلو من أناس مؤهلين لأن يكونوا من أهل الحل والعقد. ثم يرشح كل من يحمل هذه الشهادة نفسه لتتم المفاضلة بينه وبين غيره من المرشحين، ويكون لكل فرد من أفراد الدائرة الانتخابية بالغ عاقل حق انتخاب هؤلاء مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى:٣٨] فالضمير «هم» جاء بصيغة الجمع، ولم يحدد فئة معينة تتولى هذا الأمر، مما يعنى أن الانتخاب مقرر للجميع . ولكن بعدحمل المرشحين للسهادة الدراسية سالفة الذكر.

وبذلك نكون قد حققنا فائدة ثلاثية، حيث باشتراط حمل الشخص شهادة معينة نكون قد تحققنا من صلاحية هذا الشخص لأن يكون عضواً فى هيئة أهل الحل والعقد، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، نحقق التأييد الجماهيرى المطلوب والذى عبر عنه ابن تيمية بالشوكة، لتحقيق مقصود الرياسة. ومن ناحية ثالثة: نتفادى ما وجه لنظام الانتخاب من نقد، مؤداه أن جميع هيئة الناخبين ليس لهم المقدرة على التمييز بين من يصلح ومن لا يصلح، وإن كان لبعضهم قدرة علي هذا ،وهم قلة فى البلاد الإسلامية، ومن ثم فيمكن من خلال نظام الانتخاب الذى يعطى كل المواطنين حق التصويت، إسناد السلطة إلى غير أهلها. ففى هذا الاقتراح المقدم هنا نتفادى به هذا النقد، حيث لا يمكن إسناد السلطة إلى غير أهلها حتى لو سمحنا لكل المواطنين، من لديه المقدرة منهم على التمييز بين من يصلح ومن لا يصلح، ومن ليس لديه هذه المقدرة، وذلك لأن جميع المرشحين هم أهل لتولى هذا المنصب الرفيع.

ثانياً : انتخاب المجتهدين (المجلس التشريعى) :

ينطبق على انتخاب المجتهدين ما سبق أن قررناه بالنسبة لانتخاب أهل الحل والعقد، غير أنه يشترط فى هذه الهيئة حصولهم على شهادة رسمية تثبت بما لا يدع

مجالاً للشك أنهم من أهل الاجتهاد، حتى لا يشرع فى الدين من ليس بأهل، وبالطبع فإن هذه الشهادة ستكون أعلى مرتبة من الشهادة التى يجب أن يحصل عليها كل من يريد أن يكون ضمن هيئة أهل الحل والعقد، قبل ترشيحه .

ونخلص مما سبق إلي أن الشريعة الإسلامية قد وضعت شروط وضوابط عامة يجب توافرها فيمن يلي أمر الوظيفة العامة، وشروط وضوابط خاصة فيمن يرشح للبرلمان، وذلك نظرا لأن مهمة أعضاء البرلمان خطيرة وحساسة، خاصة في جانبها التشريعي، وهذا بعكس النظم الوضعية التي استهانت بهذه المهام ووضعت شروطا هزيلة للترشيح لا ترق من قريب ولا من بعيد للشروط التي وضعتها لبعض الوظائف العامة.

ولو قارنا بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية في هذا المجال لوجدنا، أن هناك اتفاق من حيث المبدأ في وضع ضوابط وشروط للترشيح للمجلس النيابي من كلا النظامين، غير أن الشروط في النظم الوضعية كانت غير كافية بالمرة لإفراز عضو البرلمان الكفء، في حين أن الشريعة الإسلامية قد وضعت نظرية متكاملة في الاختيار للوظيفة العامة بشكل عام، ولعضوية البرلمان بشكل خاص، مما يجعلها الأولي بالتطبيق في الشأن.

هذا فضلا عن أن الدولة الإسلامية في صدرها الأول قد التزمت بهذه الشروط وطبقتها عملاً.

المبحث الخامس
مقومات الناخب

قبل التعرض لموقومات الناخب، نحب أن نشير إلى مفهوم لفظة «نخب» المأخوذ منها الناخب والانتخاب، لأن مفهومها اللغوى يفرض على الناخب اختيار أفضل المرشحين كما سنرى .

فمادة «نخب» يعنى انتخب الشئ اختاره، والنُّخْبَة ما اختاره منه ونَخْبَةُ القوم ونُخْبَتَهُم أى خيارهم .

ونخبته أنخبه إذا نزعته. والنخب: النزع، والانتخاب: الانتزاع، والانتخاب: الاختيار والانتقاء، ومنه النخبة ; وهم الجماعة تختار من الرجال، فتنتزع منهم، والمنتخبون من الناس المنتقون(٨)، وفى حديث سلمة بن الأكوع: «انتخب من القوم مائة رجل»(٨).

وعلى ذلك فمعنى لفظة «نخب» اختيار وانتقاء الأفضل، أو اختيار الصفوة .

ومن هنا فإن هذا المعنى يفرض على الناخب وهو الذى موكول إليه الاختيار والانتقاء، اختيار وانتقاء أفضل المرشحين.

وثمة سؤال يطرح نفسه على بساط البحث مؤداه، ما هى الضوابط والشروط التى يجب توافرها فى الناخب، والتى تؤهله للالتزام بهذا المعنى وتجعله يختار وينتقى أفضل المرشحين، دون تعصب لقبلية أو إقليمية؟

(٨) ابن منظور: لسان العرب، ١/ ٧٥١. الفيروزابادي : القاموس المحيط . ص ١٧٥ . الفيومي : المصباح المنير، ٢/٥٩٦ . ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر . ٥ / ٦٩

(٨) أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى تفسير الكشاف للزمخشرى . تحقيق / عبد الله السعد، دار ابن خزيمة . الرياض . ط/ ١، ١٤١٤ هـ، ٣/١٢.

ولو نظرنا إلى النظم الوضعية نجدها أنها عرفت الناخب بأنه «ذلك الشخص الذى توافرت فيه الشروط الموضعية والشكلية المحددة قانوناً للاندراج فى إطار هيئة الناخبين، والذى يمكنه بسبب توافرها فيه الإسهام فى تحديد شاغلي مقاعد الهيئات الحاكمة والعليا فى الدولة»(٨).

وقد أورد المشرع المصري طائفة من الشروط التى يجب توافرها للاندراج فى هيئة الناخبين فى قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م، والمعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥م وتتعلق هذه الشروط فى مجملها بإثبات الأهلية الانتخابية القائمة على صفة المواطن الحامل لجنسية الدولة من ناحية، والبالغ لسن الرشد السياسي من ناحية ثانية، والذى لا تتوافر فيه أية موانع من التصويت من ناحية ثالثة، وهذه الشروط تمثل القدر المتفق عليه بين جميع القوانين الانتخابية لدول العالم الآخذة بمبدأ الاقتراع العام غير المقيدة(٨).

أولا : شرط الجنسية :

أول الشروط التى ذكرها المشرع المصري فى المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية هو شرط الجنسية المصرية، وذلك عندما صدر المادة بقوله: «على كل مصري ومصرية ...» وهذا يعنى بصفة واضحة توقف مباشرة الحقوق السياسية والتى على رأسها، مباشرة حق التصويت على حمل الجنسية المصرية دون أدنى تمييز بين الرجال والنساء فى ذلك، وشرط الجنسية من الشروط المجمع عليها فى كل دول العالم، وذلك لضمان الولاء التام والانتماء الكامل للدولة، لذا رأينا المشرع المصري فى

(٨) يراجع أستاذنا الدكتور/ مصطفى عفيفي : نظامنا الانتخابي فى الميزان . ص ٧٨ .
(٨) أستاذنا الدكتور/ مصطفى عفيفي . المرجع السابق . ص ٨٠.

المادة الرابعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية لا يعطى المصري المتجنس حق التصويت إلا بعد مرور خمس سنوات على تجنسه أو اكتسابه الجنسية المصرية(٨).

ثانيا: شرط السن:

اتفقت كل دول العالم على اشتراط سن معينة لممارسة الحقوق السياسية، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول تحديد هذا السن، فبعض النظم تتشدد فى هذا السن إمعاناً منها فى توفر القدرة على الاختيار وهى لا تتوافر للصغير، وإنما تتوفر ببلوغ سن معينة.

ونظراً لرفع ثقافة الشعوب بشكل عام فى الأوقات الحالية بصورة لم تكن مألوفة من ذى قبل قد اتجهت غالبية دول العالم ومنها مصر(٨) إلى خفض سن الرشد السياسي، حيث حدده المشرع المصرى فى المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية بثماني فى عشرة سنة ميلادية، وهى سن منخفضة بالنظر إلى سن الرشد المدنى الذى حدده المشرع فى القانون المدنى بواحد وعشرين عاماً.

وهذا يؤكد على رغبة المشرع المصرى فى التوسيع إلى أقصى حد ممكن من نطاق هيئة الناخبين.

غير أن خفض سن الرشد السياسي قد لاقى اعتراضاً من بعض الفقه لأن

(٨) راجع نص المادة (٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م، والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩م .

(٨) بدأ تطور سن الرشد السياسي مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ فى ظل دستور ١٩٢٣م، حيث حدد سن الناخب لعضوية مجلس النواب بـ ٢١ عاماً ولعضوية مجلس الشيوخ بـ ٢٥ عاماً ،ثم ألغى هذا القانون الذى حل محله القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥م والذى أبقى الوضع على ما هو عليه إلى أن صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ م . الذى خفض س الرشد السياسي إلى ثماني عشرة سنة ميلادية . هذا وقد بدأ تحديد سن الرشد السياسي فى فرنسا بواحد وعشرين عاماً طبقاً للمادة ١٤ من قانون ٥ إبريل عام ١٨٨٤م، ثم خفض فى مشروع دستور ١٩ إبريل ١٩٤٦م إلى العشرين إلى أن أصبح حالياً ثماني عشرة سنة وفقاً للمادة الثانية من قانون الخامس من يوليو ١٩٧٤م، راجع أستاذنا الدكتور/ مصطفى عفيفي نظامنا الانتخابي فى الميزان . ص ٨٥.

اختيار أعضاء المجالس النيابية يجب أن يقوم على أسس موضوعية دقيقة، وليس على مجرد حماسة الشباب واندفاعهم، فضلاً عن أن القاصر دون الواحدة والعشرين لا يفترض فيه المقدرة على المحافظة على حقوقه الخاصة، فكيف والحال كذلك يمكن أن يؤتمن على تحقيق المصالح العامة لوطنه بمنحه حق الانتخاب، لذا يرى هذا الاتجاه عدم تخفيض سن الرشد السياسي وبقائه على سن الواحد والعشرين(٨).

ومع احترامنا وتقديرنا لهذا الرأى، فإن هيئة الناخبين بحاجة ماسة لتجديد شبابها، وإدخال العنصر المتعلم والمثقف فيها، حتى يتم تقليص نسبة الأميين غير المتلقين لأى قدر من التعليم فيها، ولا شك فى أن زيادة أعداد العنصر الشبابي المندرج فى عضوية الناخبين يرفع من درجة السلامة والصحة. إلى حد ما. فى اختيار النواب والممثلين للشعب فى الهيئات الحاكمة .

ثالثا: الأهلية الأدبية(٨):

لكى يكتسب الشخص صفة الناخب لابد أن تتوافر فيه الأهلية العقلية التى تؤهله لعملية الاختيار السليم، فالمجنون والمعتوه والمصاب بالتخلف العقلي لا يحق لهم المشاركة فى العملية الانتخابية، فالحق فى الانتخاب يستلزم دوام العقل، فإن طرأ

(٨) يراجع فى تفصيل ذلك د / وايت إبراهيم وتوفيق حبيب : نظامنا الانتخابي كما هو كما يجب أن يكون . مطابع دار أخبار اليوم . ص ٨٦ وما بعدها .

(٨) يراجع فى ذلك نص المادتين (٢،٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٠م، والتى تبينان حالات الحرمان والوقف عن مباشرة الحقوق السياسية، ونص المادة ٧ / ب من قرار وزير الداخلية الخاص باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية . كما يراجع نصوص المواد من ٤ إلى ٧ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ م بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، والمعددة لطوائف المحرومين من ممارسة الحقوق السياسية ونظام أعمال أو تقييد الحرمان، ونص المادة ١٣ بتحديد العقوبات الخاصة بارتكاب المخالفات الواردة بنصوص المواد من ٤ إلى ٦ من هذا القانون.

عليه مانع من موانع الأهلية أو آفة من الآفات التى تذهب العقل توقف الحق فى الانتخاب إلى أن يسترد الشخص كامل عقله .

كما تستلزم النظم الانتخابية لكى يتمتع الشخص بصفة الناخب عدم توافر مانع من موانع الأهلية الأدبية أو الانتخابية سواء تلك المؤدية للحرمان من حق التصويت بصفة نهائية كالحكم عليه بعقوبة جناية، أو بصفة مؤقتة كالموظف العام الذى فصل من وظيفته لأسباب مخلة بالشرف(٨).

وقد نظم المشرع ذلك فى المادتين الثانية والثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسية .

وتستند فكرة الحرمان أو الوقف عن مباشرة الحقوق السياسية هنا، على الرغم من توافر شروط الممارسة، على أساس عدم جدارة واستحقاق، من توافر فيه سبب المنع أو الوقف عن الإسهام فى عملية التصويت التى تعد تكليفاً وتشريفاً فى وقت واحد(٨).

هذا وينتهى الحرمان برد الاعتبار إما بالعفو الشامل وإما برد الاعتبار القضائي أو بانقضاء مدة الحرمان، كما ينتهى الوقف بزوال سببه .

رابعا: شرط القيد فى الجداول الانتخابية :

إن توافر الشروط الموضعية السابقة لا يعطى الحق للشخص في اكتساب صفة الناخب ما لم يتوفر شرط القيد فى الجداول الانتخابية وهو شرط شكلى يجب

(٨) حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م على أن «من سبق فصله من العاملين فى الدولة والقطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل، إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل والتعويض عنه».

(٨) يراجع: أستاذنا الدكتور/ مصطفى عفيفي نظامنا الانتخابي فى الميزان . ص ٩٢.

استيفاؤه، لأن المقيدين فى هذه الجداول هم الذين يحق لهم التصويت دون سواهم .

والجداول الانتخابية هى جداول يتم إعدادها بشكل نهائي قبل الموعد المحدد للاقتراع، وكانت هذه الجداول تثير مشاكل عديدة متعمدة وغير متعمدة، الهدف منها خدمة تيار سياسي معين أو مرشحين بذواتهم، كإسقاط بعض الأسماء عمداً ومن ثم عدم استخراج بطاقة التصويت، أو العبث باسم الناخب كتقديم وتأخير اسم بالنسبة للشخص أو خطأ فى الاسم نفسه، وهذه الأخطاء كانوا يستغلونها أحسن استغلال لصالح أشخاص معينين بتمريرها والموافقة على التصويت، وضد أشخاص بذواتهم بعدم السماح لهؤلاء بالتصويت، الأمر الذى ترتب عليه خلل كبير مما دفع المرشحين والناخبين والقضاة المشرفين على العملية الانتخابية انتقاد هذه القوائم، والمطالبة بضرورة تنقيتها(٨).

وقد استجابة الحكومة مؤخراً بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م المصرية إلى هذه المطالبات واعدت قوائم الناخبين على أساس قاعدة بياناتهم المسجلة وفقاً لبطاقة الرقم القومي.

فأدرجت فى كشوف الناخبين كل من بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية ولم يكن محروماً أو موقوفاً عن مباشرة حقوقه السياسية .

وخيراً فعلت لأنها بذلك تكون قد قضت على المشاكل التى كانت تحيط بالجداول الانتخابية من ذى قبل، أو حدت منها بشكل كبير .

وعلى أية حالة فإن الإدراج فى الكشوف الانتخابية ما هو إلا مجرد كاشف عن أهلية الناخب لممارسة حقوقه السياسية، ومن ثم فإنها ـ أى الكشوف ـ لا تنشئ هذا

(٨) أستاذنا الدكتور/ فؤاد النادى : النظم السياسية. ص ٣٣٧.

الحق .

وإذا نظرنا إلى هذه الشروط فى مجموعها نجد أنها لا تعبر تعبيراً حقيقاً ولا تتماشى مع اتجاه العالم بما فيه مصر. نحو اختيار الكفاءات للمناصب العامة والمجالس النيابية، حيث لم يكن فيها. أى هذه الشروط. شرط واحد متعلق بكفاءة الناخب كى يتحقق هذا الاتجاه الذى ينادي باختيار الأفضل .

وعلى ذلك فالمعيار المعتد به بشكل عام. من وجهة نظرى. فى هذا المقام هو المقدرة العقلانية للمواطن، ومن ثم لا يمنح حق الانتخاب إلا إذا كان الشخص حائزاً على درجة علمية معينة تعد قرينة على كفاءته وقدرته على الاختيار السليم، ولكن نظراً لأن اشتراط الحصول على درجة علمية يعد نوعاً من المغالاة والتقييد الشديد لهيئة الناخبين. خاصة فى مصر. نظراً لكثرة الأميين. فقد تبنت بعض الأنظمة السياسية فكرة ضرورة اشتراط القراءة والكتابة فى الناخب، فكانت إيطاليا لا تسمح للأميين بالاشتراك فى الحياة السياسية، إلى أن تقرر لهم هذا الحق بالقانون الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩١٢م، كما أن دساتير بعض الولايات المتحدة الأمريكية كانت تتطلب فى الناخب أن يكون قادراً على قراءة الدستور باللغة الإنجليزية، وكتابة اسمه، كما أن الأميين فى تركيا حرموا من ممارسة الحقوق السياسية بمقتضى. أحكام المادة ٦٨ من دستور تركيا الصادر ١٩٦١م(٨).

إن اشتراط القراءة والكتابة فى الناخب لهو من أبسط البراهين الظاهرة على تمتع الناخب بقدر من العلم والمعرفة التى يمكنانه من توجيه صوته نحو مرشح كفء، ولكن السؤال الذى يطرح نفسه على بساط البحث هو ما مدى شرعية حرمان الأميين من حق التصويت ؟ وهل يتعارض الحرمان مع مبدأ الاقتراع العام ؟

(٨) يراجع : د / صلاح الدين فوزي : النظم السياسية . ص ٣٩٤، ٣٩٥ .

إذا كان المبدأ الديمقراطي يقضى بمساواة المواطنين جميعاً أميين ومتعلمين فى ممارسة الحقوق السياسية، فإن هذا المبدأ يصطدم بعقبات كبيرة فى المجال العملى، حيث إن المساهمة ليست مقصودة لذاتها بل إن هذه المساهمة تستهدف فى مقامها الأول والأخير الصالح العام ومصلحة البلاد العليا، وبناء عليه فإن دولة أغلبية أبنائها من الأميين لن يكون بمقدورها. إذا ما أعطى هؤلاء حق التصويت. السير بالبلاد فى الطريق القويم، حيث توجد مسائل فنية دقيقة قد تستغلق على أذهان البسطاء من الأميين، خاصة إذا ما طلب منهم إبداء الرأي في مسألة دستورية هامة.

وإذا كان الاقتراع العام من إملاءات الديمقراطية السليمة، فإن من إملاءات هذه الأخيرة أيضاً النهوض بالمستوى الثقافي والتعليمي للمواطنين حتى يكون بإمكانهم الحكم على الأمور حكماً صائباً .

إن تطلب عدم الأمية في الناخب لهو شرط منطقي وشرعي، مادام أن هذا الشرط ـ يستهدف حسن تطبيق النظام الديمقراطي .

إن اشتراط القراءة والكتابة في الناخب لم يكن أقل أهمية من اشتراطها في الحصول على بعض التراخيص بمزاولة بعض المهن الخاصة أو للحصول على بعض الخدمات من الدولة، خاصة وأن الدولة لم تأل جهداً في السعي للقضاء على الأمية، وذلك من خلال فصول محو الأمية المنتشرة في كافة محافظات الجمهورية، فعندما تقرر اشتراط القراءة والكتابة لممارسة حق التصويت فهي بذلك لا تخرج عن الإطار القانوني لمبدأ الاقتراع العام، ولا تكون متعسفة في فرض شروط تصطدم بهذا المبدأ . وبل ربما اشتراط هذا الشرط يكون له أثره الفعال في القضاء أو الحد من الأمية المتفشية في ربوع مصر .

وبناء علي ما سبق فإنني أرى ـ مع البعض[٨] ـ أن شرط الإلمام بالقراءة والكتابة في الناخب يعد شرطاً ضرورياً غير متعارض مع مبدأ الاقتراع العام.

هذا عن الشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يكتسب صفة الناخب في النظم الوضعية.

أما الشريعة الإسلامية، فقد أشرنا إلى أنها لا تمانع في إقرار الانتخاب بصورته الحالية بضوابط أشرنا إليها سلفاً، من أهمها كون الانتخاب أفضل الطرق التي تحقق المصلحة العامة، وما دام أهلها على علم ودراية بأهمية المنصب محل الانتخاب.

وبما أن هيئة الناخبين على صورتها الحالية موكول إليها الاختيار للمجالس النيابية وهي وظائف عامة. كما سبق القول. وكذلك موكول إليها اختيار رئيس الدولة، وهو أعلى منصب في الدولة، إذاً فيمكن قياس أو حمل هذه الهيئة. أي هيئة الناخبين الآن. على أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار، لتشابه مهمت الهيئتين وهي اختيار رئيس الدولة.

وقد اشترط الماوردي[٨] في هذه الهيئة عدة شروط هي :

(٨) يراجع في ذلك د/ صلاح الدين فوزي : النظم السياسية، ص ٣٩٥، ٣٩٦ .
(٨) الماوردى : الأحكام السلطانية . المكتبة التوفيقية . ص ١٧ .

أولاً: العدالة وشرطها الجامعة :

والعدالة في اللغة تعني الاستقامة والإنصاف(٨)، وفي الاصطلاح تعني اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر (٨).

وقد اشترط الماوردي عدة شروط لكي تتحقق العدالة المطلوبة، فقال «والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه»(٨).

ثانياً : العلم:

لابد وأن يتوافر في الشخص كي يكتسب صفة الناخب في الشريعة الإسلامية، ومن ثم يكون من هيئة الاختيار، قدر من العلم يمكنه من معرفة الولاية أو المنصب التي تجري الانتخابات لشغله، والمهام التي تؤديها هذه الولاية، وبمن يصلح لها، وبالمرشح الذي سيتولاها.

فيلزم أن يكون الناخب عالماً بالولاية، وبصفات أهلها، حتى يختار من يصلح لها، فإن كان لا يعرف الولاية ولا يميز أهلها، فلا يصح أن يكون ناخباً، لأنه سيختار عن جهل وبطريقة عشوائية، الأمر الذي قد يترتب عليه إسناد الولاية لغير أهلها ولغير القادر على تحمل أعبائها.

---

(٨) مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز . ص ٤٠٩ .

(٨) الشربيني : مغنى المحتاج ٤ / ٤٢٧ .أبو عبد الله محمد بن حمد بن محمد بن جزى الكلبي : القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي . بيروت . ط/١ , ١٤٠٤ هـ.١٩٩٤م . ص ٣٠٣ .

(٨) أبو الحسن الماوردى : الحاوى الكبير فى فقه الشافعى . دار الكتب العلمية . ط / ١ . ١٤١٤ هـ. ١٩٩٤م، ١٥٨/١٦.

وقد قال النبي ﷺ «فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»(٨).

فالعلم بالولاية وبصفات من يشغلها أمر ضروري في الناخب حتى يكون على بصيرة من أمره عند الاختيار .

ثالثا: الرأي والحكمة :

يشترط في الناخب أيضاً أن يكون ذا رأي وحكمه يؤديان به إلى معرفة من يصلح للعضوية، ومن لا يصلح لها، واختيار أفضل من تتوافر فيهم شروطها .

وإن اجتماع الشروط الثلاثة السابقة في الناخب تقيه من الوقوع فى الشطط، والانزلاق في الزلل باختيار قريب أو صديق أو موافق له في بلد، ومن ثم تقيه من أن يكون خائنا لله ولرسوله وللمسلمين، هذه الخيانة التي تستوجب اللعنة والطرد من رحمة الله، فقد قال رسول الله ﷺ «من استعمل عاملاً على المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين»(٨).

وقال ﷺ «ومن ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنى الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»(٨).

---

(٨) البخارى : صحيح البخارى . كتاب العلم، باب من سأل علماً وهو مشتغل فى حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل رقم ٥٩، ١ / ٣٣ . ورواه بلفظ إذا أسند الأمر إلى غير أهله ... فى كتاب الرقائق، باب رفع الأمانة . رقم ٦١٣١ . ص ٢٣٨٢ .

(٨) الطبراني : المعجم الكبير . مكتبة العلوم والحكم . الموصل، ١٤٠٤ هـ . ط / ٢ , تحقيق/ حمدى عبد المجيد السلفي . رقم ١١٢١٦، ١١/ ١١٤ . الهيثمى : مجمع الزوائد، ٥ / ٢١١ . وكيع محمد بن خلف ابن حيان : أخبار القضاة . عالم الكتب . بيروت . ط / ١، ص ٦٨ .

(٨) الحاكم : المستدرك على الصحيحين . كتاب الأحكام . رقم ٧٠٢٤، ٤ / ١٠٤ . الإمام أحمد : المسند رقم ٢١، ١ / ٦ .

ومن هنا كان اشتراط العدالة والعلم والرأى والحكمة فى الناخب من الأمور الضرورية التى تعود بالنفع عليه فى دنياه وأخراه، بل وعلى المجتمع بأثره لأنه سيختار أصلح من يتولى مهام العضوية.

هذا ولو عقدنا لواء المقارنة بين ما جاءت به النظم الوضعية والشريعة الإسلامية فى هذا لاتضح لنا، أن هناك اتفاق من حيث المبدأ بين النظامين فى وجوب توافر عدة شروط فى الشخص لكى يكتسب صفة الناخب، ومن ثم يكون له الحق فى الاختيار للوظيفة العامة محل الانتخاب، غير أن الشروط التى جاءت بها الشريعة الإسلامية كانت أكثر دقة فى إفراز الناخب الواعى الذى لديه بصيرة ومقدرة على انتخاب أفضل من يصلح للعضوية، حيث نقَّت هيئة الناخبين من الناخب الذى يختار بهواه، أو بجهل وعشوائية، وأقصته من أن يكون له شرف الانضمام إلى هذه الهيئة.

وقد يدعى البعض أن شروط الناخب فى الشريعة تعسفية وتتنافى مع مبدأ الاقتراع العام، وقد أشرت سابقاً أن المبدأ الديمقراطي كما يقتضى مساهمة الجميع فى الانتخابات، يقتضى أيضاً المحافظة على المصلحة العامة، ولا شك فى أن اشتراط هذه الشروط فى الناخب يحافظ على هذه المصلحة والتى فى مقدمتها مصلحة الناخب نفسه، خاصة فى ظل الشروط والضوابط الهزيلة الموضوعة للترشيح فى النظم الوضعية الأمر الذى قد يترتب عليه ترشيح فاقد الأهلية للولاية تماماً .

ومع ذلك - ومن وجهة نظرى - إذا أردنا أن نخفف من شروط الناخب ونسلم بالشروط الموضوعة فى النظم الوضعية التى أشرنا إليها سلفاً، لابد أن نضع شروطاً قاسية مثل ما هو موجود بالشريعة الإسلامية - كما سبق ذكره - فى المرشح للولاية محل الانتخاب تؤكد أن كل المرشحين مؤهلين لتولى هذه المناصب، وإلا فلا .

وخلاصة القول يجب أن تشدد الشروط فى إحدى الجانبين المرشح أو الناخب حتى نضمن اختياراً سليماً .

الفصل الثاني
وسائل التضليل والخداع التي تتنافى مع كفاءة الناخب والمرشح وآثار ذلك

تمهيد وتقسيم :

استعرضنا فى الفصل السابق المقومات والشروط التى يجب توافرها فى الشخص كى يجوز له الترشيح وقلنا أن هذه الشروط فى النظم الوضعية لا تفرز بحال من الأحوال أكفأ العناصر البشرية قدرة على تحمل المسئولية وأشرنا إلى أن ما جاءت به الشريعة الإسلامية هو الأفضل ويجب العمل به، وأن من خالف هذه الضوابط يكون مخادعاً مضللاً للناخبين، وكما ألمحنا إلى الضوابط التى يجب أن يختار على أساسها الناخبون مرشحهم، وأوضحنا الشروط التى يجب توافرها فى هيئة الناخبين والتى تدفعهم إلى الاختيار السليم المبنى على هذه الضوابط.

وهنا فى هذا الفصل نستعرض وسائل التضليل التى يسلكها الطرفان المرشح والناخب والتى من أهمها فقدان المرشح لشروط الولاية وعدم قدرته على القيام بأعبائها، وسلوك الناخب غير الشريف عند الانتخاب، كأن يختار بناء على العصبية القبلية أو الإقليمية.

فإنه مما لا شك فيه أن من مقومات الحياة الأمانة، فالبلاد المسلمة وغير المسلمة بحاجة إليها فلا يصح أن نحكم على بلد بنجاح إلا وجدتهم يتعاملون بالصدق والأمانة، فالعرب فى جاهليتها كانت تحرص كل الحرص على التحلى بمكارم الأخلاق، والذى يحكم الناس هو الدين والأعراف الغير مخالفة لأصول الدين، ولو ترك الناس لأهوائهم لفسدت الحياة يقول جل فى علاه: ﴿**وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ**﴾[المؤمنين:٧١]. ويقول سبحانه لنبيه داود ﴿**يَٰدَاوُۥدُ**

﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[ص:٢٦], والشاهد فى ذلك أن الحق لا يعرف الهوى أو أنه غير مرتبط به، فالحق قد يوافق الهوى وقد يخالفه، لذلك نحتاج حينئذ إلى الصدق والأمانة فى القول قبل الفعل ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ﴾[الأنعام:١٥٢]، وإننا فى هذه الأوقات نخوض معركة مع أنفسنا فى مواجهة الحق مع الهوى[٨] وسيكون المنتصر- بلا شك أحدهما، فالصدق أنواع ثلاثة، مع الله ومع النفس ومع الناس.

وقد رأيت بعينى وسمعت بأذنى فى انتخابات برلمان الثورة ٢٠١١م فى مصر، من يعلن أنه مع فلان، لأن فلان هذا صنع له معروفاً، فكأنه باع صوته لغيره متناسياً الصالح العام الذى يخدمه ويخدم غيره، ومنهم أيضاً من ترك التصويت لفلان لأنه حصل بينهما موقف خاطئ، فكأنما ينتقم منه على الرغم من أنه أصلح من يتولى هذا المنصب، ومنهم من يسعى لتشويه شخصية غيره لأنه ينافس مرشحه ليألب الناس ضده!

ومنهم من يسرف فى الإنفاق المالى على الدعاية الانتخابية وفى مدح نفسه بما فيها وما ليس فيها، ومن الناخبين أيضاً من يختار أو ينتخب على أساس القبلية أو الإقليمية، وهذه تعد وسائل تضليل تجافى اختيار الأصلح أو الكفء.

وبعد هذا التمهيد نتحدث فى هذه الصفحات القلائل عن أهم وسائل التضليل والخداع التى يسلكها كل من المرشح والناخب والتى تتنافى مع اختيار النائب الكفء، ومن هنا يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

(٨) صالح القوات : بيان حقيقة الانتخابات بين الناخب والمنتخب , بحث منشور علي المعلومات الدولية (الانترنت) موقع http:www.a١٥a.net

المبحث الأول : تزكية النفس بما ليس فيها.

المبحث الثاني : الدعاية الانتخابية الكاذبة.

المبحث الثالث: الانتخاب المبنى على غير القوة والأمانة (إقليمية، ولاء، محاباة، هوى....) .

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على اتباع سياسة التضليل والخداع.

المبحث الأول
تزكية النفس بما ليس فيها

ليس هناك فى القانون ثمة نص يمنع أن يزكى الشخص نفسه أو يزكيه الآخرون، سواء كانت هذه التزكية صادقة أو كاذبة، اللّهم إلا إذا ترتب على هذه التزكية وقائع مادية ترتب حقوقاً للآخرين كأن يقطع على نفسه وعوداً موثقة تم انتخابه على إثرها، عند ذلك فلا بد أن يلتزم بتحقيقها، أو ينسب لنفسه انجاز بعض المصالح العامة على خلاف الحقيقة، فيكون مسئولاً عن ذلك عند مقاضاته، لذلك نسمع ونرى جل المرشحين يزكون أنفسهم ويمدحونها بما فيها وما ليس فيها ليضللوا الناخبين ويخدعونهم رغبة فى حشد أصواتهم لهم من أجل الوصول إلى كرسي البرلمان أو المقعد الشاغر المعلن عن شغله.

فما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك؟ هل تجيز الشريعة الإسلامية تزكية النفس؟ وما هى الضوابط التى يجب الالتزام بها عندما يريد المرشح تزكية نفسه أو مدحها؟ أو تزكية الآخرون له؟

إن الهدف الأساسي من التزكية أو المدح هو سعى المرشح لحشد أكبر عدد ممكن من الأصوات لصالحه، عن طريق إبراز مناقبه وقدراته فى إنجاز وحل بعض القضايا والمشاكل العامة وهو فى سبيل إبراز ذلك يسلك أمرين أو أحدهما:

الأول: الثناء على نفسه، بذكر أعماله وقدراته وشهاداته وإمكانياته فى القضاء على المشاكل العامة، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية للشعب وهذا يدخل شرعاً ضمن تزكية النفس.

الأمر الآخر: أن يقدم أحد مؤيديه لمدحه والثناء عليه من أجل استقطاب أصوات الناخبين وهذا يدخل فى البحث الشرعي ضمن المدح فى الوجه، وعلى ذلك فمعرفة حكم الشرع الإسلامي فى تزكية النفس يتعلق بمسألتين.

الأولى : تزكية المرشح لنفسه، والأخرى: تزكية غيره له.

المسألة الأولى: تزكية المرشح نفسه:

إن الأصل فى تزكية النفس ومدحها هو قوله تعالى: ﴿**فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ**﴾[النجم:٣٢]، وقوله جل شأنه ﴿**أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ**﴾[النساء:٤٩]، وعلى ذلك فإن تزكية النفس فى الأصل منهى عنها بنص كتاب الله كما ذهب إلى ذلك المفسرون(٨)، لأن الله تعالى أعلم منا بأنفسنا، وهو أعلم بالتقي من الفاجر، ولا يخفى عليه خافية ﴿**هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ**﴾[النجم:٣٢]، ولأن مدح الإنسان لنفسه يورث عجباً وغروراً وبطراً(٨).

---

(٨) يراجع في ذلك أبو محمد الحسن بن مسعود البغوى : معالم التنزيل (تفسير البغوى) , تحقيق / عثمان جمعة وآخرون, دار طيبه ط٤, ١٤١٧هـ/١٩٩٧م, ٤١٣/٧ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم تحقيق / سامي سلامة, دار طيبة ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م , ٤٦٢/٧ .أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى: جامع البيان فى تأويل آى القرآن , تحقيق / أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة . ط / ١، ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م . ص٥٤٠/٢٢ .
أبو الحسن على بن حبيب الماوردى: تفسير الماوردي النكت والعيون . دار الكتب العلمية. بيروت. تحقيق/ السيد عبد المقصود، ٤٠٢/٥ .أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافى. دار الكتب العلمية. لبنان. ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م. ط / ١، ٥ / ١٨٦ .

(٨) أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني: فتح البارى شرح صحيح البخارى، دار المعرفة . بيروت. ١٣٧٩هـ. ٥١/٩ .عبد الله محمد بن مفلح المقدس الحنبلي : الآداب الشرعية، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مطبوعات الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ط / ٣، ١٤١٩ هـ .٣ / ٤٧٧، محمد بن على الصابونى: صفوة التفاسير ٢ / ٤٩٣ .

والسؤال الذى يطرح نفسه، هل هذا النهى عن تزكية النفس ومدحها على إطلاقه؟

وببحث هذه المسألة وجد أن النهى الوارد فى ذلك ليس على أطلاقه، وإنما يجوز للشخص أن يزكى نفسه ويمدحها بشرطين:

الأول: أن يمدح الإنسان نفسه ويزكيها بما فيها من صفات، فإذا لم تكن هذه الصفات متوفرة فيه عندها يكون المدح حراماً، لأنه يكون كاذباً .

الآخر: أن تكون هناك ضرورة لذلك، أو حاجة تدع إليه وإلا رجعنا إلى الأصل وهو النهى، كأن يكون أمره مجهولاً فيريد إعلام الناس بنفسه ومما يدل على ذلك أن سيدنا يوسف أثنى على نفسه عندما قال كما حكى القرآن الكريم ﴿**ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ**﴾[يوسف:٥٥]، قال ابن كثير إن سيدنا يوسف مدح نفسه، ويجوز للرجل ذلك إذا جُهل أمره للحاجة(٨)، وقد أثنى النبي ﷺ على نفسه فقال «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع»(٨).

كما أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً أثنى على نفسه، فقد روى مسروق قال، قال عبد الله بن مسعود: «والله الذى لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما نزلت، ولو أعلم أحداً أعلم منى بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه»(٨).

(٨) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، ٤ / ٣٩٥ .

(٨) مسلم : صحيح مسلم، كتاب الفضائل. باب تفضيل النبي ﷺ على جميع الخلائق، رقم ٢٢٧٨، ص ١٧٨٢، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) البخارى : صحيح البخارى، كتاب فضائل القرآن . باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم ٤٧١٦، ص ١٩١٢ . مسلم : صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم ٢٤٦٣، ص ١٩١٣ .

لذلك ذهب كثير من العلماء إلى أن تزكية الشخص لنفسه جائزة إذا كانت هناك حاجة داعية إلى ذلك كأن يكون أمره مجهولاً ويريد أن يعلن عن نفسه لجلب كسب أو تحقيق مصلحة عامة(٨).

ومن هنا فالتزكية لو كانت محرمه مطلقاً لما مدح سيدنا يوسف نفسه، ولما مدح نبينا الكريم نفسه، ولما جاز لأحد من الصحابة أن يمدح نفسه ولأنكر عليه بقية الصحابة، فورود مثل هذه الأدلة يؤكد على أن النهى عن التزكية ليس على إطلاقه بل مرتبط بغير الحاجة الداعية إليه أو أن يصف الشخص نفسه بما ليس فيها كذباً.

المسألة الأخرى: المدح فى الوجه:

والمسألة الثانية المنبثقة من تزكية النفس هى مدح شخص آخر فى وجهه أو فى حضوره، وهذا أيضاً الأصل فيه النهى كما فى المسألة الأولى، ولأنه داخل فى قوله تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ حيث قال صاحب التحرير والتنوير فى تفسير هذه الآية «ويشمل تزكية المرء غيره فيرجع[أنفسكم] إلى معنى قومكم أو جماعتكم، مثل قوله تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾[النور:٦١] أى ليسلم بعضكم على بعض، والمعنى : فلا يثنى بعضكم على بعض بالصلاح والطاعة لئلا يغيره ذلك»(٨).

ولما ورد فى السنة المطهرة من أحاديث تنهى عن المدح فى الوجه منها:

(٨) أبو بكر أحمد بن على الجصاص: أحكام القرآن. تحقيق/ محمد الصادق قمحاوى, دار إحياء التراث العربي . بيروت. ١٤٠٥ هـ. ٤ / ٣٨٩. القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢١٦. ابن حجر: فتح البارى، ٩ / ٥١، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. : التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور. مؤسسة التاريخ العربي . بيروت , ط / ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م، ١٢٨/٢٧.

(٨) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ٢٧ / ١٢٨ . وراجع فى ذات المعنى: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣٩٥/٤.

.عن المقداد بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال «إذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب»(٨).

.وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبيه، أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبي ﷺ «ويحك قطعت عنق صاحبك.يقوله مراراً.إن كان أحدكم مادحاً لا محالة، فليقل أحسب كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك والله حسيبه ولا يزكى على الله أحداً»(٨).

والناظر فى الأدلة السابقة يجد أن الحكمة من النهى عن المدح مخافة أن يتسبب المدح في أفساد قلب الممدوح ووقوعه في الرياء والعجب. فضلاً عن أن المدح لا يخلو في العادة من الكذب والثناء على الممدوح بما ليس فيه(٨).

ومن هنا، استنبط الفقهاء أن المدح لو كان معتدلاً ومن مكافئ(٨) أي مقتصد, وكان خالياً من الكذب وتدع إليه الحاجة, مع الأمن من أفساد قلب الممدوح فلا بأس به ويكون جائزاً, لما يأتي:

إن كثيراً من الناس مدحوا النبي عليه الصلاة والسلام في وجهة, كالشعراء وأعدوا في وصفه القصائد , فما أنكر عليهم النبي ﷺ شيئاً مما يدل على جواز المدح.

(٨) مسلم: صحيح مسلم, كتاب الزهد والرقائق. باب النهى عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، رقم ٣٠٠٢، ص ٢٢٩٧.

(٨) البخارى: صحيح البخارى. كتاب الأدب، باب ما يكره من التمادح، رقم ٥٧٤١ . ص ٢٢٥٣ . مسلم : صحيح مسلم , كتاب الزهد والرقائق . باب النهى عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، رقم ٣٠٠٠، ص ٢٢٩٦.

(٨) أبو زكريا يحيى بن شرف النووى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط /٢. ١٣٩٢هـ، ١٢٦/١٨ . أبو الفضل القاضى عياض اليحصبي: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ٢٧٧/٨.

(٨) ورد أن النبي ﷺ أنه كان لا يقبل المدح إلا من مكافئ أى مقتصد فى المدح. راجع القاضى عياض: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ١٢٦/١٨.

وقد مدح النبي ﷺ أبا ذر الغفاري, فقال «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر»(٨).

وقد أفرد البخاري بابا في صحيحة بعنوان من أنثي على أخيه بما يعلم وقد أورد فيه خبران:

الأول: قول سعد ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض «أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام»(٨).

والأخر: قول النبي ﷺ لأبي بكر لما شكى له أن إزاره يسقط من أحد شقيه فقال له: «إنك لست منهم»(٨) فهذه أدلة صريحة في جواز المدح, لذ فإن الأحاديث الواردة في النهي عن المدح تحمل علي المدح المبالغ فيه, أو ما كان مسفداً لقلب الممدوح, أو أريد به الدنيا، وأما ما كان من المدح معتدلاً لا مفسدة فيه, وكان بحق لا كذب فيه, فلا يدخل في النهي, وإنما يكون مباحاً(٨).

وقد قال الإمام النووي في التقريب بين الأدلة في ذلك «وطريق الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح, والزيادة في الأوصاف, أو على من يخاف عليه فتنه من إعجاب وفجوة إذا سمع المدح, وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه

(٨) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم. باب محنة أبي ذر، رقم ٥٤٦٧. ٣٨٧/٣. ورواه فى مواضع أخرى. ابن ماجه فى السنن، رقم ١٥٦، ٥٥/١. الإمام أحمد: المسند رقم ٦٦٣٠، ١٧٥/٢ وفى مواضع أخرى، وصححه الألباني والذهبي فى التلخيص .

(٨) البخارى: صحيح البخارى. كتاب الأدب. باب من أثنى على أخيه بما يعلم. رقم ٥٧١٤، ص ٢٢٥٢ .

(٨) البخارى: صحيح البخارى. كتاب الأدب. باب من أثنى على أخيه بما يعلم. رقم ٥٧١٥، ص ٢٢٥٢.

(٨) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٧/٥ . ابن مفلح : الآداب الشرعية ٣ / ٤٣٦ . ابن حجر : فتح البارى, ٤٧٧/١٠، بدر الدين العينيى: عمدة القاري شرح صحيح البخارى، ٢٢ / ١٣٢ . القاضى عياض: إكمال المعلم، ٨ / ٢٧٧ .

ورسوخ عقله. ومعرفته, فلا نهي في مدحه إذا لم يكن فيه مجازفة, بل إن كان يحصل بذلك مصلحة، كنشطته للخير والازدياد منه , أو الدوام عليه, أو الاقتداء به, كان مستحباً[٨].

وبعد الوقوف علي حكم تزكيه النفس في الفقه الإسلامي, بشقيها في الدعاية الانتخابية، يمكن أن نقرر بأن المرشح لشغل المناصب التي تشغل بالانتخابات متوافرة بشأنه الحاجة الماسة لتزكية نفسه أو تزكية الآخرين له ليعلم الناخبين به وبصفاته ومؤهلاته وقدراته على إدارة الولاية أو الوظيفة المرشح لها, وبناء عليه تكون التزكية هنا جائزة بشرط, أن لا تتضمن كذباً أو رياءً أو كبراً أو نفاقاً أو مبالغة, وأن لا يترتب عليها عجباً أو عروا, أو تنقصاً للآخرين أو غير ذلك من الأمور المحرمة, سواء كانت من الشخص لنفسه أو من غيره له, وإلا اعتبرت محرمه, ويأثم صاحبها.

وقد يتساءل البعض عن ذكر تزكية النفس ضمن وسائل التضليل والخداع في هذا البحث! أقول, إن ما يحدث من تجاوز أثناء الدعاية الانتخابية بهذا الشأن حيث يكثر من المرشحين الحديث عن نفسه ويصفها بما فيها وما ليس فيها متعمداً الكذب في ذلك, أو يدفع آخرين للحديث عنه وعن قدراته وإمكانياته وذكائه الخارق وقدرته غير المحدودة في إدارة الوظيفة المرشح لها دون غيره فيتجاوز اللياقة في الإعلان عن نفسه متعمداً الكذب أو ساكت على كذب من دفعة لمدحه والثناء عليه, يعد ذلك نقصاً وطعناً في أمانته يجعله غير صالح لتولي أمر الوظيفة العامة, حيث «لا يجوز إسنادها إلا للقوى الأمين ـ كما سبق ذكره في الفصل السابق.

فلا شك أن الكذب يتعارض مع الأمانة التي هي أحد ركني الولاية أو الوظيفة العامة بجانب القوة.

(٨) النووى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ١٢٦/٨.

ومن ثم فإن تزكية النفس ومدحها بما ليس فيها يعد من أهم وسائل التضليل والخداع التي تتنافي مع كفاءة النائب, وتتعارض مع مبدأ اختيار الأصلح أو اختيار القوى الأمين, لأنه عادة ما يترتب على هذه الوسيلة ـ التزكية الكاذبة وهي كثيرة الوقوع في زماننا هذا حتى بعد ثورة ٢٥ يناير ـ شغل أناس غير مؤهلين بالمرة للمناصب المعلن عنها وقد رأينا بعد ثورة ٢٥ يناير بعض الأشخاص الذين وصلوا إلى عضوية البرلمان وهم فاقدون لعنصر الكفاءة, أو الخبرة والدراية بمهام العضوية, وإن كانت الأمانة متوافرة فيهم, ولكنها غير كافيه, لأن القوة والأمانة متلازمتان لا غنى لأحداهما عن الأخرى, كما سبق ذكره, حيث أشار إليها المولى جل شأنه متلازمتين في قوله تعالي ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦] هذا هو السبب الذي جعلنى اعتبر تزكية النفس بما ليس فيها من أهم وسائل التضليل والخداع للناخبين من قِبل المرشحين, والتي تتنافي مع كفاءة النائب.

ونخلص مما سبق إلى أن الأصل في تزكية الشخص نفسه أو تزكية الغير له النهي, ما لم تكن هناك حاجة لها , وكانت بحق لا كذب ولا رياء فيها, ولا يترتب عليها عجب أو غرور أو كبر أو تنقص للآخرين, وإلا كانت محرمة, ويأثم صاحبها, وبناء عليه, يجوز للمرشح تزكية نفسه أو تزكية الآخرين له, مع ضرورة الالتزام بالضوابط السابقة عند التزكية.

وبمقارنة ما جاءت به النظم الوضعية مع ما جاءت به شريعة الإسلامية بشأن تزكية النفس، نجد أن هناك اتفاق من حيث المبدأ علي جواز تزكية المرشح لنفسه أو تزكية غيره له, إلا أن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط محكمة يجب الالتزام بها عند إعلان الشخص عن نفسه أو إعلان غيره له, لأن الجواز يعد استثناء من الأصل العام وهو النهي عن تزكية المرشح نفسه أو تزكية غيره له في حضرته.

ومن هنا فإن قواعد الشريعة الإسلامية في هذا الشأن تعد أضبط وأفضل في التطبيق من أحكام النظم الوضعية.

المبحث الثاني
الدعاية الانتخابية الكاذبة

الدعاية تعد طريقة ملازمة للانتخابات المعاصرة، حيث لا يتصور تطبيق هذه الانتخابات والعمل بها من غير الدعاية الانتخابية.

ويقصد بالدعاية الانتخابية الحملة التي يقوم بها المرشح في الفترة التي تسبق مرحلة التصويت ليحقق بها أكبر عدد ممكن من الأصوات مستخدماً في ذلك وسائل الاتصال وأساليب التأثير اللازمة(٨).

وقد تسمى بالدعاية الانتخابية أو الحملات الدعائية أو الدعاية السياسية(٨).

وتعد الدعاية الانتخابية الكاذبة التي لا تتكافأ فيها فرص المرشحين من أخطر وسائل تضليل وخداع الناخبين التي قد ينتج عنها انتخاب مرشح غير مؤهل للقيام بمهام العضوية.

وعلى الرغم من أن النظم الوضعية قد وضعت أطراً معينة وضوابط يجب الالتزام بها عند القيام بالحملات الدعائية كعدم استخدام شعارات دينية معينة أوعدم تجاوز سقف الإنفاق المالي المحدد. بالرغم من تحفظي على ذلك. إلا أن كثيراً من المرشحين يخترقون هذه الضوابط ولا يلتزمون بها(٨)، ولا يتم معاقبة الكثير من الخارجين على هذه الضوابط من قبل السلطة المختصة، الأمر الذي يجب أن نلفت

(٨) زكريا بن صغير: الحملات الانتخابية, دار الخلدونية, الجزائر, صـ١٥.
(٨) محمد سعد الغامدي: الحملات الانتخابية البلدية, رسالة ماجستير في السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء, بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية,١٤٢٥هـ/١٤٢٦هـ, صـ٢٤ .د/ خالد أبو دوح: الدعاية الانتخابية في شيء تأخذه مقابل شيء تقدمه, دراسة نظرية تطبقيه منشورة على الإنترنت موقع: http: //www.egypt- elections . com?p=١٤١٢.
(٨) أحمد هريدي محمد: الأمية والمال والشهادات الدينية مفاتيح الفوز بمقاعد, برلمان الثورة جريدة الأحرار المصرية العدد الأسبوعي ٢٠١١/١٢/١٢م.

الأنظار إليه، ونبحثه من الناحية الشرعية لخطورته على مستقبل السلطة التشريعية بل ومستقبل البلاد كلها.

فلو تأملنا في حال الدعايات الانتخابية في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير نجد أنها لا تختلف كثيراً عما كانت عليه قبل هذه الثورة، حيث تضمنت عدداً كبيراً من الأخطاء والمفاسد المتعددة، والتى منها:

١- شراء الأصوات والذمم بالمال أو الخدمات الشخصية .

٢- إثارة العصبيات والنعرات القبلية .

٣- إثارة العداوة والبغضاء بين المرشحين .

٤- الكذب والتدليس.

٥- إنفاق الأموال في غير فائدة .

لذلك وبناء على ما يشوب الدعاية الانتخابية من أخطاء فقد ذهب البعض[٨] إلى تحريم الدعاية الانتخابية ومنعها .

أما إذا سلمت الدعاية الانتخابية من الكذب والتزوير والطعن في الآخرين، وإثارة البغضاء والحقد بين المرشحين وغير ذلك من المخالفات الشرعية، فلا بأس بها وتكون جائزة، ومما يدل على ذلك أننا قد انتهينا في الفصل السابق من هذا البحث إلى أن طلب الولاية ممن كان أهلاً لها وقادراً على تحمل أعبائها جائز ومن ثم تكون الدعاية الانتخابية المضبوطة بقواعد الشريعة جائزة أيضاً لأنها من مستلزمات طلب

(٨) محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام, دار الفرقان, عمان ط/٢, ١٩٨٦م, صـ١٢٤ ـ منير البياتي: النظام السياسي في الإسلام, صـ٣٢٨ ـ محمد الغامدى: الحملات الانتخابية البلدية, صـ١٧١ـ أبو الأعلى المودودى: نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون الدستوري, دار الفكر, ١٣٨٩هـ, صـ٦٠.

الولاية، فضلاً عن أن أننا انتهينا إلي جواز العمل بالانتخابات، والدعاية من مستلزمات هذه الانتخابات، هذا بالاضافة إلي أن ما حدث بين الصحابة في يوم السقيفة يؤكد علي جواز العمل بالدعاية الانتخابية، حيث دعا الأنصار لسعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتوالت الخطب المؤيدة لبيعته حتى انحاز الأنصار له وأيدوا ترشيحه للرئاسة قائلين «أن قد وفقت في الرأي وأصبت في القول، ولن نعدو ما رأيت توليتك هذا الأمر، فأنت مقنع ولصالح المؤمنين رضا»[٨] كما توالت الخطب المؤيدة لأحقية المهاجرين بالخلافة بعد رسول الله ﷺ بشكل عام، ولخلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشكل خاص[٨]، ولا شك في أن هذا يعد نوعاً من أنواع الدعاية الانتخابية للمرشحين.

وعليه فالدعاية الانتخابية جائزة عند الالتزام بالضوابط الشرعية المنظمة لها.

والسؤال الآن ما حكم إقرار النظام في الدولة الإسلامية للدعاية الانتخابية ؟ أو بمعنى آخر ما المطلوب من الحكومات في الدول الإسلامية عند إقرار الدعاية الانتخابية؟

حكم الدعاية الانتخابية كما سبق مرتبط بحكم طلب الولاية فما دامت الدولة قد أجازت طلب الولاية لما فيه من مصلحة عامة، جاز لها أن تقرر الدعاية الانتخابية المؤدية إلى الوصول للولاية، ولكن يجب على الدولة أن تمنع أية مخالفات شرعية تقع في عملية الدعاية وتضع عقوبة صارمة للمخالف هي إلغاء ترشيح المخالف، لأننا

(٨) الطبرى: تاريخ الرسل والملوك, ٣/٢٣٣ ـ ابن قتيبه الدينورى: الإمامة والسياسة, ١/٥.
(٨) يراجع في قصة السقيفة وما دار فيه الطبري: تاريخ الرسل والملوك ٣/٢٣٣ وما بعدها ـ أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي: صفة الصفوة, دار المعرفة بيروت ـ ١٩٧٩م، ط./٢، ١/٢٥٤ وما بعدها، ابن تيمية: منهاج السنة النبوية, مؤسسة قرطبة, ١٤٠٦هـ, تحقيق د/ محمد رشاد سالم ,٢/٥٠ وما بعدها ـ السيوطي: تاريخ الخلفاء ١/٦٣ وما بعدها ـ وللمزيد من التفصيل في ذلك يراجع مؤلفنا: ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية ,ص٥٢٩ وما بعدها.

أشرنا في الفصل السابق عند حكم طلب الولاية، أن الأصل منع الطلب والاستثناء جوازه بضوابط وشروط فإذا فقد المرشح أحد هذه الضوابط أو الشروط أصبح الطلب في حقه غير جائز ومن ثم دعايته تكون غير جائزة أيضاً.

فالحكومة في الدولة الإسلامية يجب عليها منع أي فعل محرم يدخل في الدعاية الانتخابية، وكذلك منع أي فعل مباح يؤدي إلى «إضرار بالوظيفة العامة» فإذا طبق النظام هاتين القاعدتين «منع المحرم ومنع المباح المؤدي للفساد» فإن شكل الدعاية الانتخابية سيختلف كثيراً عما عليه الآن .

ومن أخطر الأمور التي يجب على النظام منعها الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية، لأن الإنفاق المالي. على الرغم من أن النظام يحدد له سقفاً أعلى لا يجب تخطيه. تترتب عليه مفاسد كثيرة ينتج عنها عدم المساواة بين المرشحين، وتؤدي إلى إحجام الكفء غير المالك للمال عن الترشيح، ومن أهم المفاسد ما يلي:

١- توقف الترشيح للوظائف العامة على من لديه المقدرة المالية التي من خلالها يصل المرشح إلى جموع الناس، ومن ثم يحرم منها من لا يملك تلك الأموال، وهذا يستوجب ابعاد أهل الكفاءة ممن لا أموال لهم، مما يحرم المرافق العامة من الاستفادة بهم، ولاشك أن هذا مفسدة عظيمة .

٢- إن حاجة المرشح للمال قد تدفعه لطلبه عند من يملكونه، وعندها قد يشترطوا عليه تحقيق مصالحهم الشخصية حتى لو كان على حساب المصلحة العامة، وفى هذا إفساد للولاية، خاصة إذا علم كل مرشح أن فرص فوزه تزداد كلما أزداد إنفاقه المالي، الأمر الذي يدفعه إلى البحث عن أكبر دعم مالي، حتى لو كان على حساب أمانة الولاية، ومصالح المواطنين .

٣- إن فتح المجال أمام الإنفاق المالي المفتوح في هذه الحملات سيجعل الانتخابات ونتائجها بأيدي أصحاب الأموال يديرونها كيفما يشاؤن، وهذا ظاهر في كثير من الأنظمة الديمقراطية الغربية منها والشرقية، حيث تخضع الانتخابات لفئة قليلة بيدها المال والإعلام، ولا مقدرة لأحد أن يرفع رأسه من غير أن يتحالف معهم أو يرضيهم، وهذا ظاهر فى النظم الغربية.

وحتى لو وضع سقف للإنفاق المالي على هذه الدعاية فإنها تخل أيضاً بمبدأ المساواة فى الترشيح، وتحول دون ترشيح كثير من الكفاءات لهذه الانتخابات(٨).

خاصة لو كان هذا السقف مرتفعاً كما كان الأمر في انتخابات برلمان الثورة، حيث حددت اللجنة العليا للانتخابات سقف الإنفاق على الدعاية الانتخابية بالنسبة للترشيح على المقاعد الفردية بخمسمائة ألف جنيه (٥٠٠,٠٠٠)، وأربعة ملايين جنيهاً بالنسبة للترشيح على القوائم الأمر الذي أثار استياء الكثير لحرمانه آلاف الكفاءات من الترشيح نظراً لعدم قدرتهم المادية في الإنفاق على الدعاية الانتخابية(٨).

ومع هذه المفاسد لا نجد أية مصلحة ظاهرة في إقراره، فكل الأموال التي تنفق في عملية الدعاية لا مصلحة حقيقية مرجوة منها، بل يترتب عليها مفاسد عظيمة كما سبق، لذا يجب على النظام منع إنفاق الأموال في الحملات الانتخابية مطلقاً.

(٨) هذا على فرض الالتزام بهذا السقف وهو ما لا يحدث , حيث إن الكثيرين من المرشحين يتجاوزون هذا السقف بملايين الجنيهات ويصعب أو يستحيل إثبات ذلك عليهم.

(٨) وهذا الأمر كان أحد أهم أسباب رفع الدعوى رقم ١١٩٣٥ لسنة ٦٦ قضائية أمام مجلس الدولة بالمطالبة بإلغاء الانتخابات وحل البرلمان , لانطواء قانون الانتخاب وقرارات اللجنة العليا على عوار دستوري يتعلق بعدم المساواة ويتنافى مع مبدأ كفاءة الفرص, يراجع جريدة الوفد الصادرة يوم الأربعاء ٢٠١١/٦/٨ م.

ويتبنى طرقاً ووسائل يتساوى فيها المرشحون للإعلان عن أنفسهم وإظهار مناقبهم للناخبين، كأن تخصص برامج محددة في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة يعرض فيها المرشحون برامجهم الانتخابية وأفكارهم حول المنصب المرشح له، يتم بثها بصفة دورية وباستمرار وتكون هذه الوسائل مملوكة للدولة ،ويأخذ كل مرشح مساحة من الوقت مثلما يأخذ الآخر بالتساوي، خاصة ونحن نمتلك في مصر. قنوات إقليمية مرئية ومسموعة، أو تخصيص قاعات محددة ليطرح كل مرشح ما لديه من أفكارمن خلال عقد المؤتمرات الجماهيرية إن رغب في ذلك ،وحين تسلم الدعاية الانتخابية من أثر المال، فإنها ستكون أكثر نزاهة، وادعى إلى وصول الأكفاء من وضعها الحالي.

وفي الحقيقة فإن الاقتراح السابق يحقق أكثر من ميزة، ففضلاً عن إقصاء رأس المال السياسي من التأثير على إرادة الناخبين، فإنه يحقق المساواة التامة بين المرشحين، ويضعهم في صورة مباشرة أمام الناخبين الذين يستطيعون الحكم عليهم من خلال سماعهم والحكم على قدراتهم في الإقناع، وطريقتهم في تناول الموضوعات وعرضها ومناقشتها، وهو من صميم عمل البرلمان، ومن ثم يكون الحكم عليهم أكثر موضوعية.

هذا بجانب المساواة التامة. كما سبق وأشرنا. بين المرشحين ،غنيهم وفقيرهم التى يحققها هذا الاقتراح، إذ لا مجال في السماح لكل مرشح أن يختار المكان الذي يريده للصق منشوراته أو عقد مؤتمراته، أو الظهور في وسائل إعلامية بصفة مستمرة أكثر من غيره من المرشحين نظراً لأنه يملكها أو يملكها مناصريه، فهذا كله لا مجال له إذا أخذنا بهذا الاقتراح.

فضلاً عن أن هذا يعد تطويراً للدعاية الانتخابية ويجعلنا نأخذ محاسنها ونتفادى مفاسدها أو مساوئها المترتبة عليها، ولا يكون النظام الإسلامي مقلداً للأنظمة الغربية في كل ما يتبعونه من غير تمييز للصحيح من السقيم.

هذا بالإضافة إلى أن هذا الاقتراح يجعل الجهة المنوط بها تنظيم العملية الانتخابية تحكم السيطرة على تصرفات المرشحين الذين يخترقون أصول وضوابط الدعاية الانتخابية.

ونخلص مما سبق إلى أن الدعاية الانتخابية الكاذبة التي تعتمد على الكذب والتدليس وإثارة العداوة والبغضاء بين المرشحين والإنفاق المالي لاستمالة واستقطاب الناخبين المحتاجين. وما أكثرهم في مصر. وحشد أصواتهم لصالح مرشحين بعينهم تعد من أخطر وسائل الخداع والتضليل للناخبين التي تتعارض مع كفاءة المرشح وأمانته التي ينبغي أن يتحلى بها بجانب خبرته وقدرته على القيام بمهام البرلمان.

المبحث الثالث
الانتخاب المبنى على غير القوة والأمانة

من المؤكد أن المجتمع المصري ما زال حديث العهد وقليل الخبرة في تداوله السلمي للسلطة، ولكن الملفت للنظر أنه اليوم أكثر خبرة من الأمس, وغداً سيكون أكثر خبرة من اليوم، ومع ذلك مازال يحتاج الكثير والكثير ليرقي إلى مستويات الطموح , فالوعي العام لدي الناخب المصري ما زال متدنياً لأسباب أهمها , حرمانه من مواكبة التحضر العالمي طيلة السنين الماضية، وعدم وجود معيار موضوعي واضح لدية للتمييز بين المرشحين، فعلى سبيل المثال يظن أن الأخلاق وحدها تكفي للاختيار(٨), ويجهيل أن المرشح قد يكون على خلق ولكن ليس لديه أية مؤهلات تؤهلت للقيام بأعباء هذا المنصب, بل قد يكون بليداً سهل الإنقياد يضر بالمصلحة العامة التي هي بالطبع مصلحة الناخب الذي اختاره, أو يظن ـ أي الناخب ـ أن الانتخاب على أساس القبلية أو الإقليمية(٨), أو الانتخاب بالهوى يكفي للحكم على المرشح بقدرته على القيام بمهام العضوية, ويجهل أو يتجاهل معيار الاختيار السليم للعضوية وهو القائم على القوة أي الكفاءة البدنية والفنية, والأمانة أي الكفاءة الخلقية التي تنبع من خاشية الله وترك خشية الناس.

(٨) على ماضي: سيدي الناخب. صوتك باق, الحوار المتمدن, العدد ٢٥٤١, في ٢٠٠٩/١/٢٩, وراجع الموقع الالكتروني للمجلة.
http://www.ahewrar.org / debat/print.art.asp?t=osaid=١٦١٠٧٧٨az=?

(٨) بدر عبد المالك: لمن ينحاز الناخب عند صناديق الاقتراع, الحوار المتمدن, العدد ٢٢٥, في ٢٠٠٢/٨/٢٠م والموقع الالكتروني للمجلة.
www.ahewrar.org / debat/print.art.asp?t=osaid=٢١٨٨ac=٢

فلابد للناخب أن يكون حكيماً في تصرفاته , بعيداً في قراراته عما قد يحققه على المستوى الشخصي في مقابل الخسارة الكبيرة على مستوى الوطن[٨] عند اختياره لنوابه.

فما زال الناخب المصري , بل والعربي يتعاطف مع المرشح الذي هو من أهله أو من أبناء قريته أو الذي يحقق له مصالحه الشخصية، ولو لم يكن مقتنعاً بكفاءته أو بانتمائه السياسي وما يقترحه من برامج[٨]، وكل مجلس نندب حظنا أننا استعجلنا واخترنا هؤلاء[٨]. وإذا كنا قد أشرنا إلى بعض وسائل التضليل والخداع للناخبين من قبل المرشحين في المبحثين السابقين، فإننا في هذا المبحث سنشير إلى بعض وسائل التضليل والخداع للمرشحين الأكفاء من جانب الناخبين، وتتفرع هذه الوسائل عن تجاهل الاختيار على أساس القوة والأمانة , كأن يؤسس الاختيار على أساس القرابة, أو الأقليمية, أو المحاباة أو حتى الانتخاب بالهوى, أي حسب أهواء الناخب.

ولقد حذر النبي ﷺ من تجاوز الكفء إلى غيره لأي سبب كان, سواء كان قرابة أو مودة أو صداقة أو عتاقة أو محاباة أو موافقة في بلد أو في الانتساب إلى حزب معين ...الخ . واعتبر ذلك خيانة عظيمة لم تكن للمسلمين ونبيهم ﷺ فحسب، وإنما خيانة للمولي عز وجل , هذه الخيانة تستوجب اللعنة والطرد من رحمة الله تبارك وتعالي , فقال ﷺ «من استعمل عاملاً على المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولي بذلك

(٨) على حسن: حكمة الناخب والمرشح , مقال على الإنترنت موقع : www.alwalaa.com/detail.asp?inttopicid=١٥٢٢.

(٨) عبد الصادق المغربي : الكعكة الانتخابية بين الناخب والمنتخب . مقال على الإنترنت موقع http://www.abdessabeq.maktoobblog.com.١٣٣٧٤١٥.

(٨) د/ أحمد عبد الرحمن : الرويبضة والتافه والسفيه ؟ أم أن صفاته معروفة لدى كل ناخب (تسابق الرويبضه إلى مجلس الأمة) , جريدة الوطن الكويتية, في ٢٠١٢/١/٢٢ م , أو عبر موقعها الالكتروني :

www.Alwatan.kuwait.tt.

منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه, فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين»[٨] وقوله ﷺ «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنه الله, لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»[٨].

ولقد بلغ من حرص النبي ﷺ على عدم توليه أقاربه الوظيفة العامة, أنه رفض أن يسندها إلى عمه العباس, وقال له «يا عباس يا عم النبي نفس تحييها خير من أماره لا تحصيها» نصيحة منه لعمه, وشفقة عليه ورأفة به لأنه علم ﷺ أنه لا يستطيع القيام بأعباء الوظيفة, وأخبره ﷺ أنه لا يغني عنه من الله شيئاً فإن لي عملي ولك عملك[٨] فلم تكن قرابة العباس من النبي ﷺ شافعة له في توليه الإمارة.

وقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب قوله «من استعمل رجلا لمودة أو لقرابة لا يستعمله إلا لذلك , فقد خان الله ورسوله المؤمنين»[٨].

وقد اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية العدول عن اختيار الأولي والأصلح لأى سبب مهما كان مخالفة جسيمة وخيانة عظيمة, فعبرعن ذلك بقوله[٨] .... فإن عدل

(٨) الطبراني : المعجم الكبير , رقم ١١٢١٦ , ١١٤/١١ ـ البيهقي : السنن الكبرى , كتاب أدب القاضي , باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقًا ولا جاهلاً أمر القضاء , رقم ٢٠١٥١ , ١١٨/١٠ ـ الهيتمى : مجمع الزوائد ,٢١١/٥ .

(٨) الحاكم : المستدرك على الصحيحين , كتاب الأحكام , رقم٧٠٢٤ , ١٠٤/٤ ـ الإمام أحمد :المسند , رقم ٢١ , ٦/١ .والحديث صحيح الاسناد.

(٨) ابن عبد ربه : العقد الفريد , مطبعة لجنة التأليف والترجمة , القاهرة ١٩٤٨م, صـ٢١ محمد رشيد رضا وآخرون: مجلة المنار, ٤٨١/٩ ـ عبد العزيز بن محمد السلمان : موارد الظمآن لدروس الزمان , خطب وحكم وأحكام ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، ط / ٣٠ , ١٤٢٤هـ ،٨٠/٢، أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله: تاريخ مدينة دمشق تحقيق / محب العمري , دار الفكر , بيروت ١٩٩٥م, ٤٢٩/٤٨ ـ أبو الفتح شهاب الدين الأبشيهي: المستطرف في كل فن مستظرف , تحقيق د/ مفيد قميحه, دار الكتب العلمية , بيروت ١٩٨٦م ,١٨٣/١ .

(٨) علاء الدين ابن حسام الدين المتقي الهندي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال , تحقيق : بكري حياني وصفوت السقا , مؤسسة الرسالة ط/ ٥. ١٤٠١هـ/١٩٨١م, رقم ١٤٣٠٦, ٧٦١/٥ .

عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة, أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية, أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة, أو غير ذلك من الأسباب, أو لضغن في قلبه على الأحق , أو عداوة بينهما, فقد خان الله ورسوله والمؤمنين, ودخل فيما نهي الله عنه في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الأنفال:٢٧].

وقد أوضح شيخ الإسلام في مقولته السابقة ـ كأنه بيننا الآن ـ الأسباب التي يمكن أن يتم الاختيار بناء عليها وهي القرابة والعتاقه والصداقة والموافقة في البلد أو في المذهب أو في الطريقة ـ يعني الموافقة في الحزب بلغة العصر ـ أو في جنس, أو لرشوة يأخذها من مال أو منفعة عينية أو معنوية, أو لضغينة في قلبه على الكفء أوعداة بينهما, وأعتبر أن من يؤسس اختياره أو انتخابه على سبب مما سبق متجاهلاً معيار القوى الأمين, يعتبر خائنا لله ولرسوله ولجميع المسلمين, وفي هذا إقرار صريح أن من يؤسس انتخابه على سبب مما سبق يعد مضللا ومخادعاً وخائناً.

ولو نظرنا إلى ما يدور في انتخابات اليوم نجد الغالبية العظمي بين الناخبين يعتمدون في اختيار نائبهم إما على صلة القرابة التي تربطهم بالمرشح, وإما على ما يبذله هذا المرشح من أموال، أو ما يحققه من منافع ومصالح شخصية لهم ولذويهم, وإما لعداوة بينهم وبين الكفء أولضغن وحقد عليه فينتخبون غيره، أويعتمدون على الموافقة في البلد أو الحزب السياسي. وهذه أسس ما أنزل الله بها من سلطان, بل نبذها الشارع الحكيم, واعتبر من يعتمد عليها وحدها في الانتخاب يعد خائناً وظالماً.

(٨) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : السياسية الشرعية في إصلاح الراعي الراعية , دار المعرفة, صـ١٧ .

فمن يعتمد على هذه الأسس يكون قد ظلم مرتين **الأولى:** عندما يسند هذه المناصب إلى غير الأكفاء فيضر بالمصلحة العامة **والأخرى:** عندما يحرم الأكفاء من تولي هذه المناصب, ومن ثم يحرم المرافق العامة والمتعاملين معها من خبرتهم وكفاءتهم التي قد ترفع من شأنها وشأنهم.

وقد بين سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الاختيار محاباة أو مجاملة أو شفاعة فيه خطر عظيم ووزر كبير, لا ينجو منه صاحب الشفاعة ولا المشفوع له, فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله»(٨)، وقال أيضاً «ما من أمير أمر أميراً أو استقضى قاضياً محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم»(٨)

وقد أنتهج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سياسة إبعاد الأقارب عن مجال التوظيف حفاظاً على روابط الود بينه وبين شعبية, فمن أحدي عشرة ولاية ـ كانت تنقسم إليها الدولة الإسلامية آنذاك ـ لم يكن لعدي فرع سيدنا عمر ولاية واحدة من هذه الولايات(٨).

ولقد بلغ من شدة تحزيره على نفي أي دور للقرابة أو المودة في الاختيار للوظيفة العامة, أن طبق هذا المبدأ على نفسه حينما رفض أن يعهد إلى ابنه عبد الله ـ رغم شدة

(٨) المتقي الهندي: كنز العمال, رقم ١٤٣٠٦, ٥/٧٦١ـ وكيع بن حيان: أخبار القضاة, ١/٦٩ـ يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد: فحص الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب , تحقيق / عبد العزيز عبد المحسن, الناشر عماد البحث العلمي بالجامعة الإسلامية, السعودية, ط١, ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ,١/٣٧٤ .

(٨) ابن فرحون تبصرة الحكام ١/١٧ -١٨ـ الطرابلسي: معين الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام , ص١٣، ١٤ .

(٨) د/ محمد عمارة : الإسلام وفلسفة الحكم , ط / دار الشرف , ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، صـ٩٣.

ورعه وتقواه ـ بتولي أمر المسلمين من بعده[٨]، وقال «كيف أعهد إلى رجل عجز عن طلاق امرأته»[٨].

فالتعصب للقبيلة أو العشيرة أو الحي بغير حق في الانتخاب لا يؤدي فقط إلى البغضاء والعداوة والخيانة, بل أدي قديما إلى الكفر فقد روى أنه: لقي رجل أبا جهل, وقال له يا أبا الحكم إنك شديد العداوة لمحمد, وليس هنا غيري وغيرك فأستحلفك بالله إلا أخبرتني عما تعرفه عن أخلاق محمد؟ وهل هو كما تزعم كذاب في دعوته؟ فقال أبو جهل: والله ما كذب محمد قط, وقد كنا ندعوه من صباه بالصادق الأمين, ولكن أصدقك الحديث يا أخي، نافسنا بنوا عبد مناف الشرف وأطعموا فأطعما، وأكرموا فأكرمنا، وأجاروا فأجرنا, حتى إذا كنا كفرسي رهان في المجد والشرف سواء , قالوا منا نبي يوحي إليه , فوالله «لانسلم لهم ذلك أبداً حتى يأتينا وحي كما يأتيهم»[٨]، فنزل قوله تعالي ﴿بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتي صحفا منشرة﴾[المدثر:٢٥] وقول تعالي ﴿وإذا جاءتهم آية قالوا لا نؤمن حتى تؤتي مثل ما أوتي رسل الله﴾[الأنعام:١٢٤].

(٨) ابن قتيبة الدينوري : السياسة والإمامة ١/٤ .
(٨) ابن جرير الطبري : تاريخ الرسول والملوك , دار المعرفة، مصر ,١٩٦٩ م ,٢٢٧/٤ .
(٨) بدر الدين محمد عبد الرؤوف المناوي : الفتح السماوى بتخريج أحاديث القاضي البيضاوى، تحقيق أحمد مجتبى , دار العاصمة , الرياض ,٦١٨/٢ – على برهان الدين الحلبي : السيرة الحلبية وسيرة الأمين المأمون , دار المعرفة , بيروت , ٤٩٧/١ – أبو الفضل محمود الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني , دار إحياء التراث العربي بيروت , ٨ / ٢٠ – عبد الرحمن بن على محمد الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير , المكتب الإسلامي , ط /٣ , ١٤٠٤ هـ ,١١٨/٣ . أبو حفص عمر بن عادل الدمشقي : تفسير اللباب , دار الكتب العلمية , بيروت , صـ٢٢٠١ .

فالتعصب للقبيلة أو الناحية أو العائلة أو لغيرها على حساب الكفء في الانتخابات ما هو إلا وليد هوى[٨], وإتباع الهوى مضاد للحق , فقد جعله المولي سبحانه وتعالي قسيماً له, فقال تعالي ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[ص:٢٦] فإتباع الهوى مضاد للحق، لذا ذم المولي سبحانه وتعالي الهوى ومتبعيه فقال جل في علاه, ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾[المؤمنون:٧١] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[محمد:١٦], وقال ابن عباس رضي الله عنهما «ما ذكر الهوى في القرآن إلا ذمة»[٨].

فيجب عليك أخي الناخب أن يكون ميزان الاختيار عندك هو ميزان الشرع, وليس ميزان الهوى والعقل, فإن من أسوأ الرذائل آفتان, **الأولي:** اتباع الظن, وهو أكذب الحديث كما قال ﷺ «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[٨], **والأخري:** اتباع الهوى, والهوى يعم ويصم كما قال ابن عباس[٨], «إياكم والهوى فإن الهوي يعم ويصم» فإذا اجتمعت الآفتان في شخص أو في مجموعة من الناس كانت الطامة الكبرى، كما قال تعالي في شأن المشركين ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾[النجم:٢٣].

---

(٨) مصطفي أحمد أبو الروس : من فقه الانتخاب , ط/ ١ ,١٤٣٣ هـ.٢٠١١ م . ٩٢/١ . أحمد أبو الروس:

(٨) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي, دار احياء التراث العربي , بيروت , ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ١٦٧/١٦

(٨) البخاري : صحيح البخاري , كتاب النكاح , باب لا يخطب الرجل علي خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع رقم ٤٨٤٩ ,صـ١٩٧٦ . مسلم صحيح مسلم , كتاب البر والصلة , باب تحريم الظن والتجسس ...إلخ رقم ٢٥٦٣ , ص١٩٨٥ .

(٨) المتقي الهندي : كنز العمال , رقم ٧٨٣١ , ٥٤٧/٣ . جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر السيوطي : الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير , تحقيق / يوسف البنهاوى، دار الفكر بيروت , ١٤٢٣ هـ رقم ٤٨٧٧ , ٤٥٤/١ . عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير , شرح الجامع الصغير ط/١ . المكتبة التجارية , ١٣٥٦ هـ – رقم ٢٩١٣ , ١٢٦/٣ .

فيجب أن يكون المعيار الأول في اختيار المرشح والدعوة إلى اختياره هو ما يتمتع به من كفاءة وجدارة , لا بانتمائه لقبيلة فلان أو عائلة فلان , وذلك أن الإسلام لا يكترث لأنساب ولا ألوان ولا أجناس, بل يوجب على المسلمين أن يبحثوا عن أكفأ رجل فيهم ليضعوا بين يديه زمام أمورهم(٨) غير ناظرين في تقيميه إلا إلى المبدأ الشامل ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص:٢٦] وليعلم الناخبون أن ترك الكفء وانتخاب غيره لأي سبب كان سواء كان لقرابة أو مودة أو محاباة أولضغن أو عداوي للكفء أو لرشوة من مال أو منفعة أو لموافقة في بلد أو مذهب أو حزب سياسي, أو غير ذلك من أسباب, يعد ظلماً للأمة كلها إذ فوتنا عليها الانتفاع بخبرات أبنائها الأكفاء وما ذلك إلا لإرضاء نزعات طائشة, وإتباع لهوى جامح. من أجل ذلك وبناء على ما سبق يعتبر الانتخاب المؤسس على غير القوة والأمانة يعد من أخطر وسائل التضليل والخداع من جانب الناخبين للمرشحين الأكفاء الذين لم ينتخبوا, وغير الأكفاء وهم المنتخبون لتحملهم فوق طاقتهم, والناخبين أنفسهم لأنهم انتخبوا شخصاً لا يحقق لهم مصلحتهم العامة, ولكل أفراد الأمة ناخبين وغير ناخبين, بتفويت الانتفاع بالأكفاء.

ونخلص من كل ما سبق إلى أن الانتخاب المبني على غير القوة والأمانة أيًّا كان سببه يعد من أخطر وسائل التضليل التي يقوم بها الناخبون, والتي ستفرز بالطبع نائباً غير كفء وغير قادر على تحمل أعباء النيابة , و من ثم سيكون الضرر العاجل أو الأجل به محققاً, وإن ظن المرتابون غير ذلك، وواقع الأيام التي نعيشها الآن خير شاهد وخير دليل على ما نقول وسنبين من آثار إن شاء الله.

(٨) مصطفي أبو الروس, من فقه الانتخاب, ١/١٣٧.

المبحث الرابع
الآثار المترتبة على اتباع سياسة التضليل والخداع

يترتب ـ عادة ـ على اتباعه وسائل التضليل والخداع سالفة الذكر سواء من جانب المرشحين أو الناخبين في الانتخابات وصول أشخاص غير أكفاء وغير مؤهلين للقيام بمهام العضوية والتي من أهمها التشريع والرقابةالسياسية إلي سدة البرلمان، مما يتريب عليه سيطرة السلطة التنفيذية علي وضع التشريعات التي تخدم مصالحها من خلال اقتراح القوانين وتوجيه نواب المصالح للموافقة عليها، ويترتب عليه أيضا حرية الحكومة في التصرف كيفما تشاء دون رقيب عليها بعد اختفاء دور البرلمان في الرقابة الذي أصبح تابعاً للحكومة يأتمر بأوامرها وينتهي بنواهيها، فتصبح الإدارة أو السلطة التنفيذية هي كل شيء في الدولة.

ولو نظرنا إلى السلطة التنفيذية بكافة مستوياتها السياسية ـ الوظائف السياسية مثل رئيس الوزراء والوزراء والمحافظين ...إلخ ـ والإدارية ـ أعضاء الجهاز الإداري في الدولة بكافة درجاته ـ نجد أنه لم تكن هناك ضوابط موضوعية مجردة تنتصف للكفاءة والجدارة معمول بها عند الاختيار للوظيفة بكافة مستوياتها، خاصة السياسية منها، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه أمام الوساطة والمحسوبية والرشوة وغيرها للوصول إلى هذه الوظائف، وهذا واقع ملموس، حتى الوظائف الإدارية التي ينظمها قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م، لم يكن فيه نص واحد ينتصف لنظام الجدارة عند تولية هذه الوظائف، بل على العكس من ذلك فإن المادة ١٧ من هذا القانون أعطت الإدارة الحرية المطلقة في تحديد الوظائف التي

تشغل بامتحان وتلك التي تشغل بدون امتحان[٨] حتى الوظائف التي تقرر شغلها بامتحان لم يضع القانون من الضوابط ما يكفل نزاهة هذه الامتحانات وإنجاح أشخاص ترغب فيهم واستبعاد آخرين ليسوا على هواها حتى لو كانوا أكفاء.

فالمنظومة الإدارية في مصر ـ نظراً لكثرة الفساد والتجاوزات ـ أصبحت غير موثوق فيها بالمرة لأن اختيار أعضائها ـ الموظفين ـ، جاء على أساس خاوٍ تحكمه الوساطة والمحسوبية والرشوة، لذا نكون فى حاجة ماسة وضرورية لسلطة تشريعية مختارة على أساس سليم يمتاز أعضاؤها بالقوة والأمانة تراقب أداء الحكومة أو جهة الإدارة وتضبط إيقاعها عند أداء مهامها.

ولكن عندما يتسرب الفساد إلى السلطة التشريعية الرقيبة، وذلك عند إتباع وسائل التضليل والخداع ـ سالفة الذكر ـ عند اختيارهم أو انتخابهم، والتي ستسفر ـ عادة ـ عن وجود نائب غير كفء وغير مؤهل للقيام بمهمة البرلمان التشريعية الرقابية نظراً لضعفه ـ فقدان ركن القوة ـ أو غياب ضميره وعدم خوفه من الله ـ فقدان ركن الأمانة ـ نكون أمام كارثة بكل المقاييس كارثة سيترتب عليها التزاوج بين السلطات، كارثة تذوب فيها السلطة التشريعية داخل التنفيذية التي ستسيطر عليها، ولا يخفى على أحد ما يترتب على ذلك من آثار سيئة على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، وواقع حال مصر اليوم يشهد بذلك حيث استغلت السلطة التشريعية في وضع قوانين عديدة فاسدة تمثل غطاء تشريعياً يحمى انحرافات الحكومة وأصحاب المصالح.

---

(٨) تنص المادة ١٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م على أن «تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها التي يكون التعين فيها بقرار من السلطة المختصة في صحيفتين على الأقل, ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها , على أن تحدد السلطة المختصة الوظائف التي يكون شغلها بامتحان وتلك التي تشغل بدون امتحان».

وعلى ذلك ونظراً للفساد الذي دب في أوصال الجهاز الإداري للدولة، فإن إتباع وسائل التضليل والخداع عند اختيار أعضاء البرلمان سيترتب عليها آثار سياسية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية سيئة.

فالفساد العام في كل المجالات هو النتيجة الطبيعية لإتباع سياسة التضليل والخداع عند الانتخاب والتي ستسفر ـ عادة ـ عن نائب غير مؤهل للقيام بمهام العضوية التشريعية والرقابية، ويعرف الفساد بصفة عامة بأنه الانحراف الأخلاقي لمسئولين فى الحكومة والإدارة(٨)، وتعرفه منظمة الشفافية الدولية بأنه سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق مكاسب شخصية(٨).

ومما لا شك فيه أن أحد أخطر أنماط الفساد ومظاهره هو الفساد السياسي أو فساد النخبة السياسية، وقد اعتبرته كافة الدراسات على قمة الهرم بين أنماط الفساد الأخرى (الإداري والاقتصادي والأخلاقي)، وسبباً لها في ذات الوقت فأحد عوامل ديمومة من هم على السلطة من الفاسدين والمفسدين هو انتشار ثقافة الفساد على حساب مفاهيم النزاهة والعفة والأخلاق(٨)، فالفساد السياسي هو الانحراف عن

(٨) بشير مصطفي: الفساد الاقتصادي وآثاره المدمرة.بحث على شبكة المعلومات الدولية موقع: www. Iraqcenter.net/vb/showthread.php?t=١٨٠٤١.

(٨) اللاولد محمد عمر : الفساد , ماهيته , صوره , دوافعه , آثاره العامة , سبل الوقاية منه , بحث على شبكة المعلومات الدولية . موقع: www.akhbarmauritania.info/component/content/article/٣٧-reports/٧١proinconsectetur- nibh-html.

شعبة التطوير الإداري إدارة الحكم ـ مكتب السياسات الإنمائية : مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم, نوفمبر ١٩٩٨ ,ص١٣ ، د/ بليغ حمدي إسماعيل : هوس الفساد السياسي , بحث على الانترنت موقع: www.ethaub.org/thraabphp?id=٣١٨٤.

(٨) محمد موسى شاطي: الفساد السياسي, الحوار المتمدن , العدد ١٩٣٩ الصادر في ٦/٧ /٢٠٠٧ , وراجع الموقع التالي: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٩٨٩٤٦.

القيم العقلانية والقانونية يرتكز في المستوى الأعلى للدولة[٨] ثم ينشر ويتسرب ليصل إلى كافة المستويات بكافة الصور.

فمن الآثار السياسية السيئة التي تنتج عن إتباع سياسة التضليل والخداع عند اختيار أعضاء البرلمان, عدم الاستقرار السياسي, فالقيادة السياسية تكون عرضة للانهيار والتغيير والإطاحة بها في أي وقت بطريق غير عادي لتداول السلطة, أو غير سلمية وذلك عن طريق العنف أو الثورة, وهذا هو الذي حدث في مصر, حيث أطاحة ثورة ٢٥ يناير بالقيادة السياسية الحاكمة في فترة وجيزة نظراً للفساد الظاهر في سياسة وتدبير شئون البلاد.

ولا شك أن تداول السلطة عن طريق الثورة له عواقب وخيمة تتحملها القاعدة العريضة من أفراد الشعب, الذي يعتبر الخاسر الوحيد في هذا الصراع.

كما ينتج عن اتباع سياسة التضليل والخداع عند اختيار أعضاء البرلمان آثار اقتصادية واجتماعية سيئة تتمثل في تدمير اقتصاد البلد وتضخم رؤوس الأموال وتوجيه الاستثمارات الداخلية والخارجية وجهة معينه تخدم أشخاصاً بعينهم, العجز الدائم في ميزان المدفوعات, الخلل الجسيم في الميزانية العامة، سوء توزيع الدخل بما يوسع الفجوة بين الأغنياء ـ أصحاب النفوذ ـ والفقراء، فيزداد الأغنياء غنىً ويزداد الفقراء فقراً، ومن ثم يحدث خللا اجتماعياً ملموساً، ينعكس بالسلب على الطبقة العريضة من الشعب ـ الفقراء ـ مما يضطرهم إلى الانحراف والتخريب في المنشآت العامة لشعورهم بأن حقهم مهضوم من قبل القائمين على أمر البلاد . هذا فضلا عن

(٨) Inge Amundsen: political corruption. An introduction to the lssues. chr. Michelsen Derelopment studies and Human rights, ١٩٩٩ , page ٣.

إتباع سياسة خاطئة في فرض الضرائب التي لا تطبق عادة إلا على محدود ومتوسطي الداخل , أما رجال الأعمال الذين لهم صلة بالقيادة السياسية فهم في حل منها.

ناهيك عن نهب ثروات البلاد وإخراجها خارجها مما يحرم أبناء الوطن من الاستفادة منها .

هذا بالإضافة إلى السرقات والاختلاسات والرشاوى والتربح من الوظيفة والسطو على مقدرات الوطن .

كما ينتج عن إتباع سياسة التضليل والخداع عند اختيار أعضاء البرلمان استشراء الفساد في الجهاز الإداري للدولة والتي من صوره الاهمال والتقصير، التعدي على لوازم العمل, عدم الإتقان, عدم الانضباط والالتزام بنظم العمل, المحسوبية وعدم تكافؤ الفرص, وبخس العامل حقوقه(٨).

ويترتب أيضاً على اتباع سياسة التضليل والخداع عند اختيار أعضاء البرلمان التزاوج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح الأخيرة التي تحكم سيطرتها وقبضتها على السلطة التشريعية, الأمر الذي يترتب عليه ضعف الرقابة البرلمانية أو اختفائها وإصدار مجموعة من التشريعات تخدم فئات وأشخاص بذواتهم , وتسبغ على انحرافاتهم المتعددة الشرعية القانونية, وتحمي مراكزهم ومصالحهم الشخصية دون النظر إلى المصلحة العامة, وهذا يعد من أخطر الآثار المترتبة على سياسة التضليل والخداع، التي كانت سائدة في مصر قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير, وأكبر دليل على ذلك قانون منع الممارسات الاحتكارية وتعديله بعد أربع وعشرين ساعة من صدوره لإلغاء الإعفاء من العقاب في حالة الإبلاغ عن جرائم الاحتكار, والذي

(٨) د/ حسين شحاتة: الفساد الاقتصادي والاصلاح الإسلامي , بحث على الإنترنت موقع : www.rohuma .orguar/contentr/print/٨٢١.

شهد صراعاً بين وزير التجارة وأمين التنظيم بالحزب الوطني آنذاك, حيث انتصر فيه الأخير وفرض سيطرته باعتراف الأول(٨), وهذا يمكن أن نطلق عليه الفساد بالقانون، وليس الفساد بمخالفة القانون.

وخلاصة القول إن اتباع سياسة التضليل والخداع عند اختيار أعضاء البرلمان ينتج عنه استشراء الفساد فى كافة المجالات، مما يعرقل الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتنمية البشرية بصفة عامة، من خلال تقليل فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية، وتحويل الموارد بعيداً عن الاستثمار فى البنية الأساسية والمؤسسات والخدمات الاجتماعية، ويقوض ـ أى الفساد ـ الديمقراطية والحكم الرشيد وحكم القانون، ويؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان، وتشويه الأسواق، والانتقاص من جودة الحياة، ويسمح بازدهار الجريمة المنظمة، والإرهاب وغيرها من الأخطار التى تهدد أمن وسلامة الإنسان، فوفقاً لتقديرات البنك الدولى فإن مقدار ما يسرق من دول العالم النامية سنوياً يقدر بعشرة أضعاف المساعدات الدولية التى تقدم لها، وبالتالى فإن هذه الدول لو نجحت فى مكافحة الفساد تستطيع ليس فقط التخلى عن المساعدات الدولية، بل تحقيق فائض فى ميزانياتها توجهه لجهود التنمية(٨).

---

(٨) رشيد محمد رشيد : ثورة الكرام , مقال في المصري اليوم , العدد رقم ٢٤٥٨, صادر في ٧ مارس ٢٠١١م , وراجع موقع الجريدة الالكتروني .
www.almasry-alyoum.com/article٢.aspx?articleid=٢٨٩٧٧٨.issueid=٢٠٦٧.
حسين محمود حسن : دارسة تحليلية لأسباب الفساد في مصر قبل ثورة ٢٥ يناير نحو رؤية مستقبلية لمنع مكافحة الظاهرة, مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء , مركز العقد الاجتماعي, ٢٠١١م, صـ١٥ .

(٨) إدماج الفساد فى التنمية : مذكرة تطبيقية حول مكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ديسمبر ٢٠٠٨م، وراجع : حسن محمود حسن : دراسة تحليلية لأسباب الفساد فى مصر قبل ثورة ٢٥ يناير . ص ١٣ .

من أجل ذلك وجدنا الشريعة الإسلامية تمنع وتحرم الفساد بكافة أشكاله السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، والبيئي ... إلخ، فى كافة القطاعات العامة منها والخاصة[٨]، حيث قال المولى سبحانه وتعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة:٢٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾[البقرة:١١، ١٢]، حيث صرح المولى سبحانه وتعالى بعدم حبه للفساد، وعدم العمل به أياً كان نوعه، وجعل عاقبة العمل به الطرد من رحمته جل وعلا، فقال سبحانه ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾[الرعد:٢٥].

والذى تسبب فى ظهور الفساد بكل صوره هو الإنسان نفسه لبعده عن منهج الله ومخالفة تعاليمه سبحانه، فقال جل شانه ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الروم:٤١][٨]، وقال جل فى علاه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه:١٢٤]، خاصة مخالفة تعاليمه سبحانه وتعالى فيما يتعلق باختيار الموظفين العموميين الذين يوكل إليهم إدارة شئون البلاد بداية من رئيس الدولة حتى أصغر عامل أو موظف فى الجهاز الإداري، وإتباع سياسة التضليل والخداع القائمة على الوساطة والمحسوبية والرشوة دون النظر إلى اختيار القوى الأمين .

(٨) د / صالح العلى : وسائل مكافحة الفساد الاقتصادى فى القطاع العام وفى الإسلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الأول ٢٠٠٥م . ص ٤٢٨ .

(٨) راجع: بن يخلف زهرة، وحاجى كريمة: تكريس الرؤية الإسلامية للفساد الاقتصادي كميزة تنافسية، المحور: دور الفساد الاقتصادي فى علاج مشكلة الفقر والفساد، جامعة بشار، ص ٦، ٧ .

ونخلص من كل ما سبق ذكره إلى أنه يترتب على إتباع وسائل التضليل والخداع عند اختيار أعضاء البرلمان تولى أشخاص غير مؤهلين فنياً وخلقياً أو أحدهما للقيام بمهام البرلمان الأمر الذى يتراجع أو يختفى معه دور البرلمان فى التشريع والرقابة، مما يترتب عليه سيطرة الحكومة على أعضاء البرلمان وانفرادها بالتصرفات دون رقيب أو حسيب مما ينتج عنه آثار سياسية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية وإدارية وتشريعية سيئة للغاية .

الخاتمة

من خلال الاستعراض السابق الذى استهدفنا منه استخلاص نظرية متكاملة نوضح من خلالها الضوابط الصحيحة التى يتم بناءً عليها الترشيح والتصويت فى الانتخابات تجنباً للآثار السيئة التى تنجم عن اختيار نائب غير مؤهل للقيام بمهام البرلمان، يمكن استخلاص بعض النتائج والتوصيات على النحو التالى :

أولاً: النتائج المستخلصة من البحث :

وأهم هذه النتائج تتمثل فى الآتى:

١- الخداع هو إخفاء شئ وإظهار شئ آخر يخالفه بالحقيقة، وكما يكون الخداع من جانب المرشح عندما يكون غير قادر علي القيام بواجبات العضوية ومع ذلك يصر علي طلب العضوية ويتبع كل سبل التضليل والمكر للوصول إليها، يكون أيضا من جانب الناخب الذي يصر علي انتخاب غير الكفء أو غير القوي الأمين لمجرد القرابة أو الموافقة في بلد أومذهب أو حزب سياسي.....الخ.

٢- مصطلح السياسة يعني شرعاً، استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى فى العاجل والآجل، وتدبير أمورهم، وهي نوعان سياسة شرعية يقرها الإسلام وأخري غير شرعية ينبذها، أما في النظم الوضعية فقد عرفت بعدة تعريفات تدور كلها فى فلك تصرفات الحكام المتعلقة بشئون الحكم وتدبير أمور الرعية، فإذا كانت هذه التصرفات محقق لمصالح الرعية كانت شرعية ومن ثم يكون هناك اتفاق بين النظم الوضعية الشريعة الإسلامية في مفهومها، أما إذا لم تكن محقق لهذه المصالح فلا يكون هناك اتفاق بل يكون هناك تناقض في السياسة المتبعة في النظامين.

٣- هناك اتفاق بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية في وجود أو إمكانية وجود مجالس نيابية يسند إليها مهمة التشريع وإبداء الرأي، ولكن هذه المجالس لا تمارس هذه الإعمال في الشريعة الإسلامية إلا في حالة عدم وجود نص من الكتاب والسنة، بعكس النظم الوضعية حيث تتدخل في كل الأحوال، وذلك لعدم وجود منهج حياة تلتزم به هذه النظم، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية.

٤- أما عن حكم الانتخابات وحكم المشاركة فيها، فإنه يجوز الأخذ بالانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة كمبدأ عام، لعدم وجود دليل شرعي على عدم الأخذ بها، ولما لها من أصل شرعي عملي في عهد النبي ﷺ، شريطة أن تكون مصالحها أكثر من مفاسدها، وألا تكون هناك وسيلة أفضل منها في إسناد السلطة.

أما عن حكم المشاركة في الانتخابات بالتصويت، فالأصل فيه الإباحة أو الجواز مع ضرورة الالتزام باختيار الأصلح والأكفأ للعضوية، مع إمكانية الانتقال من الجواز إلى الوجوب في حالة توقف وصول الكفء ـ القوي الأمين ـ للعضوية على تصويت الشخص، أو الانتقال إلى الاستحباب في حالة دعم الأكفأ والأصلح من المرشحين.

وأما عن حكم المشاركة بالترشيح فالأصل فيها الجواز. على الراجح. ما دام يتمتع المرشح بكافة الشروط والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية فيمن يرشح نفسه للعضوية .

وبمقارنة الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بالأحكام التي جاءت بها النظم الوضعية بشأن حكم المشاركة في الانتخابات يتضح الآتي:

- وفقا للرأي الراجح في الفقه الإسلامي تتفق النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية في جواز الأخذ بالانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة بشكل عام , ما دامت أنها أكثر الطرق تحقيقا للصالح العام ومصالحها تربوا علي مفاسدها .
- أما عن حكم المشاركة في الانتخابات فقد اعتبرت النظم الوضعية المشاركة بالترشيح حقا من الحقوق الدستورية للمواطنين لا يجوز سلبها منهم , ومن ثم فلهم حرية ممارسته أو عدمها , لذا فهي تتفق ـ وفقاً للرأي الراجح فى الفقه الإسلامي مع الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ , مع الخلاف فى بعض التفصيلات التي تميزت بها الشريعة الإسلامية لضمان إسناد العضوية لأفضل العناصر البشرية قدرة علي تحمل المسئولية .

أما فيما يتعلق بحق الانتخاب أو التصويت , فقد اختلفت فيه النظم الوضعية عن الشريعة الإسلامية، ففي الوقت الذي اعتبرته النظم الوضعية واجباً علي كل مواطن توافرت فيه شروط التصويت، أعدته الشريعة الإسلامية من حيث الأصل حقاً لكل مواطن له ممارسته أو عدم ممارسته , وقد وضعت قيداً صريحاً عند ممارسته تمثل في ضرورة اختيار الأصلح والأكفأ، وإلا عُد خائنا لله ولرسوله ولجميع المسلمين . ومع ذلك يمكن الانتقال من الحق إلى الواجب في حالة توقف وصول الكفء علي تصويت الشخص .

٥- تتفق النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية. وفقاً للرأي الراجح فيها. علي إسباغ صفة الولاية العامة(الوظيفة العامة)علي أعضاء البرلمان واعتبارهم موظفين عموميين، يخضعون لما يخضع له هؤلاء من أحكام في كلا النظامين.

٦- أما بالنسبة لحكم طلب الوظيفة، فبمقارنة ما جاءت به النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية بشأن ذلك اتضح الآتي:

أ- كانت النظم الوضعية تأخذ بنظام التكليف – ومنها مصر قبل فترة-، هذا النظام الذي كانت تلتزم الدولة بناء عليه بتعيين بعض فئات الموظفين، ومن ثم كان لا يلزم طلب الوظيفة، وهي بذلك تكون متفقة تماماً مع الشريعة الإسلامية التي تقرر عدم جواز الطلب كمبدأ عام، بل كانت تلزم الحكام بالبحث عن الكفاءات لإسناد الوظائف إليهم، وإرغامهم علي قبولها إن لم يكن غيرهم مؤهلين لها، غير أن الشريعة الإسلامية قد تميزت عن النظم الوضعية في ذلك حيث كانت لا تسند الوظائف إلا لمن كان أهلاً لها، علي العكس من النظم الوضعية التي كانت لا تفرق بين من يصلح من لا يصلح، حيث كان يتم تكليف كل الخريجين .

ب- هناك شبه اتفاق بين النظامين الوضعي والإسلامي- وفقا للرأي الراجح فقها- بشأن اشتراط طلب الوظيفة للتعيين، وإن كان هناك خلاف بينهما في التكييف الفقهي والقانوني للطلب حيث يكون واجباً في النظم الوضعية جائزاً في الشريعة الإسلامية، لكن الأخيرة قد أباحته – علي خلاف الأصل- بضوابط وشروط يجب توافرها في الطالب تؤكد صلاحيته للقيام بأعباء هذا المنصب، وإلا لم يجز له الطلب، وإن طلبها لا يصغ لطلبه.

٧- بالنسبة لمقومات المرشح، إن الشريعة الإسلامية قد وضعت شروط وضوابط عامة يجب توافرها فيمن يلي أمر الوظيفة العامة، وشروط وضوابط خاصة فيمن يرشح للبرلمان، وذلك نظرا لأن مهمة أعضاء البرلمان خطيرة وحساسة، خاصة في جانبها التشريعي، وهذا بعكس النظم الوضعية التي استهانت بهذه المهام ووضعت شروطاً هزيلةً للترشيح لا ترق من قريب ولا من بعيد للشروط التي وضعتها لبعض الوظائف العامة هذه الشروط في مجموعها، خاصة شرط الاكتفاء

بالقراءة والكتابة تعد شروطاً هزيلة لا تفرز أعضاء مؤهلين للقيام بمهام العضوية، وهذا يفسر لنا الضعف الذى دبَّ فى أوصال البرلمان ذاك الذى جعله تابعاً للحكومة يأتمر بأوامرها وينتهى بنواهيها، ولا أري مبررا لهذه الشروط إلا رغبة الحكومة في إضعاف البرلمان للسيطرة عليه من كل الجوانب وتوجيهه حسب رغباتها ومصالح أعضائها الشخصية.

ولو قارنا بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية في هذا المجال لوجدنا، أن هناك اتفاق من حيث المبدأ في وضع ضوابط وشروط للترشيح للمجلس النيابي من كلا النظامين، غير أن الشروط في النظم الوضعية كانت غير كافية بالمرة لإفراز عضو البرلمان الكفء، في حين أن الشريعة الإسلامية قد وضعت نظرية متكاملة في الاختيار للوظيفة العامة بشكل عام، ولعضوية البرلمان بشكل خاص، مما يجعلها الأولي بالتطبيق في هذا الشأن.

هذا فضلا عن أن الدولة الإسلامية في صدرها الأول قد التزمت بهذه الشروط وطبقتها عملا .

٨ – أما بالنسبة لمقومات الناخب، فإن هناك اتفاق من حيث المبدأ بين النظامين الوضعي والإسلامي فى وجوب توافر عدة شروط فى الشخص لكى يكتسب صفة الناخب، ومن ثم يكون له الحق فى الاختيار للوظيفة العامة محل الانتخاب، غير أن الشروط التى جاءت بها الشريعة الإسلامية كانت أكثر دقة فى إفراز الناخب الواعى الذى لديه بصيرة ومقدرة على انتخاب أفضل من يصلح للعضوية، حيث نقَّت هيئة الناخبين من الناخب الذى يختار بهواه، أو بجهل وعشوائية، وأقصته من أن يكون له شرف الانضمام إلى هذه الهيئة .

وقد يدعى البعض أن شروط الناخب فى الشريعة تعسفية وتتنافى مع مبدأ الاقتراع العام، وقد أشرت سابقاً أن المبدأ الديمقراطي كما يقتضى مساهمة الجميع فى الانتخابات، يقتضى أيضاً المحافظة على المصلحة العامة، ولا شك فى أن اشتراط هذه الشروط فى الناخب يحافظ على هذه المصلحة والتى فى مقدمتها مصلحة الناخب نفسه، خاصة فى ظل الشروط والضوابط الهزيلة الموضوعة للترشيح فى النظم الوضعية، الأمر الذى قد يترتب عليه ترشيح فاقد الأهلية للولاية

ومع ذلك - ومن وجهة نظرى - إذا أردنا أن نخفف من شروط الناخب ونسلم بالشروط الموضوعة فى النظم الوضعية التى أشرنا إليها سلفاً، لابد أن نضع شروطاً قاسية مثل ما هو موجود بالشريعة الإسلامية - كما سبق ذكره - فى المرشح للولاية محل الانتخاب تؤكد أن كل المرشحين مؤهلين لتولى هذه المناصب، وإلا فلا .

وخلاصة القول يجب أن تشدد الشروط فى إحدى الجانبين المرشح أو الناخب حتى نضمن اختياراً سليماً، هذا إذا لم نتمكن من تشديدها في كلا الجانبين.

٩- وبمقارنة ما جاءت به النظم الوضعية مع ما جاءت به شريعة الإسلامية بشأن تزكية النفس. نجد أن هناك اتفاق من حيث المبدأ على جواز تزكية المرشح لنفسه أو تزكية غيره له , إلا أن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط محكمة يجب الالتزام بها عند إعلان الشخص عن نفسه أو إعلان غيره له, لأن الجواز يعد استثناء من الأصل العام وهو النهي عن تزكية المرشح نفسه أو تزكية غيره له في حضرته، تمثلت هذه الضوابط في ضرورة وجود حاجة ماسة لهذه التزكية، وأن تكون صادقة لا كذب ولا رياء فيها، وأن لا تؤدي إلى عجب وغرور أو كبر أو تنقص للآخرين, وإلا كانت محرمة, ويأثم صاحبها، وعلى ذلك إذا لم يلتزم

المرشح بهذه الضوابط وتلك الشروط تكون التزكية كاذبة، ومن ثم تكون من أخطر وسائل التضليل والخداع من جانب المرشحين للناخبين.

ومن هنا فإن قواعد الشريعة الإسلامية في هذا الشأن تعد أضبط وأفضل في التطبيق من أحكام النظم الوضعية التي جاءت مطلقة بدون قيد أو شرط، الأمر الذي ترتب عليه تضليل الناخبين .

١٠- الدعاية تعد طريقة ملازمة للانتخابات المعاصرة، حيث لا يتصور تطبيق هذه الانتخابات والعمل بها من غير الدعاية الانتخابية، وهذا قدر متفق عليه بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، بشرط أن تكون الدعاية صادقة ملتزمة بالضوابط الشرعية . أما الدعاية الانتخابية الكاذبة التي تعتمد على الكذب والتدليس وإثارة العداوة والبغضاء بين المرشحين والإنفاق المالي لاستمالة واستقطاب الناخبين المحتاجين ـ وما أكثرهم في مصر ـ وحشد أصواتهم لصالح مرشحين بعينهم ـ غالباً مايكونوا غير أكفاء ـ تعد من أخطر وسائل الخداع والتضليل للناخبين التي تتعارض مع كفاءة المرشح وأمانته التي ينبغي أن يتحلى بها بجانب خبرته وقدرته على القيام بمهام البرلمان، وهذا أيضا يمثل قدراً متفق عليه بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، غير أن الأخيرة كان لها السبق في وضع ضوابط أكثر إحكاماً لضبط عملية الدعاية الانتخابية، لذا فهي الأجدر بالتطبيق في هذا المجال.

١١- ما زال الناخب المصري , بل والعربي يتعاطف مع المرشح الذي هو من أهله أو من أبناء قريته أو الذي يحقق له مصالحه الشخصية، ولو لم يكن مقتنعاً بكفاءته أو بانتمائه السياسي وما يقترحه من برامج، على الرغم من أنه يجب على المسلمين أن يبحثوا عن أكفأ رجل فيهم ليضعوا بين يديه زمام أمورهم غير

ناظرين في تقييمه إلا إلى المبدأ الشامل الوارد في قوله تعالي ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾، وليعلم الناخبون أن ترك الكفء وانتخاب غيره لأي سبب كان سواء كان لقرابة أو مودة أو محاباة أو لضغن أو عداوة للكفء أو لرشوة من مال أو منفعة أو لموافقة في بلد أو مذهب أو حزب سياسي, أو غير ذلك من أسباب, يعد ظلماً للأمة كلها إذ فوتنا عليها الانتفاع بخبرات أبنائها الأكفاء وما ذلك إلا لإرضاء نزعات طائشة, وإتباع لهوى جامح. من أجل ذلك وبناء على ما سبق يعتبر الانتخاب المؤسس على غير القوة والأمانة من أخطر وسائل التضليل والخداع من جانب الناخبين للمرشحين الأكفاء الذين لم ينتخبوا, وغير الأكفاء وهم المنتخبون لتحملهم فوق طاقتهم, والناخبين لأنهم انتخبوا شخصاً لا يحقق لهم مصلحتهم العامة, ولكل أفراد الأمة ناخبين وغير ناخبين, بتفويت الانتفاع بالأكفاء.

ونخلص مما سبق إلى أن الانتخاب المبني على غير القوة والأمانة أيًّا كان سببه يعد من أخطر وسائل التضليل التي يقوم بها الناخبون, والتي ستفرز بالطبع نائباً غير كفء وغير قادر على تحمل أعباء النيابة, ومن ثم سيكون الضرر العاجل أو الأجل به محققاً, وإن ظن المرتابون غير ذلك، وواقع الأيام التي نعيشها الآن خير شاهد وخير دليل على ما نقول، وذلك لغياب الوازع الديني لدي الكثير من الناخبين والمرشحين على السواء، والذي أدي بنا إلى ما أدي، لذا فإن قواعد الشريعة الإسلامية أحرى بالتطبيق في هذا المجال لقدرتها الفائقة في الرقابة على الضمائر الآثمة والنفوس الخربة من القوانين الوضعية.

١٢- نظراً للفساد الذي دب في الجهاز الإداري للدولة بكافة مستوياته، فإنه يترتب على إتباع وسائل التضليل والخداع عند اختيار أعضاء البرلمان تولى أشخاص

غير مؤهلين فنياً وخلقياً أو أحدهما للقيام بمهام البرلمان الأمر الذى يتراجع أو يختفى معه دور البرلمان فى التشريع والرقابة، مما يترتب عليه سيطرة الحكومة على أعضاء البرلمان وانفرادها بالتصرفات دون رقيب أو حسيب مما ينتج عنه آثار سياسية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية وإدارية وتشريعية سيئة للغاية. وهذا كان سبب قيام الثورة المصرية التي قامت من أجل القضاء على الفساد الذي طال كل مؤسسات الدولة بلا استثناء.

ثانيا: أهم التوصيات :

ومن خلال العرض السابق لموضوع الخداع السياسي وأثره علي مهمة البرلمان التشريعية والرقابية، يمكن اقتراح جملة من التوصيات من أهمها:

١ – ضرورة النظر في شروط الترشيح الهزيلة للبرلمان التي جاءت بها النظم الوضعية، ووضع شروط يجب توافرها في المرشح تتناسب مع مهمة البرلمان التشريعية والرقابية، وتؤهله للقيام بها، كاشتراط مؤهل عال، وخبرة في مجال التشريع والرقابة.

٢ – إعادة النظر في شروط الناخبين وإضافة شرط القراءة الكتابة، لرفع مستوي هذه الهيئة وتأهيلها لانتخاب أعضاء البرلمان، وعدم التأثير عليها من قبل أشخاص مغرضين يحسنون الكلام واستمالة الناخبين نحو أشخاص غير مؤهلين .

٣ – النظر في نسبة ٥٠ عمال وفلاحين لأنها لا تتناسب مع الشروط المفترض وضعها بالنسبة للترشيح للبرلمان .

٤ – ضرورة سيطرت الدولة علي عملية الدعاية الانتخابية، من خلال إلغاء الإنفاق المالي علي هذه الدعاية والاستعاضة عنه بإتاحة الفرصة للمرشحين بعرض برامجهم الانتخابية في وسائل الإعلام الحكومية المرئية والمسموعة من خلال

فقرات ثابتة يتساوي فيها الجميع، أو من خلال توفير أماكن محددة لعقد المؤتمرات الجماهيرية لعرض البرامج الانتخابية لمن يريد من المرشحين، وهذا لا شك سوف يحقق المساواة بين جميع المرشحين، ولا يحرم الأكفاء ممن ليس لديهم مال من الترشيح.

٥ – في حالة عدم الأخذ بالاقتراح السابق، يجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية علي الدعاية الانتخابية لضبط إطارها، فلا تكون كاذبة أو غير معبرة تعبيراً حقيقياً عن شخصية المرشح .

٦ – ضرورة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالشروط التي يجب توافرها في المرشح والناخب، لأنها جاءت بنظرية متكاملة في الاختيار للوظيفة العامة بشكل عام والاختيار للبرلمان بشكل خاص.

٧ – الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في الترشيح للعضوية، فلا يترشح إلا من توافرت فيه شروط الترشيح.

أهم مراجع البحث

(أ) كتب التراث والفقه الإسلامي الحديث :

١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا .

٢) ابن الأثير : الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية.

٣) ابن عبد ربه : العقد الفريد , مطبعة لجنة التأليف والترجمة , القاهرة ١٩٤٨ م .

٤) ابن فرحون المالكى : تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مصطفى البابى الحلبى، القاهرة ١٣٨٧هـ.١٩٥٨م .

٥) ابن مفلح : الآداب الشرعية .

٦) ابن ملح : الفروع.

٧) ابن مودود : الاختيار لتعليل المختار

٨) ابن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية القاهرة ١٣١١هـ .

٩) ابن هشام : السيرة النبوية، مطبعة الحلبي ،تحقيق/ مصطفى السقا وآخرون، ط / ١٣٧٥هـ.

١٠) أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى : المهذب فى فقه الإمام الشافعى، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية . بيروت.ط / ١، ١٤١٦هـ .

١١) أبو الأعلى المودودي : الحكومة الإسلامية . ترجمة : أحمد إدريس . ط / المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع . ط / ١ . القاهرة ١٩٧٧م .

١٢) أبو الأعلى المودودى: تدوين الدستور الإسلامي. الدار السعودية . جدة . ط/١، ١٤٠٧ هـ .

١٣) أبو الأعلى المودودى: نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون الدستوري , دار الفكر, ١٣٨٩ هـ .

١٤) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسينى الكفوى : الكليات، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٦هـ ١٩٩٨م تحقيق عدنان درويش ومحمد المصرى.

١٥) أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦) أبو الحسن الماوردى : الحاوى الكبير فى فقه الإمام الشافعى . دار الكتب العلمية . ط / ١ . ١٤١٤ هـ.١٩٩٤م .

١٧) أبو الحسن الماوردى: الحاوى الكبيرفي فقه الامام الشافعي، دار احياء التراث العربي.

١٨) أبو الحسن على بن حبيب الماوردى : تفسير الماوردي النكت والعيون . دار الكتب العلمية . بيروت.تحقيق / السيد عبد المقصود .

١٩) أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى : صحيح مسلم، دار احياء التراث العربى، بيروت، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى.

٢٠) أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني : البيان في مذهب الإمام الشافعي تحقيق / قاسم محمد النوري ،ط/ دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ بدون تاريخ . ١٣٥ - محمد باهي أبو يونس : الوجيز في أصول الإدارة العامة، دار الجامعة الجديدة .

٢١) أبو السعادات مجد الدين محمد بن الأثير : جامع الأصول فى أحاديث الرسول، تحقيق / عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان . ط / ١، ١٣٩٢هـ.١٩٧٢م.

٢٢) أبو الفتح شهاب الدين الابشيهي: المستطرف في كل فن مستظرف , تحقيق / د/ مفيد قميحه , دار الكتب العلمية , بيروت ١٩٨٦م .

٢٣) أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن على بن المطرز : المغرب فى ترتيب المعرب، مكتبة اسامه " حلب " تحقيق، محمد فاخورى وعبد الحميد مختار، ط١ . ١٩٧٩م .

٢٤) أبو الفداء إسماعيل بن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف بيروت .

٢٥) أبو الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، تحقيق/ سامي محمد سلامة.

٢٦) أبو الفضل القاضى عياض اليحصبي : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم .

٢٧) أبو الفضل محمود الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني , دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٨) أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله : تاريخ مدينة دمشق.تحقيق / محب العمري , دار الفكر , بيروت ١٩٩٥ م .

٢٩) أبو القاسم على بن محمد بن حمد السمناني : روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق / صلاح الدين الناهي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية .

٣٠) أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوى : الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد اللطيف السبكى .

٣١) أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي: لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط/ مصطفى البابي الحلبي، ط/ الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م .

٣٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي للتركماني، الناشر/مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى. ١٣٤٤ هـ .

٣٣) أبو بكر أحمد بن على الجصاص : أحكام القرآن . تحقيق / محمد الصادق قمحاوى , دار إحياء التراث العربي . بيروت. ١٤٠٥ هـ .

٣٤) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي : المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ . تحقيق / كمال يوسف الحوت .

٣٥) أبو بكر محمد بن القاسم الأنبارى الزاهر فى معانى كلمات الناس، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م ط ١ تحقيق د/ حاتم صالح .

٣٦) أبو جعفر محمد بن جريد الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف مصر، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم .

٣٧) أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم .

٣٨) أبو حفص عمر بن عادل الدمشقي : تفسير اللباب , دار الكتب العلمية , بيروت .

٣٩) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض .

٤٠) أبو زكريا يحيى بن شرف النووى : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربى، بيروت ط٢، ١٣٩٢هـ .

٤١) أبو زكريا يحيى بن شرف النووى : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي . بيروت. ط /٢. ١٣٩٢ هـ .

٤٢) أبو سهل محمد بن على بن الهروى النحوى : إسفار الفصيح، عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. تحقيق أحمد بن سعيد قشاش، ط١ ١٤٢٠هـ .

٤٣) أبو عبد الله بن إسماعيل البخارى : صحيح البخارى، دار ابن كثير، اليمامه. بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ تحقيق د/ مصطفى ديب البغا .

٤٤) أبو عبد الله بن محمد بن ابى بكر (ابن قيم الجوزية) : إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل. بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق / طه عبد الرؤوف .

٤٥) أبو عبد الله بن محمد بن أبى بكر (ابن قيم الجوزية) : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، مطبعة المدنى، القاهرة تحقيق د/ محمد جميل غازى .

٤٦) أبو عبد الله بن محمد بن أبى بكر (ابن قيم الجوزية) : بدائع الفوائد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦ م، تحقيق / هشام عبد العزيز وآخرون .

٤٧) أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي : المنثور من القواعد، ط / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت. تحقيق / د: تيسير فائق .

٤٨) أبو عبد الله محمد بن حمد بن محمد بن جزى الكلبي : القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي . بيروت . ط/١ , ١٤٠٤ هـ.١٩٩٤م .

٤٩) أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني : مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة القاهرة .

٥٠) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

٥١) أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي : الأحاديث المختارة، ط/ مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٤١٠هـ، الطبعة / الأولى، تحقيق / عبدالملك عبدالله بن دهيش.

٥٢) أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدي الشهير بالمواق :التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل للحطاب ط/ الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٨٨م .

٥٣) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي : كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق د/ محمد محمد الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .

٥٤) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى : سنن الترمذى، دار إحياء التراث العربي . بيروت، تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون .

٥٥) أبو محمد الحسن بن مسعود البغوى : معالم التنزيل (تفسير البغوى) , تحقيق / عثمان جمعة وآخرون , دار طيبه /ط٤ , ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ ٠

٥٦) أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي : تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى تفسير الكشاف للزمخشرى . تحقيق / عبد الله السعد، دار ابن خزيمة . الرياض . ط / ١، ١٤١٤ هـ .

٥٧) أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي : المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز، تحقيق / عبد السلام عبد الشافى . دار الكتب العلمية . لبنان . ١٤١٣ هـ.١٩٩٣م .

٥٨) أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى : سنن الدارمى، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ، طبعة/ الأولى، تحقيق / فؤاد أحمد زمرلي، و خالد السبع العلمي .

٥٩) أبو محمد عبدالله بن عبدالله سلمون الكناني : كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ بدون تاريخ، ط / الأولى .

٦٠) أبو محمد عبدالله مسلم بن قتيبة الدينوري : الإمامة والسياسة .

٦١) أبو يعلى : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية .

٦٢) أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي : سنن البيهقي الكبرى، ط/ مكتبة الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، تحقيق / محمد عبدالقادر عطا .

٦٣) أحمد أبو شنب : قاعدة الشورى فى مجتمع معاصر . دار البيرق، عمان . ط / ١ ١٩٨٢م .

٦٤) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، دار المعرفة .

٦٥) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: منهاج السنة النبوية، مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى، ١٤٠٦، تحقيق / د. محمد رشاد سالم .

٦٦) أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى : عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد، المطبعة السلفية، ١٣٨٥ هـ، تحقيق / محب الدين الخطيب .

٦٧) أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي : حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت. ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤م .

٦٨) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

٦٩) أحمد شوقى الفنجرى : كيف نحكم بالإسلام ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م .

٧٠) الإمام إسماعيل حقي البروسوي : تفسير روح البيان، ط/ دار الفكر، ط/ بدون تاريخ .

٧١) الإمام نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري: تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان، بهامش جامع البيان، ط/ دار المعرفة، بيروت .

٧٢) الأمين الحاج محمد أحمد : الشورى المفترى عليها، مكتبة دار المطبوعات الحديثة . ط / ١٤١٠ هـ .

٧٣) البجيرمى : حاشية البجيرمى، المكتبة الإسلامية .

٧٤) بدر الدين العينيى : عمدة القاري شرح صحيح البخارى .

٧٥) بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ١، ٢٠٠٣م .

٧٦) بدر الدين محمد عبد الرؤوف المناوي : الفتح السماوى بتخريج أحاديث القاضي البيضاوى، تحقيق أحمد مجتبى , دار العاصمة , الرياض .

٧٧) برهان الدين إبراهيم بن فرحون : تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام، تحقيق / جمال مرعشلي، عالم الكتب , الرياض ١٤٢٣هـ .

٧٨) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٧٩) التهانوى : كشاف اصطلاحات الفنون .

٨٠) الثعالبي : تفسير الثعالبي المسمسي- بجواهر الحسان في تفسير القرآن، ط/ مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ط/ بدون تاريخ .

٨١) جعفر بن محمد بن جرير الطبري : جامع البيان في تفسير آي القرآن ط/ الرابعة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ط/ دار المعرفة، بيروت .

٨٢) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية . دار الكتب العلمية. بيروت .

٨٣) جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر السيوطي : الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير , تحقيق / يوسف البنهاوى، دار الفكر. بيروت , ١٤٢٣ هـ .

٨٤) حافظ أنور: ولاية المرأة فى الفقه الإسلامي، دار بلنسية، الرباط . ط / ١ . ١٤٢٠ هـ .

٨٥) الحافظ شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط/ مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ-١٩٥٩.

٨٦) الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية. بيروت . ١٩٨٨م .

٨٧) حسام الدين الشهيد : شرح أدب القاضي للخصاف .

٨٨) حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد : كتاب أدب القضاء شرح الخصاف، تحقيق / محي هلال السرحان، العراق وزارق الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي .

٨٩) خالد بن حمد بركة : الشورى فى الإسلام . ط / مجمع البحوث الإسلامية . القاهرة . ١٣٩٨ هـ .

٩٠) خالد محمد خالد : بين يدي عمر، ط/ دار المعارف، القاهرة ١٩٩٤م .

٩١) خيري حميد البياتي : النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، دار البشير، عمان، ط ٢، ١٤١٤ هـ .

٩٢) داود الباز: الشورى والديمقراطية النيابية ،دار الفكر الجامعى . ط/٢٠٠٤ م

٩٣) الرملى : نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ.١٩٨٤م .

٩٤) زكريا بن صغير : الحملات الانتخابية , دار الخلدونية , الجزائر .

٩٥) زكريا بن غلام قادر الباكستاني : من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخزاز، ط / ١، ١٤٢٣ هـ.٢٠٠٢م ٠

٩٦) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٠ هـ.١٩٨٠م ٠

٩٧) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق / زكريا عميرات، ط / ١ . ١٤١٦ هـ. ١٩٩٦م ٠

٩٨) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: المعجم الكبير،مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

٩٩) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، دار الفكر .

١٠٠) السيد أحمد فرج : السلطة الإدارية والسياسة الشرعية في الدولة الإسلامية، ط/ دار الوفاء للطبع والنشر والتوزيع، المنصورة، ط/ الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٠١) صبحي السعيد : الحاكم وأصول الحكم فى النظام الإسلامي، ط / دار الفكر العربي . القاهرة . ١٩٨٥م.

١٠٢) ظاهر القاسمي : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامي. الحياة الدستورية , ط / ٢، ١٩٧٧م، مطبعة دار النفائس .

١٠٣) عبد الباقى خليل : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. دار الفكر . بيروت. ١٣٩٨ هـ .

١٠٤) عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير , شرح الجامع الصغير ط/١ . المكتبة التجارية , ١٣٥٦ هـ .

١٠٥) عبد الرحمن أبو عبد الله بن مفلح : الفروع ،عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

١٠٦) عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي : السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ ،١٤١١هـ _ ١٩٩١م٠

١٠٧) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : تاريخ الخلفاء ،مطبعة السعادة، مصر- الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد

١٠٨) عبد الرحمن بن على محمد الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير , المكتب الإسلامي , ط /٣, ١٤٠٤ هـ ٠

١٠٩) عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى فى ظل نظام الحكم الإسلامي . الدار السلفية ١٩٧٥م.

١١٠) عبد السميع سالم الهوارى : لغة الإدارة فى الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٨م.

١١١) عبد العزيز بن محمد السلمان : موارد الظمآن لدروس الزمان , خطب وحكم وأحكام ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، ط / ٣٠, ١٤٢٤هـ.

١١٢) عبد العظيم المنذرى : الترغيب والترهيب، دار الكتب العلمية. بيروت، تحقيق / إبراهيم شمس الدين . ط / ١، ١٤١٧هـ.

١١٣) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق، محمد أمين، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.١٩٩٦م.

١١٤) عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية .

١١٥) عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.

١١٦) عبد الكريم زيدان : الديمقراطية ومشاركة المسلم فى الانتخابات , مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي، عدد ٢٠، ١٤٢٦ هـ .

١١٧) عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي : الآداب الشرعية، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، مطبوعات الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ط / ٣، ١٤١٩هـ.

١١٨) عبدالحميد متولي: الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع، ط/ منشأة المعارف، الإسكندرية، ط/ الثالثة ١٩٩٠م.

١١٩) عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني مع الشرح الكبير، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ بدون تاريخ .

١٢٠) علاء أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني . بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . ط / ١ . القاهرة . ١٩١٠م.

١٢١) علاء الدين ابن حسام الدين المتقي الهندي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال , تحقيق / بكري حياني وصفوت السقا , مؤسسة الرسالة ط/ ٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٢٢) علاء الدين خليل الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مصطفى الحلبي. القاهرة، ط / ٢، ١٣٩٣هـ.

١٢٣) علاء الدين على بن سليمان المرداوى: الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق / محمد حامد الفقى، مؤسسة التاريخ الإسلامي . بيروت .

١٢٤) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن : تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، وبهامشه تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ط/ مصطفى البابي الحلبي، ط/ الثانية ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

١٢٥) على برهان الدين الحلبي: السيرة الحلبية وسيرة الأمين المأمون, دار المعرفة, بيروت.

١٢٦) علي بن عبد الكافي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢٧) علي عبدالقادر مصطفى : الوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي وفي النظم المعاصر .

١٢٨) على محمد لاغا: الشورى والديمقراطية، المؤسسة الجامعية ط/١، ١٩٨٣م.

١٢٩) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير: مختصر تفسير ابن كثير: اختصار محمد كريم راجح، ط/ دار المعرفة، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٣٠) عيسى عبده، وأحمد إسماعيل الحسيني : العمل في الإسلام، ط/ دار المعارف، القاهرة .

١٣١) فؤاد محمد النادي : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي، ط/ دار الكتاب الجامعي ،ط/ الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٣٢) فهد بن صالح العجلان : الانتخابات وأحكامها فى الفقه الإسلامي . دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ .

١٣٣) القاضي أبو يوسف بن يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج، ط/ المطبعة السلفية ومكتبتها، ط/ السادسة ١٣٩٧هـ .

١٣٤) القاضى عبد رب النبى بن عبد رب الرسول الأحمد : «دستور العلماء أو جامع العلوم فى اصطلاحات الفنون» دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م ط١ . تحقيق / حسن هانى .

١٣٥) القاضى عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم .

١٣٦) قحطان بن عبد الرحمن الدورى : الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة . بغداد . ط / ١ .١٣٩٤ هـ .

١٣٧) القرافي : الزخيرة .

١٣٨) القطب محمد القطب طبلية : الإسلام والإدارة والاقتصاد، ط/١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، بدون دار نشر .

١٣٩) القهستانى، الرموز شرح مختصر الوقاية ط / البوستوى ١٣٠٠هـ .

١٤٠) كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى : شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام المرغيناني ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي وحاشية المحقق سعدى جلبي، ويليه تكملة شرح فتح

القدير المسماه نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار لقاضى زاده . ط / مصطفى البابي الحلبي . مصر . ط / ١، ١٣٨٩ هـ. ١٩٧٠م.

١٤١) لويس المعلوف : المنجد في اللغة والأعلام.

١٤٢) مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز، ط/ وزارة التربية والتعليم.

١٤٣) محمد أحمد مفتى: مفاهيم سياسية شرعية، دار البشير، عمان. ط٢٤، ١٤١٨هـ

١٤٤) محمد البركتى : قواعد الفقه، دار الصرف.

١٤٥) محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الريّ: تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط/ دار الفكر.

١٤٦) محمد الرضى بن الحسن الموسوي : نهج البلاغة من كلام الإمام علي، شرح الشيخ/ محمد عبده.

١٤٧) محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: التحرير والتنوير المعروف بتفسير

١٤٨) محمد الغزالي : الإسلام والطاقات المعطلة، ط/ دار الكتب الإسلامية، ط/ الرابعة

١٤٩) محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار المسماة حاشية ابن عابدين، مصطفى البابى الحلبى، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ط٢، وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر .

١٥٠) محمد باهي يونس: الاختيار على أساس الصلاحية في الوظيفة العامة في النظام الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

١٥١) محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي : مختار الصحاح، ط / دار الجيل، بيروت ١٤٠٧هـ -١٩٨٧.

١٥٢) محمد بن جرير الطبري : جامع البيان، ط/ دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٥٣) محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، ط/ دار صادر، بيروت، ١٩٨٧م .

١٥٤) محمد بن على الشوكانى: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار , تحقيق / رائد صبري، بيت الأفكار الدولية. ١٩٩٠م .

١٥٥) محمد بن على الصابونى : صفوة التفاسير .

١٥٦) محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، عالم الكتب، الرياض , ١٤٢٣هـ .

١٥٧) محمد بن محمد الموصلي : حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك، تحقيق / فؤاد عبد المنعم , دار الوطن . الرياض.

١٥٨) محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسنى الملقب بمرتضى الزبيدى : تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق / مجموعة من المحققين .

١٥٩) محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ٦٣/٨ .

١٦٠) محمد حلمي محمد خضر : الرياض الندية في الخطب المنبرية، ط/ مكتبة الإرشاد، جدة، ط/ الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٦١) محمد رأفت عثمان : رياسة الدولة فى الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعى .

١٦٢) محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت ط / ٢.

١٦٣) محمد رشيد رضا وآخرون : مجلة المنار .

١٦٤) محمد سعيد رمضان البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي، دار الفكر، دمشق . ط / ١ / ١٤١٧هـ.

١٦٥) محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية .

١٦٦) محمد عبد الرؤوف المناوى : التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت. دمشق ط ١، ١٤١٠هـ تحقيق د/ محمد رضوان الداية .

١٦٧) محمد عبد القادر أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام , دار الفرقان , عمان ط/٢, ١٩٨٦م.

١٦٨) محمد عبد الله الإمام : تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، مكتبة الفرقان، عجمان، ط/٢، ١٤٢٢هـ .

١٦٩) محمد عبد الله العربي : نظام الحكم فى الإسلام، دار الفكر .

١٧٠) محمد عمارة : الإسلام وفلسفة الحكم , ط ر دار الشرف , ط ر ,١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

١٧١) محمد عميم الإحسان المجددى البركتي : قواعد الفقه، دار الصدف . ببلشرز محمد كرد علي : الإدارة الإسلامية في عز العرب، ط/ ١٩٣٤م.

١٧٢) محمد ناصر الدين الألباني : التوسل أنواعه وأحكامه، المكتب الإسلامي . بيروت، تحقيق / محمد عيد العباسي .

١٧٣) محمود خالدى: قواعد نظام الحكم فى الإسلام، دار البحوث العلمية، ط/١، ١٤٠٠هـ.

١٧٤) محمود شاكر : التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي. ط/٣، ١٤١١هـ.

١٧٥) محي الدين بن شرف النووي: شرح صحيح مسلم، مراجعة/ خليل المس، ط/ دار القلم، ط/ الأولى، بيروت، ط/ بدون تاريخ .

١٧٦) مصطفى أبو زيد فهمي : فن الحكم في الإسلام، الاسكندرية .

١٧٧) مصطفي أحمد أبو الروس : من فقه الانتخاب , ط/ ١ ,١٤٣٣ هـ.٢٠١١ م .

١٧٨) منصور الرفاعي عبيد : نظام الحكم فى الإسلام، الدار الثقافية، القاهرة، ط / ١، ١٤٢٢ هـ .

١٧٩) المواق : التاج والإكليل : مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب .

١٨٠) نصر الدين بن مزاحم المنقرى : وقعة صفين، تحقيق وشرح عبد السلام هارون ط ٢، ١٣٨٢هـ المؤسسة العربية الحديثة .

١٨١) نظام الدين النيسابوري : تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، بهامش جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، ط/ دار الحديث .

١٨٢) الهيتمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق / عبدالله درويش، ط/ دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

١٨٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية : الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة. مصر .

١٨٤) وكيع محمد بن خلف بن حيان : أخبار القضاة . عالم الكتب. بيروت . ط / ١

١٨٥) يعقوب بن إسحاق السكيت : إصلاح المنطق، دار إحياء التراث العربي، تحقيق / محمد مرعب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م . ص ٢٠٥.

١٨٦) يعقوب المليجي: مبدأ الشورى فى الإسلام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية .

١٨٧) يوسف القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة ط/٢، ١٤١٩هـ .

١٨٨) يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد . فحص الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب , تحقيق /عبد العزيز عبد المحسن , الناشر عماد البحث العلمي بالجامعة الإسلامية,السعودية ,ط١, ١٤٢٠ هـ.٢٠٠٠م.

(ب) الأبحاث والمقالات والكتب القانونية

١٨٩) أحمد بن داود المزجاجى الاشعرى : مقدمة فى الإدارة الإسلامية، الطبعة الأولى، جدة، السعودية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٩٠) أحمد عبد الرحمن : الرويبضة والتافه والسفيه؟ أم أن صفاته معروفة لدى كل ناخب (تسابق الرويبضه إلى مجلس الأمة), جريدة الوطن الكويتية, في ٢٠١٢/١/٢٢م, أو عبر موقعها الالكتروني : **www.Alwatan.kuwait.tt.**

١٩١) أحمد عبد الكريم يوسف: الإطار القانونى للمراقبة البرلمانية على الحكومة، البحرين.الكويت . الإمارات العربية المتحدة.اليمن.دراسة إقليمية مقارنة، بحث منشور ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، مبادرة التنمية البرلمانية فى المنطقة العربية من ١٦.١٧ تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٩م.بيروت .

١٩٢) أحمد هريدي محمد : الأمية والمال والشهادات الدنية مفاتيح الفوز بمقاعد برلمان الثورة جريدة الأحرار المصرية العدد الأسبوعي ٢٠١١/١٢/١٢ م

١٩٣) إدماج الفساد فى التنمية : مذكرة تطبيقية حول مكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ديسمبر ٢٠٠٨م .

١٩٤) أميرة عبد الله الجاف : إشكالية وظيفة الرقابة البرلمانية فى برلمان إقليم كردستان العراق، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) موقع **http//kawanakurd.com**

١٩٥) ان يخلف زهرة، وحاجى كريمة : تكريس الرؤية الإسلامية للفساد الاقتصادي كميزة.

١٩٦) بدر عبد المالك : لمن ينحاز الناخب عند صناديق الاقتراع , الحوار المتمدن , العدد ٢٢٥ , في ٢٠ /٨/ ٢٠٠٢ م والموقع الالكتروني للمجلة . **ww.ahewrar.org / debat/print.art.asp?t=osaid=٢١٨٨ac=٢**

١٩٧) بشير مصطفي : الفساد الاقتصادي وآثاره المدمرة .بحث على شبكة المعلومات الدولية موقع:

www. Iraqcenter.net/vb/showthread.php?t=١٨٠٤١.

١٩٨) بليغ حمدي إسماعيل : هوس الفساد السياسي , بحث على الانترنت موقع: **www.ethaub.org/thraabphp?id=٣١٨٤.**

١٩٩) تيسير عبد الجبار الألوسي : أهمية الصوت الانتخابي والمشاركة الجماهيرية الواسعة، بحث منشور على الانترنت، موقع:

www.somerian-slates.com/p١٥٢.htm.

٢٠٠) جعفر عبدالسلام : نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي، ط/ رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة ١٤٢١-١٤٢٢هـ -٢٠٠١-٢٠٠٢م

٢٠١) جمال نصار : مهام البرلمان (الشعب والشوري) الذي نريده، جريدة اليوم السابع، عدد الخميس ٢٧/ ١٠/ ٢٠١١م.

٢٠٢) حامد سلطان: مبادئ القانون الدولي العام فى وقت السلم. ط/٣، ١٩٦٨م.

٢٠٣) حسان محمد شفيق الكافى : الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٦م.

٢٠٤) حسين شحاتة : الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي , بحث على الإنترنت موقع :.**www.rohuma .orguar/contentr/print/٨٢١**

٢٠٥) حسين محمود حسن : دارسة تحليلية لأسباب الفساد في مصر. قبل ثورة ٢٥ يناير نحو رؤية مستقبلية لمنع مكافحة الظاهرة , مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزارء , مركز العقد الاجتماعي ,٢٠١١م .

٢٠٦) خالد أبو دوح : الدعاية الانتخابية في شيء تأخذه مقابل شيء تقدمه ,دراسة نظرية تطبقيه منشورة على الإنترنت موقع:

http: //www.egypt- elections . com?p=١٤١٢ .

٢٠٧) رشيد محمد رشيد : ثورة الكرام , مقال في المصري اليوم , العدد رقم ٢٤٥٨, صادر في ٧ مارس ٢٠١١م , وراجع موقع الجريدة الالكتروني.

www.almasry-youm.com/article٢.aspx?articleid=٢٨٩٧٧٨.issueid=٢٠٦٧

٢٠٨) رمضان محمد بطيخ : الوسيط فى القانون الإدارى، دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٩٧م .

٢٠٩) سليمان الغويل: الانتخابات والديمقراطية، من منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ط / ١، ٢٠٠٣م.

٢١٠) سمير القريشي: لا سيادة لمن لا يحفظ أمن البلاد، الحوار المتمدن، العدد ٢٥٦٧ الصادر فى ٦/٤/٢٠١٠م على الموقع الالكتروني
http/www.ahewar.orfidebatiprint.art.asp?=aid=٢١٠٥٤٧٨ ac=٢

٢١١) شعبة التطوير الإداري إدارة الحكم – مكتب السياسات الإنمائية : مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم , نوفمبر ١٩٩٨م

٢١٢) صاحب الربيعي : سياسة التضليل والخداع، الحوار المتمدن، العدد رقم ٣٦٣٤ صادر في ٢٠١٢/٢/١٠م، وعبر الموقع الاتي:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?t=٠&aid=٢٩٤٧٨٧&ac=٢.

٢١٣) صاحب الربيعي: مواصفات الناخب والمرشح، الحوار المتمدن، العدد رقم٢٣٥١ صادر في ٢٠٠٨/٨/٢٣م .

٢١٤) صالح العلى : وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي فى القطاع العام و فى الإسلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الأول ٢٠٠٥م تنافسية، المحور : دور الفساد الاقتصادي فى علاج مشكلة الفقر والفساد، جامعة بشار.

٢١٥) صالح القوات : بيان حقيقي الانتخابات بين الناخب والمنتخب .

٢١٦) صبري جلبي أحمد : ضوابط ممارسة الموظف العام للحقوق والحريات السياسية . دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية . دار الكتب القانونية ٢٠١٠م.

٢١٧) صبري جلبي أحمد : النظم التقدمية فى الاختيار للوظيفة العامة . دراسة مقارنة بين النظام الإدارى الوضعى والإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، ط/١، ٢٠١١م .

٢١٨) صلاح الدين فوزي : النظم السياسية، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٨٣-١٩٨٤م.

٢١٩) طالب الوحيلي: الدعاية الانتخابية استحقاقات التاخب والمرشح، الحوار المتمدن، ٢٠٠٨/١٢/١٨م٠أو عبر الموقع الآتي:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?t=٠&aid=١٥٦٧٩&ac=٢.

٢٢٠) عبد الحميد الأنصاري : الشورى وأثرها في الديمقراطية ٠

٢٢١) عبد الصادق المغربي : الكعكة الانتخابية بين الناخب والمنتخب . مقال على الإنترنت موقع: www.abdessabeq.maktoobblog.com.١٣٣٧٤١٥.

٢٢٢) عبد الغني بسيوني: النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوربي، منشأة المعارف، ط / ٤، ٢٠٠٢م .

٢٢٣) عبد اللطيف الرعود : الخداع السياسي غاية ووسيلة وفوضي خلاقة، بحث على الانترنت موقع
www.akherkhabar.net/content/view/٤٦٣٢/٤٢/

٢٢٤) على حسن : حكمة الناخب والمرشح , مقال على الإنترنت موقع : www.alwalaa.com/detail.asp?inttopicid=١٥٢٢.

٢٢٥) على عبد الفتاح خليل : الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط / ١ ٢٠٠٢م.

٢٢٦) علي شوكت : إذا ما كان الناخب مرتشياً فما شيمة النائب الراشي؟ الحوار المتمدن، العدد رقم٢٩٢ صادر في ٢٠١٠/٢/١٧م٠ أو عبر الموقع الآتي:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?t=٠&aid=٢٠٤١١٤&ac=٢.

٢٢٧) على ماضي : سيدي الناخب . صوتك باق , الحوار المتمدن , العدد ٢٥٤١ .

٢٢٨) فؤاد النادى، وصبرى جلبى أحمد عبد العال، النظم السياسية ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م .

٢٢٩) فؤاد محمد النادى «النظم السياسية دراسة فى المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها فى الفقه الإسلامى»، ٢٠٠٨. ٢٠٠٩م

٢٣٠) كاظم الحسن : الانتخابات محك الحقيقة بن الناخب والمرشح، الحوار المتمدن العدد رقم ٢٥٤١ صادر في ٢٠٠٩/١/٢٩م وعبر الموقع الآتي :

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?t=٠&aid=١٦١١١٩&ac=٢.

٢٣١) اللاولد محمد عمر: الفساد , ماهيته , صوره , دوافعه , آثاره العامة , سبل الوقاية منه , بحيث على شبكة المعلومات الدولية . موقع:

www.akhbarmauritania.info/component/content/article/٣٧-reports/٧١proinconsectetur- nibh-html.

٢٣٢) لطيفة القاعود : مقومات المرشح الناجح . جريدة العهد البحرانية . العدد رقم ٣٢١ بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٠ وراجع موقع الجريدة الالكتروني:

http://www.alahdnews.com/extraphp?action=news&newsid=٤١٤٤&issue-١d=٧٤.

٢٣٣) ماجد الحلو : الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. ٢٠٠٤م .

٢٣٤) ماجد راغب الحلو : القانون الإداري، ط/ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٧م.

٢٣٥) ماجد راغب الحلو : النظم السياسية.

٢٣٦) مارسيل بريلو، علم السياسة ترجمة / محمد برجاوى، ط٢.

٢٣٧) محمد حسين : أدوات الرقابة البرلمانية فى النظم السياسية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) موقع
forum.kooora.com/f.aspx?t=٢٥٢٦٧٧٨٧

٢٣٨) محمد سعد الغامدي: الحملات الانتخابية البلدية , رسالة ماجستير في السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء , بجامعة محمد بن سعود الإسلامية, ١٤٢٥هـ، ١٤٢٦هـ .

٢٣٩) محمد سعيد المخزومي : السياسي الناجح والمنطلقات الحضارية لعلم السياسة ووسائله، بحث منشور علي الانترنت موقع:
http://www.elaph.com/Web/AsdaElaph/٢٠٠٥/٧/٧٦٢١٩.htm?sectionarchive=AsdaElaph

٢٤٠) محمد سليم غزوي: الوجيز في نظام الانتخابات، دار وائل، ط/ ١، ١٤٢٠هـ.

٢٤١) محمد عبد الله الشيباني: الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية مدخل لنظرية . ط / ١ , ١٩٧٧م، مطبعة عالم الكتب.

٢٤٢) محمد فتحى عثمان: من أصول الفكر الإسلامي، مؤسسة الرسالة . ط / ١، ١٤٢٠هـ.

٢٤٣) محمد موسى شاطي: الفساد السياسي , الحوار المتمدن , العدد ١٩٣٩ الصادر في ٦/٧ /٢٠٠٧ , وراجع الموقع التالي:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٩٨٩٤٦.

٢٤٤) مصطفى أبو زيد فهمى: مبادئ الأنظمة السياسية ١٩٨٤م.

٢٤٥) مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي . بيروت. ط/٦، ١٤٠٤هـ.

٢٤٦) مصطفى محمود عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارنة لنظام الانتخابات في مصر. ودور كل من الناخب والمرشح والإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو ١٩٨٤م، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٨٤م.

٢٤٧) مهدي محمد مجبر: الأمانة في الأداء الإداري، ط/ مكتبة الخدمات الحديثة، ط/ الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٤٨) موقع ويكيبيدا الموسوعة الحرة/ سلطة تشريعية
D٨٪AA%٨٤٪D٨١٪D٩٪٨A%D٨٪B٩٪D٩٪٨A%D٨٪A٩printable=yes

٢٤٩) وايت إبراهيم وتوفيق حبيب: نظامنا الانتخابي كما هو كما يجب أن يكون . مطابع دار أخبار اليوم .

٢٥٠) وليد الحداد : قواعد الاختيار المناسب لأعضاء مجلس الأمة، جريدة الأنباء الكويتية الأحد ٨ يناير ٢٠١٢ م، وراجع موقع الجريدة على شبكة المعلومات الدولية موقع
m.kw/absolutenmnew/ templates/print_article . aspx articleid= ٢٥٧٥٤٥٨ zoneid = ٢٢٦ .

(ج) المراجع الأجنبية

٢٥١ - Bernard crick : in defence of politics A pelican book, ١٩٦٩.

٢٥٢ - Inge Amundsen: political corruption . An introduction to the lssues . chr. Michelsen Derelopment studies and Human rights, ١٩٩٩.

(د) مواقع الانترنت

٢٥٣-www.almasryalyoum.com/article٢.aspx?articleid=٢٨٩٧٧٨.issueid=٢٠٦٧

٢٥٤-www.rohuma .orguar/contentr/print/٨٢١.

٢٥٥-www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٩٨٩٤٦.

٢٥٦-www.ethaub.org/thraabphp?id=٣١٨٤.

٢٥٧-www.akhbarmauritania.info/component/content/article/٣٧-reports/٧١proinconsectetur- nibh-html.

٢٥٨-www. Iraqcenter.net/vb/showthread.php?t=١٨٠٤١.
٢٥٩-www.Alwatan.kuwait.tt
٢٦٠-www.abdessabeq.maktoobblog.com.١٣٣٧٤١٥
٢٦١-www.alwalaa.com/detail.asp?inttopicid=١٥٢٢
٢٦٢-www.ahewrar.org / debat/print.art.asp?t=osaid=٢١٨٨ac=٢٠
٢٦٣-www.ahewrar.org / debat/print.art.asp?t=osaid=١٦١٠٧٧٨az=?٠
٢٦٤-www.egypt- elections . com?p=١٤١٢ .
٢٦٥-www.alahdnews.com/extraphp?action=news&newsid=٤١٤٤&issue-١d=٧٤.
٢٦٦-m.kw/absolutenmnew/ templates/print_article . aspx articleid= ٢٥٧٥٤٥٨ zoneid = ٢٢٦ .
٢٦٧-forum.kooora.com/f.aspx?t=٢٥٢٦٧٧٨٧D٨٪AA%٨٤٪D٨١٪D٩٪٨A%D٨٪B٩٪D٩٪٨A%D٨٪A٩printable=yes.
٢٦٨-www.ahewar.orfidebatiprint.art.asp?=aid=٢١٠٥٤٧٨ ac=٢
٢٦٩-www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=١٤١٧٢٣
٢٧٠-www.ahewar.org/debat/show.art.asp?t=٠&aid=١٥٦٧٩&ac=٢.
٢٧١-www.somerian-slates.com/p١٥٢.htm.
٢٧٢-www.akherkhabar.net/content/view/٤٦٣٢/٤٢/..
٢٧٣-www.elaph.com/Web/AsdaElaph/٢٠٠٥/٧/٧٦٢١٩.htm?sectionarchive=AsdaElaph.
٢٧٤-www.ahewar.org/debat/show.art.asp?t=٠&aid=٢٩٤٧٨٧&ac=٢.
٢٧٥-www.ahewar.org/debat/show.art.asp?t=٠&aid=٢٠٤١١٤&ac=٢.

(هـ) الجرائد والمجلات والدوريات

١- جريدة الوطن الكويتية.
٢- جريدة الوفد المصرية.
٣- جريدة المصري اليوم.
٤- جريدة العهد البحرانية.
٥- مجلة جامعة دمشق.
٦- مجلة المنار.
٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٨- مجموعة أحكام مجلس الدولة، تصدر عن المكتب الفني لمجلس الدولة المصري.

٩- الموسوعة الفقهية الكويتية.

١٠- جريدة اليوم السابع.